وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

فرع: العلوم الاجتماعية تخصص: علم الاجتماع تنظيم وعمل

عنوان المذكرة:

واقع التنظيمات المدنية في ظل التغير السياسي الجديد 2019 في الجزائر

من إعداد الطلبة:

- عبد الله الحاج سهيلة
- قطاش محمد الأمين

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور محمد بوجطو

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وما التوفيق إلا بالله.

أولا نخص الأستاذ المشرف: د/بوجطو محمد جمال بالشكر الجزيل على رحابة صدره وصبره.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا في الطور الجامعي كل بما يليق بمقامه.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل من:

د/شتوي الأخضر، د/نشادي عبد القادر.

اللذان كانوا سندا ودعما لنا بكل ما تملكه المعاني.

جزاهم الله عنا كل خير.

وفي الختام أشكر كل من كان حاضرا معنا في أي خطوة خطوناها في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

سهيلة وأمين.

مستخلص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع المجتمع المدني في الجزائر بعد التحول الذي عبر عنه الحراك الشعبي لسنة 2019، وتجسدت بعض معالم ذلك التحول في التغير السياسي، ولذلك انصب اهتمام الدراسة على معرفة كيف تفاعلت منظمات المجتمع المدني مع الأحداث السياسية منذ 2019 حتى جوان 2021.

تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال: "ما هو واقع التنظيمات المدنية في ظل التغير السياسي الجديد لسنة 2019 في الجزائر؟"، وذلك وفق بعدين رئيسين هما "التغير الدستوري الذي انبثق عن الاستفتاء الدستوري، والتغير من حيث الانتخابات التشريعية، وباعتبار أن الدراسة وصفية تهدف لوصف هذا الواقع، فضلنا ألا نقدم تصوراتنا المبدئية لهذا الواقع من خلال وضع الفرضيات.

بعد عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنظيمات المدنية، مفاهيمها، أشكالها، أبعادها..، والتطرق لتجربة المجتمع المدني في الجزائر التي كانت صورة للتحولات السياسية، كواقع تاريخي يعبر عن تغير طبيعي في حركة المجتمع الجزائر، انتقلنا للدراسة الميدانية.

طبقت الدراسة باستعمال المنهج الوصفي، ولأجل وصف الواقع استعمل البحث التوثيقي للسجلات الرسمية المتعلقة بإحصاء الجمعيات على مستوى ولاية المدية، والتعرف على أنواعها ومجالات نشاطها والحدود الجغرافية التي تعمل في إطارها.

أما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية، فقد طبقت الدراسة على عينة نموذجية كان القصد منها إدراك التنوع في النشاط والمجال والحدود الزمنية لتأسيسها وعملها، وحدود نشاطها الجغرافي، ولأجل ذلك استعملت أداة المقابلة باعتبارها الأنسب لفاعلية جمع المعطيات عن قرب.

انتهت الدراسة إلى نتيجة أساسية وهي أن المجتمع المدني الجزائري لا يؤثر في النظام السياسي، وأن نسبة مشاركة أعضاء المجتمع المدني في السياسية ضعيفة جدا، وفي التغير السياسي الجديد أضعف بكثير من ذلك، إذ كانت الجمعيات على اختلافها إما مجرد صدى لخطاب السلطة، أو معزولة عن المجتمع وغير فاعلة في الميدان.

تخلل هذا العمل صعوبات كثيرة أبرزها ظروف العمل غير المريحة جراء ضغط الجائحة وضغط الزمن إذ بدأ العمل متأخرا جراء ظروف التدريس الخاصة بالجامعة، كما أن معظم الجمعيات متحفظة في إعطاء المعطيات.

الكلمات المفتاحية: التغير السياسي، التنظيمات المدنية، المجتمع المدني، الجمعيات.

Abstract

This study aims to know the reality of civil society in Algeria after the transformation expressed by the popular movement of 2019. Some of the features of that transformation were embodied in a political change. As a result, the study's interest was focused on knowing how civil society organizations interacted with political events from 2019 until June 2021. The problem of the study revolves around the question: "What is the reality of civil organizations in the light of the new political change of 2019 in Algeria?". According to two main dimensions: "the constitutional change that emerged from the constitutional referendum in addition to the change in terms of legislative elections, considering that the study is descriptive and aims to describe This reality, we preferred not to present our initial perceptions of this reality through the development of hypotheses. After presenting the various concepts related to civil organizations, their conceptions, forms, dimensions, etc.

besides addressing the experience of civil society in Algeria, which was a picture of political transformations. As a historical reality that expresses a natural change in the movement of Algerian society, we moved to the field survey. The study was applied using the descriptive approach, and in order to describe the reality, documentary research of the official registers related to the census of associations at the level of the state of Medea was used, and to identify their types, areas of activity and geographical boundaries within which they operate. As for the applied study, the study was applied to a typical sample, the purpose of which was to realize the diversity in activity, scope, time limits for its establishment and work, and the limits of its geographical activity. The study concluded with a basic conclusion that Algerian civil society does not affect the political system, and that the rate of participation of civil society members in politics is fragile, and the new political change is vulnerable as well, as the various associations were either just an echo of the discourse of authority, or isolated from The community is inactive in the field. This work was interrupted by many difficulties, most notably the uncomfortable working conditions due to the pressure of the pandemic and the limited time, as

the work started late due to the teaching conditions of the university, and most associations are reticent to give data.

Keywords: political change, civil organizations, civil society, associations.

الفهرس:

العنوان	رقم الصفحة
الشكر	I
المستخلص	II
الفهرس	III
فهرس الجداول	IV
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
أسباب اختيار الموضوع:	6
أهمية الدراسة:	6
أهداف الدراسة:	7
الإشكالية	7
تحديد المفاهيم	9
المقاربة النظرية للدراسة	20
الدراسات السابقة	22
صعوبات الدراسة	27
الفصل الثاني: ماهية المجتمع المدني	
المبحث الأول: المجتمع المدني بين الغرب والعرب	30
المطلب الأول: المجتمع المدني لدى فلاسفة العقد الاجتماعي	31
المطلب الثاني: المجتمع المدني لدى المدرسة الليبرالية	34

المطلب الثالث: المجتمع المدني عند المدرسة الماركسية	35
المطلب الرابع: المجتمع المدني عند أليكسيس دي توكفيل	37
المطلب الخامس: المجتمع المدني في الفكر العربي	39
المبحث الثاني: أركان وخصائص المجتمع المدني	42
المطلب الأول: أركان المجتمع المدني	42
المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني	43
المبحث الثالث: وظائف المجتمع المدني ومكوناته	45
المطلب الأول: وظائف المجتمع المدني	45
المطلب الثاني: مكونات المجتمع المدني	48
الفصل الثالث: المجتمع المدني في الجزائر	
المبحث الأول: نشأة المجتمع المدني في الجزائر	56
المطلب الأول: المجتمع المدني في مرحلة الاحتلال الفرنسي	56
المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفترة الأحادية	57
المطلب الثالث: المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية	59
المبحث الثاني: مؤسسات المجتمع المدني عبر المراحل التي مرة بها الجزائر	60
المطلب الأول: فترة الاحتلال الفرنسي	61
المطلب الثاني: فترة الاستقلال:	62
المبحث الثالث: محددات المجتمع المدني الجزائري	65
المطلب الأول: المحددات القانونية والسياسية	65
المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية	67

المطلب الثالث: المحددات الثقافية والاجتماعية	68
المطلب الرابع: المحددات الوظيفية والتنظيمية	68
الفصل الرابع: الإطار الميداني والتطبيقي	
المبحث الأول: الجانب الميداني	73
المطلب الأول: مجال الدراسة	73
المطلب الثاني: العينة والمنهج	76
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي	79
المطلب الأول: الجمعيات وأصنافها بولاية المدية	81
المطلب الثاني: العلاقة بين المجتمع المدني والعمل السياسي	95
نتائج الدراسة	112
خاتمة	118
قائمة المراجع	121
الملاحق	129

فهرس الجداول:

عنوان ورقم الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم 1: يبين بعض وظائف المجتمع المدني في بعض المجالات	**47**
جدول رقم 2: يوضح توزيع الجمعيات حسب التصنيف لسنة 2020	**74**
جدول رقم 03: يمثل عدد الجمعيات على مستوى الوطن حسب المستوى النشاط	**79**
جدول رقم 04: يمثل نوع الجمعيات حسب مجال عملها	**81**
جدول رقم05: يمثل توزيع الجمعيات حسب المجال الجغرافي	**83**
جدول رقم 06: يمثل سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة	**84**
جدول رقم 07: يمثل أغراض الجمعيات المدروسة	**85**
جدول رقم 08: يمثل نوع الجمعيات محل الدراسة	**86**
جدول رقم 09: يبين عمر الجمعية	**87**
الجدول رقم 10: الجمعيات محل الدراسة حسب نوع التمويل	**88**
جدول رقم11: يبين نوع التمويل مع عمر الجمعية:	**89**
جدول رقم 12: يبين علاقة عمر الجمعية ونوع التميل بتدعيم الجمعية للعمل السياسي	**90**
جدول رقم 13: يمثل مصادر تمويل الجمعيات محل الدراسة:	**92**
جدول رقم 14: يمثل المجال الجغرافي لنشاط الجمعية	**93**
جدول رقم 15: يمثل النشاط الفعلي للجمعيات	**94**
جدول رقم16: توزيع المترشحين حسب الانتماء أو عدم الانتماء إلى الجمعيات.	**107**
جدول رقم17: توزيع المترشحين الذين ينتمون إلى الجمعيات حسب صفة الانتماء للجمعية	**109**

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في القرن العشرين وخاصة النصف الثاني منه موجات عديدة من التغيرات مست جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواءً على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى العالم ككل، وأصبحت الميزة الأساسية لهذا القرن هي تغيراتها على مستوى البناءات السياسية والاجتماعية، والاهتمام المتزايد بالتنظيمات المدنية التي ساعدت شعوب العالم على تحقيق العدالة الاجتماعية والدفاع عن حرياتهم والحفاظ على حقوقهم، فصار المجتمع المدني أمرا ضروريا في أي مجتمع.

لقد أولى العديد من الباحثين المجتمع المدني أهمية كبيرة واهتماما منذ عدة فترات زمنية بعيدة، حيث بات الحديث عن "المجتمع المدني العالمي" و " المواطن العالمي" أو " المواطنة العالمية" شائعا، والذي نجده يوازي المساواة والحرية، وبهذا الصدد تسعى العديد من المنظمات الدولية إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية، ذلك من خلال البرامج التنموية المتعددة التي يتم تسطيرها سنويا بمختلف هيئاتها، باتت الآن تميل إلى تشجيع المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم وتشكيل المنظمات غير الربحية في الدول النامية خاصة، وهي تسعى إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي وكذا الدعم في الموارد التكنولوجيا والمعرفية من خلال تكوين الأفراد في الأعمال التطوعية والاجتماعية.

يكتسي موضوع المجتمع المدني أهمية بالغة على الصعيد العربي، وهو من المواضيع التي أضحى الجدل حولها بشدة من خلال ما أتاحته العولمة المتمثلة في فرصة الاطلاع على الآخر، هذا ما أسهم في رفع مستويات الوعي بالمواطنة لدى أفراد المجتمع الجزائري خاصة والعالم عامة، هذا أدى إلى تغير المفاهيم الكلاسيكية التي كانت راسخة في أذهان أفراد المجتمع المحلي، بالخصوص فيما يتعلق بمفهوم الدولة والسلطة وحتى الحرية الديمقراطية،

وغيرها من المفاهيم التي انتشرت منذ شيوع التكنولوجيا المعلوماتية، وكانت محل استقطاب المجتمع المحلي.

ساعد هذا المجتمعات العربية على المطالبة بحقوقها ومحاولتها في إعادة تشكيل وبناء البنية الاجتماعية، لكن نجد الكثير يلقى اللوم على ضعف المجتمع المدني وعدم فاعليته، فمن خلال هذا جاءت الحاجة إلى تفعيل دوره ووظائفه في المجتمعات ككل، إذ تبين أنه هناك العديد من مؤسسات وهياكل مدنية غير فعالة وغير ناشطة والتي من خلالها يمكن المساهمة بشكل كبير في تطوير عجلة التنمية والتغير بكل الأشكال.

تعد الجزائر من الدول التي تبنت المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية وهذا ما تبين من خلال المعلومات البحثية المتاحة، أيضا من خلال مبادرة الجزائر بتشجيع الأفراد على إنشاء الجمعيات والاتحادات المدنية على مستوى الممارسة الواقعية، شكل المجتمع المدني محورا لمختلف الإصلاحات الاجتماعية والسياسية التي قامت بها الدولة منذ الاستقلال حتى الآن، محاولة منها استخدام الهيئات والمنظمات وسيلة للتغيير السياسي والاجتماعي، وهو ما نلاحظه في القوانين المتعاقبة التي خص بها عقب كل إصلاحات.

تم تبني المجتمع المدني كذلك من خلال الخطاب السياسي المتداول من طرف الحكومة والتي استعملت فيه مصطلح المجتمع المدني، وبغض النظر عن المفاهيم التي تندرج تحته، هو ما انعكس أيضا على الخطاب الإعلامي، فلا تكاد تخلوا الجرائد والنشرات الإخبارية من هذا المصطلح، وفي المقابل إن المجتمع المدني في الجزائر لم يحظى بدراسات علمية أو أكاديمية كافية تمكن من فهم طبيعته وخصائصه مقارنة بالدول العربية، الباحث عند دراسته للمجتمع المدني يسهل عليه إيجاد دراسات وبحوث حول الموضوع في الوطن العربي، إذ نجد معظم الدراسات كانت في الميدان السياسي لا السوسيولوجيا، هذا الأمر هو الأمر الذي أعطى أهمية الدراسة لسد الفراغ الأكاديمي حول الموضوع.

مقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى وصف واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال البحث عن العوامل التي تشكل واقعه، انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، وملامح النخبة التي تشكله، ثم طبيعة العلاقة بينه وبين المشاركة السياسية، مع تحليل المؤشرات المختلفة لهذه المتغيرات التي تشكل جوانب مختلفة من واقع المجتمع المدني في الجزائر.

قسمت الدراسة إلى أربع فصول تناولت جوانب الدراسة، إذ خصص الفصل الأول لوضوح الموضوع تضمن إشكالية الدراسة وهي محور الأساسي للبحث كله، ويسعى البحث إلى الإجابة عن الإشكالية، وكذلك تحديد أسباب اختيار الموضوع وكذا أهداف وأهمية الدراسة، كذلك تحديد مفاهيم الدراسة مع عرض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المجتمع المدني في الحقل السوسيولوجيا، والتطرق إلى المقاربات النظرية التي تمت الاستعانة بها من أجل فهم وتفسير مختلف جوانب الموضوع.

أما الفصل الثاني خصص للدراسة النظرية للمجتمع المدني، يشمل المجتمع المدني في النظريات الكلاسيكية (العقد الاجتماعي، والليبرالية، وكذا الماركسية) وصولا إلى إشكالية مفهوم المجتمع المدني في المجتمع العربي أي الفكر الغربي، الذي تناول كثيرا من النقاشات حول هذا الموضوع من خلال وجود المفاهيم المرتبطة بالتجربة التاريخية العربية والملاءمة لخصوصية المجتمعات العربية، كما تناول هذا الفصل أركان ومكونات المجتمع المدني مع إسقاط الضوء على وظائفه وخصائص المجتمع المدني مع ختام الفصل بخلاصة.

الفصل الثالث تناول المجتمع المدني في الجزائر، إذ تعرض لدراسة النشأة والمؤسسات التي عرفها المجتمع المدني في الجزائر عبر المراحل التاريخية التي مرّ بها المجتمع الجزائري، مع تحديد محددات المجتمع الجزائري مع خلاصة الفصل.

أما الفصل الرابع فقد اهتم بالإجراءات الميدانية التي طبقت في الدراسة الميدانية، موضحين بذلك مجالات الدراسة، وعينة الدراسة والمنهج الذي اعتمدت عليه الدراسة والمتمثل

في المنهج الوصفي، مع توضيح أداة جمع البيانات والمتمثلة في المقابلة، مع عرض البيانات وتحليلها وفقا لمؤشرات الدراسة، وختم البحث بخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

1 أسباب اختيار الموضوع:

إن لكل دراسة جملة من الأسباب تكون وراء اختيار الباحث موضوع ما، وهذه الأسباب منها الموضوعية(العلمية) وأخرى ذاتية، وكانت أسباب هذه الدراسة ما يلي:

أسباب علمية وموضوعية:

1. اتساع دائرة النشاطات والمهام التي تؤديها مؤسسات المجتمع المدني؛
2. غرس قيم المواطنة والقيم السياسية لدى أفراد المجتمع؛
3. من أجل القيمة العلمية التي حظي بها المجتمع المدني.

أسباب ذاتية:

1. الرغبة في إنجاز هذا العمل من أجل إثراء المكتبة الجزائرية؛
2. تقديم هذه الدراسة المتواضعة في التخصص في المجتمع المدني ورصد دور الفاعلين في إحداث التحول والتغير السياسي.

2 أهمية الدراسة:

إنّ لأي دراسة أهميتها العلمية والبحثية، فتتمثل أمية دراستنا في: معرفة واقع التنظيمات المدنية خلال التغير السياسي وكذا لتسليط الضوء على التنظيمات المدنية، وكيف يساهم المجتمع المدني في إحداث التغير لدى المجتمع المحلي، كما تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن المهام والوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني، والتأكيد على ضرورة وجود المجتمع المدني الفعال الذي يضمن نوعا من الاستقرار والأمان لدى المجتمع الواحد، والتأكيد بوجود جمعيات ومنظمات وسيطة بين الشعب والحكومة، تكمن أيضا باعتبار الدراسة ظاهرة منتشرة منذ القدم والتي كانت تُعرف عند مجتمعنا المحلي بالمؤسسات الخيرية

فتطورت الوظيفة إلى أن تعددت الوظائف وازداد عدد جمعيات منظمات المجتمع المدني، ومعرفة أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق التوازن الاجتماعي وكذا العدالة الاجتماعية، وكذا الاهتمام بواقع التنظيمات المدنية أثناء التغير السياسي وتغير القوانين. ومعرفة كيفية حدوث التغير السياسي.

3 أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني بين الأعباء القانونية التي تفرضها الدولة والواقع الاجتماعي.
- معرفة مدى تأثير مهام التنظيمات المدنية على أفراد المجتمع وعلى الحكومة.
- تشخيص المهام والواجبات الملزمة على المجتمع المدني.
- التعرف على الأسباب التي منعت أو تمنع مؤسسات المجتمع المدني من ممارسة نشاطاته بدون مضايقات.
- محاولة رصد فعالية النشاط الجمعوي في المجتمع، والتعرف على عوامل ذلك.

4 الإشكالية:

ظهر المجتمع المدني في القرون الوسطى مع الفلاسفة الاجتماعيين، وقد تطرقت إليه نظريات عديدة منها: الكلاسيكية و المحدثة، إذ يرتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم البنى الاجتماعية فهو كتعبير على المواطنين الأحرار الذين اختاروا حكوماتهم وفق إرادتهم الطوعية، والذي كان التنازل عن حقوقهم لشخص هو الذي يضمن تلك الحقوق ويضع قوانين ليسير المجتمع، فهذا هو أساس العقد، ففي مراحل سابقة كان المجتمع المدني مرتبطا أساسا بالعقد الذي تأسس بين أفراد المجتمع من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية، وهو تعبير سياسي واجتماعي ظل متواجدا طيلة فترات تاريخية. عرفت تطورات سياسية

اقتصادية واجتماعية، بعدها اختفى هذا المصطلح عن الأذهان وابتعد عن الحياة الفكرية والسياسية في القرن الثامن عشر، و أعيد ظهوره مع المفكر الإيطالي الماركسي "أنطونيو غرامشي" الذي كان يرى أن المجتمع المدني هو الوسيط بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة، وهو المجال المتعلق بالتكوين الاجتماعي الذي جرى فيه الصراع الإيديولوجي وتتحقق فيه الهيمنة، من خلال تنظيم النقابات مدارس كنائس فالدولة عند غرامشي تساوي المجتمع المدني زائد المجتمع السياسي، فالهيمنة المؤدية بطبيعتها هي التي تعطي مظهرا ديمقراطيا على الدولة فهذه الأخيرة بطبيعتها تؤدي إلى عمل الفاعل في سبيل النظام القائم.

كما يرتبط المجتمع المدني بالفئة المثقفة، إذ يعرفهم غرامشي بأنهم أداة تتوسط المجتمع السياسي، المعبر عن سيطرة فئوية لدى الفئات الأخرى ونفي الصفة السياسية الطبيعية كما يرجع الدور الذي يلعبه المثقفون في وسط المجتمع أنه الوسيط وسيلة لإيصال انشغالات وتمثيل أفراد المجتمع.

وعلى هذا الأساس نجد المجتمع المدني في الجزائر ظهر مع الاحتلال الفرنسي، حيث كان للجمعيات دور كبير في استقلال الجزائر وإخراج المستعمر وبهذا نجد أن المجتمع المدني يساهم في عملية التحول السياسي والاجتماعي في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، وبالرغم من أن السياسة الفرنسية كانت تحد من نشاط الجمعيات والنقابات، إلا أن المجتمع الجزائري تحدى العقبات وضاعف نشاط جمعياته إلى غاية مرحلة الاستقلال وما بعدها، فمع أحداث أكتوبر 1988عرفت الجزائر مجتمع مدني حقيقي، من خلال دستور 1989 وقانون تأسيس الجمعيات 31/90 الذي كان له دور أساسي في زيادة عدد الجمعيات، انعكست عليه تحولات من النظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

نال المجتمع المدني اهتماما بالغا لدى الباحثين الجزائريين وكذا الناشطين الجمعويين، فمن هنا بدأ التأسيس لمختلف التنظيمات المدنية والمجتمع الذي كان يساهم في عملية التغير وإحداث حركة داخل

المجتمع، حيث كان تعداد الجمعيات يقارب 8100 جمعية بمختلف تصنيفاتها وازداد عدد الجمعيات بعد التعددية الحزبية إلى 54000 وهكذا بدأ تزايد العدد شيئا فشيئا.

بالرغم من وجود قوانين تحد من حرية الجمعية إلا أننا نرى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في عملية التغير السياسي ونشر الوعي في أوساط المجتمع الجزائري.

وبحلول سنة 2019 توالت الإحداث حتى انتفض الشعب عن طريق الحراك الشعبي وبمشاركة العديد من الجمعيات والنقابات، أًصبح واقع التنظيمات في حتمية مرحلة التغيرات السياسية والاقتصادية وغيرها، مرهون بالقوانين والقواعد التي تضعها الحكومة، وعليه كان السؤال المطروح كالتالي:

ما هو واقع التنظيمات المدنية في ظل التغير السياسي الجديد لسنة 2019 في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

ما هو واقع المجتمع المدني في ضل القوانين؟

ما وهو واقع الميداني للمجتمع المدني؟

5 تحديد المفاهيم:

تعد مرحلة تحديد المفاهيم من أهم المراحل في البحوث العلمية، لما لها من أهمية ومكانة متميزة في بناء البحث، وتحديده بدقة، مما يسهل إدراك المعاني والأفكار التي يعبر عنها الباحث، والمفهوم هو تصور ذهني عام ومجرد لظاهرة أو أكثر وللعلاقات الموجودة بينها.1

وكذلك تعد القاعدة الأساسية في علم الاجتماع لأنها تقرب الفهم للقارئ، وتبين التخصص العلمي الذي يزيد من إثراء ذلك التخصص.

1موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بوزيد صحراوي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص301.

1 مفهوم المجتمع المدني:

التعريف اللغوي:

تتكون كلمة المجتمع المدني من شقين، الأولى هي المجتمع «société»أما الشق الثاني < مدني Civile>، فالأولى كلمة لاتينية تعني مجتمع، أمّا الثانية فهي كلمة لاتينية لكنّها من كلمة " Civis" وهي تعني المواطن، إذ نجدها في الترجمة العربية تعني مدني، وهي من المدينة أو التّمدن.[1]

ومن هذا التعريف يتضح أنّ المجتمع المدني هو مجتمع المواطن أو المجتمع المدني.

- تعريف المجتمع: لغة: كلمة المجتمع مشتقة من فعل اجتمع يجتمع اجتماعا، ويقال اجتمع الشيء أي تنظم وتألف.

اصطلاحا: ينظر إليه على أنه هوية اجتماعية ذات سيادة مع دولة وطنية في مركزها تنظم الحقوق والواجبات لكل مواطن. إذ تتكون العلاقات بين مكونات المجتمع.[2]

وهو مجموعة أفراد تربطهم علاقات منظمة وخدمات متبادلة وتسودهم روح عامة وتقاليد مشتركة يخضعون لها جميعا، فالمجتمع سلطان على أفراده كالأسرة والأمة.

تعريف المدني: كما ورد في معجم "بولدوين"، فإنّ (civil) فهي عكس عسكري وعكس ديني، إذن فمدني هو علماني، أي منفصل عن الشؤون الدينية، كما هو منفصل عن الشؤون العسكرية[3].

1مولود مسلم، المجتمع المدني، دراسة نظرية، القاهرة، 2004، ص301.

2 علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص14.

3 عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط2، مركز الدراسة الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 64.

حتى في العامية نجد مصطلح "مدني" لوصف ما هو متميز عن كل من يرتدي الزّي الرسمي، مثلا: شرطة، جيش. الذي يعني كونه غير رسمي، أي متميز عن الدولة.

اصطلاحا:

اختلف تعريف مصطلح المجتمع المدني باختلاف الباحثين وتوجهاتهم العلمية والإيديولوجية منهم: الماركسيين والكلاسيكيين منهم المحدثين، فكانت لكل منهم نظرته الخاصة حول المجتمع المدني، إلا أن المفهوم نجده ينصب في طريق واحد يتمثل في فكرة واحدة مؤداها أن المجتمع المدني يتوسط المجال الممتد بين طبقة الشعب وطبقة السلطة أي الحكومة.

هناك عدة تعريفات للمجتمع المدني وهذا راجع إلى اختلاف الإشكاليات والتخصصات لدى العديد من المفكرين والباحثين، ومن بينها ما يلي:

هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف وهو بالتالي مجمل التنظيمات التطوعية وغير الإرثية، وغير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة المجزية في الحياة العامة.[1]

هو مفهوم متلازم ومتكامل مع مفهوم الدولة أو المجتمع الأممي، حتى بات المفهوم جزءا لا يتجزأ من كلا الكيانين. فلا يمكن تصور أن ينهض المجتمع المؤسساتي السيادي الوطني أو الشرعي المؤسساتي الأممي من دون وجود مؤسسات غير رسمي. ووجودها أصبح سمة من سمات الحضارة البشرية.[2]

[1] سعد الدين، إبراهيم وآخرون، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني، دار الأمين بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات، مصر، د ط، 1997، ص 16.

[2] علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، د ط، دس، مصر، ص259.

يعرف "ريموند هينيبوش" المجتمع المدني على أنه: شبكة الاتحادات الطّوعية التكوين، والتي تبدو مستقلة عن الدّولة والجماعات الأولية، ولكنّها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها.[1]

في كتابه " المفاهيم الأساسية " يعرف جون سكوت يعرف المجتمع المدني بأنه يشير إلى كافة الأماكن التي يجتمع فيها الأفراد معا للتحاور والسعي إلى تحقيق المصالح المشتركة ومحاولة التأثير في الرأي العام أو السياسات العامة.2

تعريف "كارل ماركس" للمجتمع المدني أنه:

خلية تنافس الواسعة للمصالح الاقتصادية البرجوازية، فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع البرجوازي، إنه فضاء للصراع الطبقي، وهو بالتالي الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساته المختلفة.[3]

فمن التعريفات السابقة توصلنا إلى ما يلي:

–ليس هناك تعريف شامل للمجتمع المدني، فكل يعرفه على حسب استعماله وتخصصه، كذلك المجتمع المدني اختلف تعريفه من فترة إلى أخرى.

– تعريف المجتمع المدني يتجه نحو حركية المجتمع فيما يتصل بالمشاركة في اتخاذ القرار.

[1] متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تزيف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص27.

[2] جون سكوت، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2009، ص342.

[3] فؤاد أبركان، المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب والممارسة، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المجتمع المدني والمسار الديمقراطي في الجزائر، جامعة مولود معمري، د س. ص 40.

بالرغم من الاختلافات إلى أنّه يوجد تشابه في تعريف المجتمع المدني والذي يتمثل في: المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات المدنية التي لا تهدف إلى الحكم وهي منظمات غير ربحية، من التنظيمات المدنية نجد: النقابات، الاتحادات، الأندية، الجمعيات، وكل منها يختف مجال نشاطه.

التعريف الإجرائي:

نقصد بالمجتمع المدني في البحث إجرائيا مجموعة من الجمعيات والنقابات والاتحادات الناشطة على مستوى ولاية المدية.

مفهوم التغير السياسي:

قبل تعريف التغير السياسي لابد أن نتطرق لمفهوم التغير والذي يحوي التغير السياسي، لأنّ مصطلح التغير شامل وعام، إذ ينطوي تحته مجموعة من التغيرات التي تحدث داخل المجتمع.

فكلمة التغير تعني:

لغة: كما جاء في لسان العرب "تغير الشيء عن حالة تحول وغيره وبدله، كأنه جعله غير ما كان.[1]

اصطلاحا: يشير إلى الاختلاف الكمي والكيفي ما بين الحالة الجديدة والحالة القديمة، أو اختلاف الشيء عما كان عليه، في خلال فترة محددة من الزمن.

للتغير في فلسفة أرسطو معنى خاص، وهو الانتقال من ضد إلى آخر، وله ثلاثة أنواع:

الأول هو الانتقال من اللاوجود إلى الوجود، وهو التولد، أو الحدوث، أو الكون.

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعرف، القاهرة، ص103.

والثاني هو الانتقال من الوجود إلى اللاوجود، وهو الموت أو الفناء والثالث هو الانتقال من الوجود إلى الوجود، وهو الحركة.1

أما التغير عند "إميل دور كايم" " فهو كل تغير يشير إلى التحولات التي تفرض على الأفراد"[2]

يعرفه غي روشي " كل تحول في البناء الاجتماعي يلاحظ في الزمن ولا يكون مؤقتا أو سريع الزوال له تأثير على البناء أو وظائف المنظمات الاجتماعية لمجتمع ما فيغير مسار حياتها."

كما يعرفه فيرتشيلد " أي تغير يحتوي العمليات الاجتماعية أو النظم الاجتماعية أو التكوينات الاجتماعية، وقد يكون التغير تقدميا أو تأخريا، ثابتا أو مؤقتا، مخططا أو غير مخطط، موجها مساره أو لا، نافعا أو ضارا." 3

من التعريفات السابقة نستنتج أن التغير هو كل حركة تحدث على مستوى البنية الاجتماعية أو جميع الأبنية، له هدف يتمثل في تغيير الأوضاع الموجودة في مجتمع ما، سواء كان على جميع البناءات الاجتماعية أو على مستوى بناء اجتماعي معين، ويشمل التغير أيضا الدور وسلوك الفرد داخل النسق الاجتماعي الذي يؤدي فيه الفرد وظائفه.

فبذلك يتضح لنا

[1] جميل صايبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ الغربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، ص315.

[2] Alexis trémoulinas، Sociologie des Changement sociaux. La découverte. Paris. 2006. P 07.

[3] لغرس سهيلة، التغير الاجتماعي: التعريف والخصائص، النظريات. مقال من مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 5 العدد1، 2019. ص85.

مفهوم التغير السياسي:

التغير السياسي هو شكل من أشكال التغير الاجتماعي والذي يعني بأنه: عملية تعديل على مستوى النسق السياسي، إذ يتكون من مختلف الإمكانات لدى الجماعات والأفراد الذين يشكلون هذا البناء، أما العنصر الوظيفي ضمن البناء فهو الدور أو السلوك الفعلي للفرد في مكانة معينة.

فالتغير السياسي إما تغيير على مستوى القوانين الحاكمة للبلاد، كما قد يكون على مستوى أفراد الحكومة الذي حدث في المجتمعات العربية والغربية على مر التاريخ إلى يومنا هذا، فهو نابع من الشعب الذي يكون مطالبا فيها بجملة من التغيرات، مثل: الحركة التحررية التي كانت في إنجلترا والتي تعتبر ميلاد للحركات الاجتماعية.

التعريف الإجرائي:

التغير السياسي يتمثل في الوعي السياسي والسلوك السياسي لدى الأفراد.

مفهوم الوعي:

اصطلاحا:

إدراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكا مباشرا وهو أساس كل معرفة، ويمكن إرجاع مظاهر الشعور إلى ثلاثة: الإدراك والمعرفة، الوجدان، النزوع والإرادة.[1]

وهذه المظاهر الثلاثة متصلة ببعضها كل الاتصال والشعور مراتب مختلفة وهي:

[1] عزت حجازي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ط1، د س، ص81.

الشعور الظاهر، اللاشعور ويتضمن الميول والرغبات المكبوتة، ما قبل الشعور وهو كل ما يكمن وراء الشعور مباشرة ويمكن للفرد استحضاره من أراد، ويعتبر مرحلة متوسطة بين الشعور واللاشعور.1

تعريف الوعي السياسي:

ويعرف الوعي السياسي بأنه إدراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الإقليمي والدولي، ومعرفة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به ومعرفة مشكلات العصر المختلفة، وكذلك معرفة القوى الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار وطنيا وعلميا.

والوعي السياسي هو طريقة الفرد لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات، في كل الأنظمة الديمقراطية منها الشمولية، فالمجتمعات التي تسعى للتحول إلى النظام الديمقراطي بحاجة إلى منظومة من المعارف السياسية التي تتضمن قيم واتجاهات سياسية مختلفة يستطيع الفرد من خلالها التعرف على الظروف والمشاكل التي تحيط به محليا ودوليا والتي تتيح للإنسان أن يدرك أوضاع مجتمعه ومشكلاته ويحللها ويحكم عليها ويحدد موقفه منها والتي تدفعه إلى التحرك من أجل تغييرها وتطويره (2).

ويمكن تعريف الوعي السياسي على أنه أسلوب الرؤية والاهتمام والفعل في العالم. وهو يسير وفق تعهد بحقوق الإنسان والعدالة وتفهم القوى وعدم المساواة في النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وفقاً للعلاقات والقيم. فهو يتعلق برفض الظلم والأنظمة والبناءات التي تمارس هذا الظلم، لكن ليس رفض الأفراد. فهو فن احترام الآخر والعمل معه والنظر للآخر على أنه إنسان تميزه قوى اجتماعية ويرتبط في صراع مستمر من أجل إحراز مكانه محترمة.

[1] عزت حجازي، نفس المرجع السابق، ص81.

[2] سمير حطاب، التنشئة السياسية والقيم، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004، ص28.

تعريف النخبة:

اشتقت من الفعل انتخب والتي تعني اختار، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، وبذلك نخبة القوم تعني أخيارهم أو خيارهم. 1

كما نجد أنّ البعض يطلق على النخبة كلمة الصفوة، يعني أنّه كلمة الصفوة والنخبة عند البعض يسيران في نفس الدلالة. فلفظ الصفوة يدل على الخلاصة، أي اصطفى الشيء بمعنى استخلصه أو اختاره، الصفوة من صفا، يصفو، صفوا.2

التعريف الاصطلاحي:

إنّ أقدم استخدام لكلمة "نخبة" وفقا لـ"توماس بوتومور" حسب قاموس أكسفورد كان سنة 1823، حيث كان توظيف مفهوم "النخبة"(Elite) في القرن السابع عشر لوصف السلع ذات النوعية الممتازة، بعدها اتسع مفهوم النخبة وأصبح للدلالة عن الجماعات الاجتماعية العليا كبعض الوحدات العسكرية العليا أو المراتب العليا من فئة النبلاء.3

النخبة عند فلفريد باريتو (1848-1923):

لقد سعى "باريتو" من أجل توظيف مفهوم النخبة كرد فعل على نظرية الطبقة السياسية عند "كارل ماركس" والذي يرى بأنّ النخبة هي مجموعة صغيرة من الأفراد الذين نجحوا في مجالات الحياة الاجتماعية

[1] ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، دار المعارف، القاهرة، 1968، ص246.

[2] إسماعيل بن خليفة ومصطفى منصور، دار النخبة الجامعية المثقفة في تنمية قيم المواطنة في المجتمع الجزائري، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد7، سبتمبر، 2018، ص3.

[3] ريمون بودون، وبوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة، سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، د س، ص553.

واستطاعوا أن يرتقوا في بنية التراتب الاجتماعي ويقوموا بإنجازات في المجال المهني، حيث أنّ هذه الفئة تنبثق من المجتمع لتقوده وتحكمه فلا يعقل أن يبقى أفراد المجتمع بدون قيادة.

وقد عرفها باريتو بمعية موسكا، بأنّها: "الأقلية المنظمة نسبيا التي تحكم الأكثرية غير المنظمة، وهي تسيطر بفضل قدراتها المتفوقة وبفضل رصيدها الثقافي، وهي جماعة تتمتع بالقوة الاقتصادية والسياسية والامتياز والمكانة، إمّا بشكل مكتسب أو موروث، وهي جماعات وظيفية ومهنية تحظى بمكانة عالية في المجتمع.[1]

وفي تعريف كمال المنوفي "هي مجموعة من الأفراد الذين يمتلكون مصادر وأدوات قوة سياسية في المجتمع، بحيث تستطيع التحكم في رسم السياسة العامة، وصنع القرارات الرئيسة في المجتمع."2

مفهوم المثقفين:

مفهوم المثقفين حديث نسبيا،لكن قبل استعماله الشائع والأعم، كانت هناك فئوية دائمة بوجود خاصة أكثر حكمة وعلما وثقافة من عامة الناس، وبالأخص من فئاتهم الوسطى. هؤلاء الخاصة، كانوا يسمون "إكليروس" في القرون الوسطى، و"فلاسفة" في عصر الأنوار، والحال فإن المثقفين الحديثين ورثوا تقاليد متناقضة، تنضاف إلى تركيب زمرتهم الشديدة التنوع والاختلاف، ومن الصعب حصر المثقفين في البنية الاجتماعية، كما يمكن أن ينظر إلى المثقفين من زاوية القيم الاجتماعية، يمكننا تعريفهم بأنهم "الأفراد الذين يحملون خبرة أو أهلية معينة على الصعيد المعرفي ويظهرون اهتماما خاصا بالقيم المركزية السائدة في مجتمعهم".[3]

1 أبو إصبع، بلقيس أحمد منصور، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن، (1990-1978) مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، ط1، 1999، ص29.

[2] إسماعيل بن خليفة، مصطفى منصور، نفس المرجع السابق، ص9.

3 خليل أحمد خليل، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة، ط 1، لبنان، 1994، ص189.

وبهذا التعريف يتضح أن المثقفين يمثلون زمرة البنية الاجتماعية للقيم المركزية.

الصفوة:

هي أقلية ذات نفوذ تسود جماعة أكبر حجما ويتم الانتساب إلى الصفوة بالوراثة في بعض المجتمعات، فالأفراد المنحدرون من أسلاف تنتسب إلى بعض الطوائف أو بعض أصحاب الامتيازات، يتمتعون بنفس المركز بمقتضى حق البلاد. ونشاهد هذه المجتمعات التي تسود فيها المنافسة الحرة حركات صعود الأفراد الذين يتمكنون من الارتقاء إلى مراكز، ينظر إليها باعتبارها مرتفعة وينجح بذلك هؤلاء الأفراد في الانضمام إلى الصفوة التي يعترف بها المجتمع أو جانب منه. وقد تتولى الصفوة أو السلالة الأرقى الحكم فيكون محصورا بين أفرادها ويبتعد بذلك في الغالب عن الاتجاه الديمقراطي.1

الجماعة الضاغطة:

هي اتحاد أشخاص مرتبط بأهداف واتجاهات مشتركة تحاول أن تحصل على قرارات لصالح قيمة المفضلة بكافة الوسائل التي تحت تصرفها، وخاصة الاستفادة من أماكن الوصول إلى النظام الحكومي.

ويستخدم علماء السياسة اصطلاحي الجماعة الضاغطة والجماعة ذات المصلحة بالتعاقب مفضلين الاصطلاح الأخير عن الأول، وذلك واضح لما يقترن بالضغط من معان غير مستحبة ومحقرة.2

[1] عزت حجازي، نفس المرجع السابق، ص282.

[2] عزت حجازي، نفس المرجع السابق، ص325.

الجمعية:

يعرفها معجم علم الاجتماع بأنها: وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من أفراد، لها قوانينها تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها، ولها مجموعة أهداف مشتركة. وبهذا التعريف يتضح لنا أنه يندرج ضمن التعريف التنظيمي الرسمي لأي مؤسسة.1

6 المقاربة النظرية للدراسة:

نظرية غرامشي:

يعتبر غرامشي المجتمع المدني أنه مجال للتنافس الإيديولوجي من أجل الهيمنة، إذ يرى بأنه إذا كان المجتمع السياسي مكان للسيطرة عن طريق القوة والسلطة، فإن المجتمع المدني هو فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية، فعند غرامشي يوجد مجالان يضمنان الاستقرار أو سيطرة البرجوازية، المجال الأول خاص بالدولة وما تملكه من مكونات، وفيه يتم تحقق السيطرة السياسية، أما المجال الثاني فهو خاص بالمجتمع المدني وما تمثله من أحزاب ونقابات إلى جانب الإعلام كما نجد المدارس والكنائس، وفيه تتحقق الهيمنة الإيديولوجية والثقافية، ويعتبر المثقفون أداة هذه الهيمنة، إذ وظيفة المثقفون هي وظيفة ثانية لا بد منها لبقاء أي نظام.

تعتبر الفئة المثقفة فئة مميزة، وليس كل أفرادها مثقفين من حيث الوظيفة الاجتماعية، كما أن المثقفين من حيث الوظيفة عند "غرامشي" ينقسمون إلى قسمين، القسم الأول هم المثقفون المحترفون وينتمون إلى: الأدباء والعلماء، أما الجماعة الثانية: المثقفون العضويين هم الفئة التي لا يتميز أفرادها بوظيفتهم في توجيه الأفكار وتطلعات الطبقة التي ينتمون إليها.

[1] دينكن متشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص25.

فمن هنا اهتم "غرامشي" بإعادة تعريف المثقف وتحليل دوره في المجتمع، وراهن عليه في عملية التحويل الاجتماعي، ومن ثم أدمج دور المثقف العضوي الذي له فاعلية ودور مهم في الطبقة السياسية، كما أنّ الهيمنة لا قيمة لها إلا كجزء أو مستوى من مستويات العمل من أجل تحقيق السيطرة الاجتماعية، فإنّها ليست معارضة للسياسة ولكن مكملة لها، ومتمايزة عنها، فالمجتمع المدني والدولة يسيران في اتجاه واحد.

لقد أدخل "غرامشي" قطيعة جديدة في المضمون الدلالي باعتبار أنّ المجتمع المدني مجال للتنافس الإيديولوجي، هذا من خلال دمج المثقف العضوي في عملية تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي، فتكوين منظمات اجتماعية تضع البناء الفوقي في حالة غير متنافرة مع البناء التحتي، وإيجاد طريقة أو وسيلة للتفاعل الحيوي الذي يستمر بينهما، وقد كان هدف "غرامشي" وضع إستراتيجية لمرحلة التغيير الاجتماعي من خلال العمل على مستوى المجتمع المدني وحشد المثقفين لكسب معركة الهيمنة الإيديولوجية ومن خلالها السيطرة على جهاز الدولة.[1]

نظرية ألتو سير للمجتمع المدني:

يضع "ألتو سير" سبع قضايا في تحليله، إذ تتمحور هذه القضايا حول قوى الإنتاج وقوى إعادة قوى الإنتاج، باعتبار أن قوى إعادة الإنتاج هي بمثابة أجهزة إيديولوجية للدولة. إذ هذه القضايا هي الأساس الفعلي لمجمل أطروحاته الفكرية والفلسفية، فمن هنا تتبين لنا القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني:

القضية الرابعة: التي المتعلقة بالقراءة الجيدة للبعد الماركسي وكذا لمضمون بنيوية المجتمع المدني عند " غرامشي". إذ يضيف "ألتو سير" المعنى الخاص لمفهوم شروط الإنتاج وإعادة إنتاج قوى الإنتاج (الطبقة العاملة) والذي يحمل في طياته مدلول المجتمع المدني، حيث يرى أن الوظيفة الجوهرية للدولة هي

[1] غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مركز دراسات الغد العربي، ط 1، 2004، غزة فلسطين، ص55، ص59

السلطة والحكم، وهذا المدلول يحدد تواجد الدولة المرتبط بتواجد تنظيمات المجتمع المدني، التي تتكون من خلال الخطاب الإيديولوجي.

يقتسم " ألتوسير" مؤسسات الدولة إلى قسمين أساسين، ولكل قسم هيكله العام، فالقسم الأول: هو الوظيفة القمعية للدولة التي تكون عن طريق مختلف مؤسساتها الأمنية: الأمن، الجيش، المحاكم، أما القسم الثاني يتمثل في: وظيفتها الإيديولوجية المتعلقة بالمجتمع المدني والتي هي بمثابة قيمة أيديولوجية وهي وظيفة فعلية تكون من خلال: المدارس، الكنائس، الجمعيات، النقابات. 1

من خلال تصور ألتوسير يتبين لنا أن وجود الدولة مرهون بوجود المجتمع المدني، إذ لا يمكن وجود للسلطة بدون جهاز مدني.

7 الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة "الطيب بلوصيف" المجتمع المدني والدولة (دراسة سوسيو–سياسية)، بجامعة الحاج لخضر بباتنة، سنة 2012–2013":

وهي دراسة وصفية مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تمحورت حول دراسة المجتمع المدني والدولة من أجل معرفة دور وأثر المجتمع المدني على الدولة، حيث تمحورت الإشكالية حول السؤال التالي:

هل ما يتناهى إلينا من حركيات وفعاليات تعكس وعيا حقيقيا للمفهوم الذي نحته المجتمع الغربي؟

[1] هيبت بافي حلبجة، نقض الإيديولوجية لدى ألتو سير، الحوار المتمدن، العدد 6336، نشر بتاريخ: 2019/08/30.

إذ تفرع السؤال العام إلى:

1 كيف تبلور مفهوم المجتمع المدني في الأدبيات السوسيو–سياسية الغربية، وما الأسس التي يقوم عليها.؟

2 ما واقع المجتمع المدني في الجزائر؟ وهل هو نتاج الممارسة الديمقراطية؟ وهل ساهم في تعزيزها؟

3 ما هي المكانة القانونية للمجتمع المدني خاصة في مرحلة التعددية السياسية؟

4 ما هي مظاهر الأزمة في بنية المجتمع المدني في الجزائر؟ وما هي معيقات تشكله؟

5 ما هي سبل تفعيل مؤسسات المجتمع المدني للعب دور أساسي في الحياة السياسية؟

ولمباشرة العمل والإجابة عن الأسئلة سطّر الباحث الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

يتشكل المجتمع المدني في الجزائر وفق إستراتيجية من الأعلى إلى الأسفل يطورها النظام السياسي من أجل المحافظة على استمراريته.

الفرضيات الفرعية:

– يكتسب المجتمع المدني قوة شرعيته من السلطة السياسية عوض عن أن يكتسب شرعيتها منه.

– توجد علاقة ارتباطية بين عملية التحول السياسي دمقرطة المجتمع المدني باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع.

– تتحدد عملية التحول السياسي في المجتمع بناء على ضغوطات البيئة الداخلية والخارجية.

ولاختبار صدق الفرضية وتجريبها استخدم الباحث، المنهج التاريخي الذي استعان به من أجل تحليل الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، كما استعمل المنهج التحليلي الوصفي الذي وظف من أجل وصف الظاهرة وتحليل نتائجها الاقتصادية والسياسية وفق تسلسل زمني تاريخي.

توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات، لعلّ أهمها:

– خضوع المجتمع المدني للسلطة السياسية وتآكل قاعدته، وبالتالي فهو غير قادر على تعديل ميزان القوة الذي يلغي دوره في التأثير والتغيير، لأنّ المعادلة قائمة على أساس أنّ المجتمع المدني يكتسب شرعيته من السلطة السياسية التي عملت على الحيلولة دون ظهوره كقوة منافسة لها، على الرغم من وجود كم هائل منها ذو أهداف مختلفة محلية ووطنية، كما أنّ مساهمته بقيت محدودة جدا نتيجة تأثيرات الوضع السياسي في بداية التحول، جعل منه فضاء مناسباتي، وفي أحيان أخرى تابع للأحزاب السياسية.

– المجتمع المدني أصبح غير قادر على تعديل قواعد الفضاء السياسي الذي هو لصالح الدولة، لعدم تجذره في المجتمع بفعل مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بالنخبة المسيطرة التي لم تقبل بفكرة التعددية، وتركيزها على بناء الدولة على حساب المجتمع المدني، إضافة إلى عدم امتياز منظمات المجتمع المدني بالندية والمنافسة للسلطة في ظل غياب البيئة الاجتماعية والسياسية الحقيقية مقارنة بالمجتمعات الأخرى التي يشكل فيها المجتمع المدني مركزا مهما في سلطة القرار السياسي والاجتماعي.[1]

التعقيب على الدراسة:

تتشابه دراستنا مع دراسة الباحث الطيب بلوصيف في أنها درست نفس المتغير الذي يتمثل في المجتمع المدني، وتسليط الضوء على دور التنظيمات في التغيير الاجتماعي والسياسي.

[1] الطيب بلوصيف، المجتمع المدني والدولة، دراسة سوسيو–سياسية، الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013.

تختلف دراستنا مع الدراسة المذكورة أعلاه في: أنّ المتغير الثاني للدراسة لا يتشابه مع متغير الدراسة سالفة الذكر، فالمتغير لدراستنا هو التغير السياسي الجديد، أمّا دراسة الطيب هو الدولة، كذلك في أن دراستنا تدرس واقع المجتمع المدني المحصور في سنة 2019، أيضا في أننا أبعدنا الأحزاب عن الدراسة بينما هو تطرق إليها، أيضا في بيئة الدراسة فدراسة "عبد الله كبار كانت في ولاية غرداية على عكس مكان دراستنا الحالية التي موقعها في ولاية المدية.

الدراسة الثانية:

– دراسة عبد الله كبار "المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة" دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية. سنة 2004-2005.

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص علم الاجتماع الثقافي، وهي دراسة وصفية تحليلية لدور المجتمع المدني بالتكفل بذوي الإعاقة الحركية لمدينة غرداية. تمحورت اشكاليتها كالتالي: ما هو دور جمعيات المجتمع المدني في التكفل باحتياجات المعوقين حركيا؟

إذ تفرع سؤال الإشكالية إلى:

ما هي معوقات جمعيات المجتمع المدني الخاصة بالمعوقين حركيا في ولاية غرداية؟

ما هو تقييم المعوق حركيا لأداء ونشاطات هذه الجمعيات؟

كانت فرضيات البحث كما يلي:

الفرضية العامة:

تقوم جمعيات المجتمع المدني بدور فعال في التكفل باحتياجات المعوقين حركيا.

تفرعت الفرضية العامة إلى:

- تعاني جمعيات المعوقين حركيا في ولاية غرداية من نقص الإمكانيات المادية.

- يشعر المعوقون حركيا بالرضا نحو أداء ونشاطات هذه الجمعيات.

استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي طبق على أربعة عشر جمعية للمعاقين حركيا من أصل أربع وعشرين جمعية، وقد تم اختيار العينة بطريقة قصديه، استند الباحث لجمع المعطيات إلى تقنيتين رئيسيتين هما الاستمارة والمقابلة، حيث أنّه قام بتوزيع الاستمارة على عدد من المعاقين حركيا، أمّا المقابلة فقد خُصصت لرؤساء الجمعيات.

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تقوم جمعيات المجتمع المدني بدور فعّال للتكفل باحتياجات المعوقين حركيا.

- تعاني جمعيات المعوقين حركيا في ولاية غرداية من نقص الإمكانيات المادية.

- يشعر المعوقون حركيا بالرضا نحو أداء ونشاطات هذه الجمعيات.1

التعقيب عن الدراسة:

تتشابه دراستنا مع هاته في أنها تطرقت إلى نفس المتغير الأول وهو المجتمع المدني.

[1] عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا" غرداية"، جامعة الجزائر، 2004- 2005.

تختلف في المتغير الثاني، حيث دراسة "عبد الله كبار" تتمثل في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، أمّا دراستنا فهي خصصت للتغير السياسي الجديد سنة 2019، أيضا تختلف في البيئة إنّ دراستنا أجريت في ولاية المدية أما الأخرى فقد أجريت في ولاية غرداية.

8 صعوبات الدراسة:

من خلال بحثنا وسعينا لجمع المعلومات من مختلف المصادر ضمن الإطار الأكاديمي اعترضتنا مجموعة من الصعوبات على سبيل العرض لا للحصر اوجزناها على التوالي:

- الإجراءات الوقائية المطبقة بسبب جائحة كورونا (كوفيد_19) حدت من إمكانية جمع أكبر عدد من المعلومات خاصة في الجانب التطبيقي.
- تأخر في طرح عناوين مذكرة التخرج
- شح المعلومات والمراجع الداعمة للبحث العلمي بالإضافة إلى المشكلات المالية المتعلقة بإعداد البحث.
- خصائص الفرد الجزائري
- أثناء المقابلة لاحظنا تحفظ المبحوث على عمله السياسي والتهرب من الإجابة على بعض الأسئلة.

الفصل الثاني

ماهية المجتمع المدني

تمهيد:

عرف مصطلح المجتمع المدني انتشارا كبيرا منذ بداية القرن العشرين في جل دول العالم على المستوى الأكاديمي والاجتماعي، السياسي، الاقتصادي. وهذا لأهميته البالغة في المجتمع والدور المخول له لإيصال انشغالات أفراد المجتمع، وقد بات من المفاهيم الشائعة، إذ أصبح يكتب عليه في (المقالات) وفي الكتابات الصحفية ويتداول أيضا في مواضيع برامج وسائل الإعلام والخطاب السياسي والخطاب الرسمي الحكومي.

وبالرغم من انتشاره الواسع إلا أن هناك صعوبة في تعريفه، وهذا راجع لنشأته وتبلوره في الدول الغربية وكذا اختلاف مجالات استعماله، كما نجد عوامل أثرت فيه من بينها: المجتمع المدني من المصطلحات التاريخية التي أحدثت تغييرات وهو أيضا عرف تغييرات كثيرة على مر الزمن، مما جعله لا يستقر على معنى واضح ودقيق، خاصة حين استعماله في ميدان الصراع السياسي، إذ يتخذ في مضمونه تحيزا بحسب الجهة التي يستخدمها الفرد أو الباحث.

هذا ما يؤكد أن تطور مفهوم المجتمع المدني مرة بعدة مراحل وتأثر بعدة عوامل تاريخية، سياسية، اجتماعية، إذ في كل مرحلة تعبيره يدل على إفرازات جديدة ويحمل معاني للتعبير عن تلك المرحلة.

في هذا الفصل سنتطرق لدراسة تطور مفهوم المجتمع المدني ونشأته التاريخية عبر مختلف المراحل، وصيرورته التاريخية، وعرض مكونات ووظائف المجتمع المدني بأركانه.

المبحث الأول: المجتمع المدني بين الغرب والعرب

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بنضال الشعوب وكفاحهم من أجل تحقيق الديمقراطية والعدالة، فيعتبر المجتمع المدني وسيلة لعلاج التعارض الظاهري بين حاجة الإنسان للحرية وبين حاجته إلى الأمن والنظام، كما يعد الوسيط بين الدولة وأفراد المجتمع لتوصيل انشغالاتهم وحل مشاكلهم.

هناك اختلاف في نسب مصطلح المجتمع إلى العالم الغربي أو إلى العالم العربي، وهذا راجع إلى ظهوره واستعماله الأول في الدول الغربية منذ المرحلة الإقطاعية، فهم بذلك ينسبونه إلى العالم الغربي، للمجتمعات التي تجاوزت الحالة الطبيعية، أين تأسست دول بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد، وظهور الحاجة إلى وجود علاقة جديدة بين الشعب والحكومة، أي بعد انهيار المجتمع القديم الإقطاعي، وظهور حركة التحرر وقيام المجتمع الجديد البرجوازي.[1]

تعود بداية استعمال المفهوم إلى "أرسطو" الذي عرف المجتمع المدني: بالمجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية، وبعدها اختفى المصطلح، وبعد الحرب العالمية أُعيد ظهوره بفعالية على المستوى الاجتماعي والأكاديمي مع المفكر الإيطالي "هيغل".

وعليه فإن المجتمع المدني يختلف في الغرب وفقا للمدارس التي مر عليها بداية بالمدرسة الكلاسيكية ثم الليبرالية، الماركسية، وصولا إلى الفكر العربي المعاصر.

[1] ملخص الدراسات الاستطلاعية.

المطلب الأول: المجتمع المدني لدى فلاسفة العقد الاجتماعي

تعد النظرية الكلاسيكية ونظرية العقد الاجتماعي من المحاولات الأولى في عملية التنظير لفكرة المجتمع المدني، إذ حاولت تجسيد التغيرات والتحولات التاريخية والاجتماعية التي عرفتها أوروبا في مرحلة النهضة.

استخدمت مدرسة العقد الاجتماعي لمقاومة مطالب الأمراء والملوك بالحكم المطلق واستبداد رعاياهم في أواخر القرن 16، وقد حققت نظرية العقد الاجتماعي إحلال العلاقات المدنية محل العلاقات الطبيعية. حيث احتلت المرتبة الأولى في تفكير الفلاسفة والمفكرين السياسيين خلال القرنين 17و18 عند محاولة التحرر من قيود الكنيسة (السلطة الدينية) وإعادة بناء الدولة على أسس غير دينية وغير أرستقراطية لا ترتبط بالتكليف الإلهي ولا بعادات أو ميراث عائلي، بل بالمجتمع نفسه، تنبع وينصب فيه الانتقال من السلطة الدينية إلى الدينية اللاشرعية تعبر عن السيادة والإرادة الشعبية والجماعية هذا هو أصل الانتقال إلى دولة حديثة.

1- توماس هوبز (1588-1679)

يعتقد "هوبز" أن المجتمع المدني هو الدولة، وعبر عنه أيضا بأنه <آلة اصطناعية> تقوم بضبط سلوكيات الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم وما يملكون، فالرغبة في المحافظة على النفس هي الدفاع الأساسي وراء تصرفات إنسانية إذ الأفراد يتنازلون عما لديهم من حقوق وواجبات تحت ظروف الحالة الطبيعية.1 ليكونوا الدولة انطلاقا من "هوبز" بأن الحالة الطبيعية هي تلك الحالة التي يكون فيها الأفراد في

1 سعيد بن سعيد العلوي، وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992) ص64.

حالة حرب مع جميع الأفراد الآخرين. «حالة حرب الجميع ضد الجميع" وكانت حياة الإنسان خلالها في عزلة وفقر وبشاعة لم يعرف فيها أفكار الحق والعدالة. [1]

كما يعتبر أن أصل المجتمع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن قانون حالة الطبيعية، وإن الوجود الوحيد للمجتمع هو المجتمع المدني، وهو يعني بذلك المجتمع السياسي المنظم في الدولة، فحين يتعاقد الأفراد ويتنازلون عن حرياتهم ينشأ هذا الجسم الاصطناعي(الدولة)، والذي يمثلها حاكم أو هيئة لها سلطة مطلقة تمثل كافة الحريات التي تم التنازل عنها بإرادة واحدة وهي إرادة الحاكم صاحب السيادة، حيث لم يعتبر السلطة المطلقة معطى قائما في الطبيعية أو بالطبيعة، في حين أنه جعلها كائنا اصطناعيا.

2- جون لوك (1632-1704)

كان "لوك" من أكثر المفكرين في فلسفة العقد الاجتماعي اهتماما بالمجتمع المدني، إذ قصد به (ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل المجتمع الطبيعي، ويتنازل فيها المجتمع لينشأ فقط مجتمع سياسي أو مدني).

في غياب السلطة القادرة على الحكم وغياب الضبط الاجتماعي، اتفق الأفراد، بعدما تخلو عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة، على تكوين المجتمع المدني ضمانا لحقوقهم وحفاظا على حرياتهم، قامت برضاهم والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية والتي تتمثل في: الحياة، الحرية، التملك.

[1] عزمي بشارة، المجتمع المدني (دراسة نقدية)، مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2000، ص43.

فالتعاقد الاجتماعي حسب "لوك" غاية لا تكون مع العبودية والخضوع، وعلى هذا يمكن عقد "لوك" الاجتماعي من عزل السلطة إذا تمردت ضد العقد، لأن المجتمع عنده مصدر شرعية الدولة، وهو قادر على مراقبتها وعزلها عن طريق الانتخابات الدولية.1

ويرتبط المجتمع المدني مع ظهور الملكية والإنتاج والاكتساب، فوجود الملكية ووسائل الإنتاج يظهر الظلم والفساد فلا بد من وجود آلية تضبط وتحكم أفراد المجتمع وتضع له قانون يسير عليه، وتحول الاجتماعي استند إلى ضرورة وجود مجتمع يستلزم دولة يحكمها القانون لحفظ النظام وحماية الحرية فالمجتمع المدني يعني: إمكانية عيش الناس ضمن شروط الحرية السياسية والنشاط الاقتصادي.

3 جان جاك روسو (1712-1774)

في بداية الأمر اتخذ "روسو" موقفا سلبيا من المجتمع المدني من خلال انطلاقته من فكرته القائمة على أساس أن الإنسان عاش قبل قيام الدولة والمجتمع المدني المنظم في حالة طبيعية يسودها السلام، حيث كان الأفراد متساوين ولكل منهم اكتفاء شخصي، في حين أننا نجده يبغض السلطة وكل تنظيم اجتماعي لأنه يحد من حرية الأفراد.2

أكد "روسو" في كتابه «العقد الاجتماعي" على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم، وتوقيع عقد اجتماعي جديد يؤسس لميلاد المجتمع المدني.3 حيث كان يرى بأن المجتمع المدني جماعة يوفق تضامنها بين ذاتية المصالح الفردية وموضوعية الصالح العالم.4

[1] سعيد بن سعود، نفس المرجع السابق، ص66.

[2] جون إهرنبرغ، ترجمة: علي حاكم وحسن ناظم، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، توزيع مركز الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008، ص18.

[3] أحمد حسين، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2000، ص92.

[4] جون إهرنبرغ، نفس المرجع السابق، ص19.

ومن خلال ما سبق يتبين أو يتضح القول بأن فلاسفة العقد الاجتماعي اتفقوا أو كانوا على فكرة واحدة وهي أن المجتمع المدني مجتمع منظم تنظيما سياسيا، فهو يضم الأفراد والدولة معا، وكلهم متفقين على أن المجتمع المدني هو الذي يضمن حقوقهم وحرياتهم وينظم حياتهم، في حين أنهم اختلفوا في طبيعة العقد الاجتماعي والتعاقد، فـ"هوبز" جعل العقد بين أفراد المجتمع، أما "جون لوك" عقده بين المجتمع والدولة، في حين "روسو" جعل العقد بين أفراد المجتمع وأعاد السلطة كاملة إلى المجتمع.

المطلب الثاني: المجتمع المدني لدى المدرسة الليبرالية:

مع بزوغ القرن 17 دخلت أوروبا في مرحلة التنوير التي كان لها تأثير كبير، وكما تعرف ب"عصر النهضة" حيث السلطة الدينية والحكم الإقطاعي أغرقا المجتمع الأوروبي في ظلام التخلف والجمود طوال العصور الوسطى، والحكم كان حكما دينيا لاهوتيا باعتبار أن رجل الكنيسة كان مفوضا من عند الله، بعدها بدأت ملامح التغير تظهر والانتقال من الاقتصاد الإقطاعي الزراعي إلى الصناعة، ونقلت الثورة الصناعية المجتمع من نمط العلاقات الحرفية والإقطاعية إلى مجتمع ذي طبقتين، برجوازية و بروليتارية، ونشأ التعارض بين مصالح العمال و أصحاب المصانع، وارتبط الوضع الاقتصادي بظهور حق الملكية الخاصة. وهو ما دفع كل مجموعة من الأفراد إلى تأسيس روابط واتحادات للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الخاصة والمشتركة بغض النظر عن الاختلاف في القرابة، الدين، الجنس، واللون.

فرضت هذه التحولات والتغيرات إشكاليات على مفكري وفلاسفة القرن 19 وفي مقدمتهم "جورج فريدريك هيجل" حيث يرى أن المجتمع المدني هو حلقة وسيطة بين العائلة من ناحية وبين الدولة من ناحية أخرى فهو بذلك يعني الأرضية التي تتفاعل فيها العلاقات الاقتصادية (أي المجتمع الحديث)، فالمجتمع المدني عند "هيغل" يرتبط أو يتمحور حول الإنسان الاقتصادي، وكانت مصالح الإنسان الخاصة هي التي تشكله إذا كان ميدانا للفعل الخلقي، فهناك شبكة من العلاقات الاجتماعية تقوم بين العائلة والدولة،

والمجتمع المدني حسب هيغل فشل في تحقيق درجة الحرية القصوى، لأنه لم يستطع حل مشكلة الفقر الثابتة وانتهى إلى مذهب رجعي يرى أن الدولة بروسيا البيروقراطية بمقدورها حل النزاعات الاجتماعية.1

المطلب الثالث: المجتمع المدني عند المدرسة الماركسية

1 - كارل ماركس (1818-1883)

يرى ماركس أنه لا يمكن تحقيق الاشتراكية عن طريق التدرج السلمي بل عن طريق الثورة، وفقا لهذا يرى أن المجتمع المدني هو فضاء الصراع بين الطبقات الاجتماعية، وفيه يتم المواجهة بين المصالح الاقتصادية المختلفة للطبقات.

كما يرى أن المجتمع المدني كان مشكلة يجب التغلب عليها ولكنه رفض حل "هيغل"، إذ قاده استنتاجه القائل بأنه لا يمكن التنظير للدولة بمعزل عن العمليات الاقتصادية إلى نظرية في الثورة الاجتماعية، التي وضعت البروليتاريا في مركز السياسة الاشتراكية وتطلعت إلى دولة انتقالية تأخذ زمام القيادة لدمقرطة المجتمع المدني.

ويمثل المجتمع المدني عند "ماركس" البنية التحتية أو القاعدة باعتبارها العامل الحاسم، فالدولة هي التي تشكل جزءا من البناء الفوقي، وإذا كان "ماركس يتصور المجتمع المدني ميدانا يتشكل عبر الإنتاج والطبقة وما يرافق ذلك من علاقات اجتماعية وسياسية، فهذا جعله في نهاية المطاف يطرح التساؤل الأساسي حول علاقة المجتمع المدني بالدولة.2

1علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، ط1. مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحيفة والمعلومات. القاهرة.2004، ص19.

2جون إهرنبرغ، نفس المرجع السابق، ص22.

يكمن الاختلاف بين "هيغل" و"كارل ماركس" في إقرار الأول بأهمية الدولة، في حين "ماركس" يقلل من أهميتها، ويرى بذلك المجتمع المدني أوسع وأشمل من الدولة. فهو الذي يقيم الدولة في مرحلة معينة من تاريخ الصراع بين الطبقات والذي يؤدي أيضا إلى تلاشيها في نهاية الصراع عند إيجاد المجتمع الشيوعي المتجانس.

وأيضا في فكرة السيطرة والهيمنة، فالسيطرة والهيمنة عند كارل ماركس هي عند الطبقة البرجوازية والطبقة الحاكمة، أما عند هيغل فالسيطرة تتمثل في الدولة باعتبارها هي التي تملك الشرعية.

2. الايطالي الماركسي "أنطونيو غرا مشي" (1937-1981)

لقد ميز غرامشي في كتابه "كراسات السجن" بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي(الدولة)، إذ تطرق إلى التحولات الثورية والاجتماعية التي شهدتها أوروبا بعد الثورة البلشفية في روسيا 1917، وبعد أزمة ركود هيكلية طويلة الأمد منذ 70، وخطر نزوح الفاشية في الغرب الرأسمالي، وازداد خطر الفاشية الدينية والنازية بعد استيلائها على مقاليد السلطة في إيطاليا وألمانيا.

يرى "غرا مشي" أن المجتمع السياسي والمجتمع المدني يشتركان في السيطرة على المجتمع، حيث يعمل المجتمع السياسي على تحقيق هذا الهدف عن طريق السيطرة المباشرة من خلال أجهزة الدولة-أجهزة قهرية قمعية-، بينما المجتمع المدني والذي يتمثل في النقابات العمالية، الجمعيات، نخبة مثقفين، وسائل الإعلام ودور العبادة والمدارس يقوم بوظيفة السيطرة غير المباشرة من خلال الهيمنة الإيديولوجية الثقافية.

يشمل المجتمع المدني عند "غرا مشي" مجموعة من المنظمات التي تعمل على الهيمنة الإيديولوجية بواسطة الكنيسة والتنظيم المدرسي وتنظيمات الصحافة والمؤسسات الاجتماعية والثقافية.

يرجع "غرا مشي" سبب نجاح الثورة البلشفية (ثورة العمال) في روسيا 1917، وفشل الثورة في أوروبا إلى أنّ الدولة في روسيا كانت تمثل كل شيء مقابل هشاشة وفقر المجتمع المدني، بينما الدولة في

الغرب تتميز بتلاحمها مع المجتمع المدني، ومن هنا يمكن القول: أن الاستيلاء على السلطة في الغرب يقتضي تطوير إستراتيجية جديدة مخالفة لإستراتيجية الثورية في روسيا، إذ تقوم على التعبئة الشاملة للمجتمع المدني، أي أن السيطرة التدريجية والفكرية على الأطر التي تنظم علاقاته اليومية للسيطرة السياسية المباشرة.

وعلى هذا الأساس نجد غرا مشي قد حلل مفهوم المجتمع المدني في علاقته بالبنية الفوقية، وهذا عنصر الاختلاف الذي نراه جوهريا وهاما، فجزء البنية التحتية مجال للتنافس الاقتصادي وجزء آخر من البنية الفوقية كمجال للتنافس السياسي والإيديولوجي.[1]

المطلب الرابع: المجتمع المدني عند أليكسيس دي توكفيل

تطرق "دي توكفيل" لمفهوم المجتمع المدني في كتابه "الديمقراطية في أمريكا" حيث حاول أن يلقي الضوء على عدد كبير من الجمعيات، وعلى أهمية الأدوار التي تقوم بها داخل المجتمع من خلال تجربة الشعب الأمريكي في الانخراط والانضمام في جمعيات من أجل رعاية مصالح الأفراد والحفاظ على المصلحة العامة.

يرى "دي توكفيل" أن الدفاع عن الدولة التي تحكم المجتمع المدني باسم المصلحة العامة يؤدي إلى تطور خطير نحو الاستبدادية، لذلك على الجمعيات أن تشغل كل الفضاءات المحتملة في المجتمع، فالمجتمع المدني عند "توكفيل" هو المشاركة الطوعية للأفراد الأحرار داخل الدوائر المختلفة لتنظيمات

[1] أنطونيو غرامشي، كراسات السجن، ترجمة عادل غنيم، دار المستقبل العربي، مصر، 1994، ص 223.

المجتمع، بحيث تقلل طغيان الدولة على تلك الروح الطوعية فهو عماد أساسي لتعليم الديمقراطية والمواطنة وهو العين الفاحصة والمستقلة للمجتمع.1

أكد "دي توكفيل" على أن الدفاع على نمط الدولة التي تحكم وتسيطر على المجتمع المدني تحت مسمى حماية المصالح والاهتمامات العامة، إنما له تداعيات جد خطيرة، يأتي على قائمتها نمو نمط جديد من الدولة الاستبدادية التي ينتجها المواطنون، مؤكدا على أن الصراع الاجتماعي والخلل الاجتماعي ليس ناتجا عن المصالح والاهتمامات الخاصة أو تعارضها، بل للنمط الجديد المتمثل في استبداد الدولة الذي أصبح يشكل الخطر الرئيسي الذي يهدد المجتمعات والأمم الديمقراطية الحديثة.

هذه الهيمنة السياسية والاجتماعية وحتى الهيمنة الاقتصادية للدولة وتوسطها في كافة اتجاهات الحياة، جعلت "توكفيل" يحاول تأسيس عدة حلول تكفل تقوية التوجهات نحو المساواة، وذلك من خلال الثورة الديمقراطية، بدون أن تسمح للدولة تجريد الأفراد من حريتهم وتجعلهم في حالة سلبية، وطالما أنه لا يمكن حل أو إلغاء الدولة لأن المجتمع والأفراد بحاجة إليها، فتوزيع القوة السياسية المستبدة هو الحل عند "توكفيل"، إذ أن إجراء انتخابات دورية ومنح سلطات مستقلة للقضاء وتقنين القوة الشرعية، كل ذلك من شأنه أن يساعد على تقليص فرص الاستبداد السياسي والإداري الذي يحكم المجتمع.[2]

[1] دون أي أيبرلي، ترجمة: هشام عبد الله وآخرون، بناء مجتمع من المواطنين، المجتمع المدني في القرن الحادي وعشرين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 153.

[2] محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص79.

يؤكد "توكفيل" أن الخطوات السابقة ما هي إلا إجراءات مستعدة إذا ما تم مقارنتها بعملية تأسيس وتنمية روابط وجمعيات مدنية قادرة على القيام بوظائف الضبط والمراقبة السياسية للاستبداد السلطوي للدولة، علاوة على أدوار ووظائف اجتماعية جليلة.[1]

المطلب الخامس: المجتمع المدني في الفكر العربي

1/إشكالية المفهوم

انطلاقا من ظهور مفهوم "المجتمع المدني" وتطوره في أحضان المجتمع الغربي وعلى يد فلاسفة ومفكرين غربيين واستعمالاته كانت باللغات اللاتينية هذا ما جعل المفهوم يلقى صعوبات في العالم العربي منها ما يلي:

– ضعف التأصيل النظري للمفهوم بالرغم من شيوع استخدامه في الآونة الأخيرة بشكل يلفت الانتباه مع هذا لم يتم التوصل إلى تأصيل المفهوم من حيث تعريفه وضبطه وكذا تحديد متغيراته.

– الاختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني، فالبعض يستخدمه كمقابل للدولة وما يرتبط بها من مؤسسات اجتماعية، والبعض الآخر يستخدمه كمقابل للدين بحيث يجب فصل الدين عن الدولة كأحد المداخل لبناء مجتمع، بينما يستخدمه فريق ثالث كمقابل للنظم العسكرية.

وهناك من يستخدمه كمقابل للنظم الاستبدادية ومن بين إحدى الصعوبات التي حالت دون التوصل إلى مواقف مشتركة بشأن مفهوم المجتمع المدني، نجد مشكلة انعدام التحديد الدقيق للمصطلحات التي نستخدمها والتي يكمن دورها في ثلاثة نقاط التالية:

[1] أليكسيس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، إصدارات محسن المهدي، ط3، 1991، ص105

– جدة استخدام هذه المصطلحات المنقولة عن ثقافة أخرى، وافتقار مستخدميها إلى معرفة جميع معانيها والسياقات المرتبطة بها، وبالتالي إعطائها معاني تستجيب للضرورة الطارئة والتحيز في توظيف المصطلحات.

–التبديل السريع في المضمون النظري للمصطلح وهذا نتيجة التبديل السريع للتجربة العلمية في مجتمعاتنا.

–السياق الجديد الذي تستخدم فيه المصطلحات والذي لا شك أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالسجال السياسي والعملي.

–المواقف المتباينة بشأن وجود المجتمع المدني من عدمه في الوطن العربي وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين موقفين: موقف يدعو لضرورة ينبغي وجود المجتمع المدني في الوطن العربي؛ والآخر يقر بوجوده مع إبداء بعض التحفظات.

يشوب مفهوم المجتمع المدني ثلاث اختلاطات ينبغي تحريره منها، حتى يتسنى لنا استخدامه بصورة علمية، والاستفادة منه في التحليل النظري للمجتمع العربي بصفة عامة والمغاربي بصفة خاصة، وتتمثل هذه الاختلاطات هي كالاتي:

– يجعل من المجتمع المدني معيارا للحرية والتحرر ونقيضا للسلطة والدولة وما تنطوي عليه من قيم استبدادية.

– نابع من مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع مفهوم الشأن الخاص والمرتبط بالفرد وحياته الشخصية مقابل الشأن العام والدولة والتي تهتم بالأمور الوطنية، وفقا لهذا التصور يصبح التحرر والتقدم نحو الديمقراطية يقتضي العودة إلى الفردية وسيطرة المصلحة الشخصية.

– نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع الأهلي، وعليه فالمجتمع المدني يصبح مطابقا للتنظيمات والبنى الجديدة المضادة للبنى التقليدية سواء كانت ذات طابع ديني أو قبلي أو جهوي.1

2/مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

في إطار بنية يذهب بعض المفكرين العرب أمثال "برهان غليون"، "محمود عبد اللطيف الفضيل" و "علي عبد اللطيف حميدة" إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية إذ يعّرف على أنه (مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البناء الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية، والدولة و مؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى، معنى هذا أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة بينما الاتجاه الثاني الذي يضم "عزمي بشارة" و "محمد عابد الجابري" ،"سعد الدين إبراهيم" يحاول حصر المفهوم في البنى الحديثة، وفي هذه الحالة يعرف بأنه مجمل التنظيمات غير الربحية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، في حين يذهب الفريق أو الاتجاه الثالث إلى طرح المفهوم في شكل القيود والحدود التي تقف أمام سلطة الدولة وتضبط تدخلاتها سواء الإدارية أو الأمنية وتقوم ضد نفوذها.

أما "حسنين توفيق إبراهيم" عرفه على أنه (مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة.

[1] برهان غليون، المجتمع المدني، دور العوامل الداخلية والخارجية، ورقة علمية قدمت للمجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات، 1992، ص 733.

في حين نجد أن نخبة من المثقفين والمفكرين اتفقوا على وضع التعريف الإجرائي التالي للمجتمع المدني: "مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي مثال ذلك الأحزاب السياسية، أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[1]

نستنتج من كل ما سبق أنّ ظروف نشأة المجتمع المدني في المجتمعات الغربية يختلف عن نشأته في الدول العربية، حتى أنه في المجتمع الغربي يختلف من مجتمع لآخر.

المبحث الثاني: أركان وخصائص المجتمع المدني

المطلب الأول: أركان المجتمع المدني

تعددت الأطروحات والدراسات النظرية حول ماهية المجتمع المدني واختلف المفكرون في ضبط المفهوم عبر فترات زمنية متتابعة، إلا أن الدور الوظيفي للمجتمع المدني لا يختلف في كثير من الأحيان حيث يلعب نفس الدور مع اختلاف الزمان والمكان سواء في الحياة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية. فالمجتمع المدني يتضمن مجموعة أركان لا بد من وجودها وهي الركن التنظيمي، التطوع، الركن الأخلاقي، وقد تختلف قوة تنظيمات المجتمع المدني بحسب مدة نشأتها التي تعطيها طابعا مؤسسيا قويا

[1] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001، بيروت، ص119، ص130.

بالإضافة إلى طبيعة نشاطها كما ذكرها السياسي الأمريكي "صموئيل هينتيغتون" وحددها بأربع أركان وهي: القدرة على التكيف، الاستقلالية، التعقيد، التجانس.

قد تتداخل أركان المجتمع المدني مع الخصائص على حسب التنظيم الإداري والواقع الميداني، ولعل أهم أركان المجتمع المدني ما يلي:

1 الركن التنظيمي: يعتبر الجانب التنظيمي عنصرا أساسيا لتسيير أي منظمة، فلا يمكن لكيان جديد حديث النشأة أن يقوم بنشاطه في إطار منظم إلا من خلال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بين الأفراد المنتمين والمؤسسين له، وهذا ما يتميز به المجتمع المدني.

2الطوعية: يعد ركن الطوعية في الانضمام لأي بناء اجتماعي هام في تأسيس المجتمع المدني، فالفرد ليس مفروضا عليه الانضمام إلا برغبته في العمل التطوعي.

3الركن الأخلاقي في المنظمة: تعد المنظمات حلقة وصل وسيطة بين المواطن والدولة، وقد تأخذ في كثير من الأحيان صفة ممثل عن المجتمع لإيصال مشاكله وانشغالاته للسلطات المعنية، وهذا ما منح للمنظمات قوة عملية لذا يجب عليها عدم استغلال تلك القوة في خدمة مصالحها الخاصة.1

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني

يعد "صموئيل هينتيغتون" من الأوائل الذين وضعوا مجموعة من الخصائص للتنظيمات، وأتى بشيء جديد لقياس درجة التنظيم في أي منظمة أو تشكيلة اجتماعية، حيث حدد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتمع المدني، وهي كالاتي:

1-القدرة على التكيف: التكيف مع البيئة الخارجية للمنظمة من خلال المؤشرات التالية:

[1] أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر عالم الفكر. المجلد27، العدد3. 1999، ص99.

-التكيف الزمني: كلما طال عمر المؤسسة زادت درجة مؤسستها وبالتالي الاستمرارية.

-التكيف الجيلي: وهنا يظهر مدى قدرة المنظمة على حل مشكلة الانتقال السلمي للسلطة وعدم تمركزها عند فرد واحد وبناء قادة جدد داخل المؤسسة وخارجها في إطار سلمي سلس وعدم الاصطدام بين الأجيال المتعاقبة.

-التكيف الوظيفي: وهي القدرة على تغيير وتعديل النشاط وفق مستجدات الظروف مما يجعلها بعيدة عن المنفعة الظرفية المرتبطة بتحقيق غرض معين ثم الاندثار بمجرد تحقيق هذا الغرض.

2الاستقلالية: لا بد أن تكون مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ماديا ومعنويا حتى لا تخضع لخدمة غيرها من المؤسسات، فيؤثر على نشاطها ويحد من صلاحياتها وسلطتها، كما يمكن قياسها من خلال:

- **الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني:** وذلك من خلال تحديد مصادر التمويل إن كانت داخلية من الدولة أو خارجية، أم أنها تعتمد على التمويل الذاتي من خلال اقتطاعات عضوية والتبرعات وغيرها، فالاستقلالية المالية هي من أهم الأركان والخصائص التي يجب أن يتمتع بها المجتمع المدني، فدور الوسيط الذي تلعبه هذه الفعاليات تحتاج لقوة مالية تكون سندا مستمرا لها في ممارسة نشاطاتها بكل أريحية، ودون مساومة لتحقيق فعالية أكثر نجاعة في القضايا التي تناضل من أجلها، ففي كثير من الأحيان نجد من المنظمات من فقدت مصداقيتها نتيجة تمويلها من جهات غير معروفة، فأصبحت لا تعكس الطموحات ولا الأهداف التي تأسست من أجلها.

فلا وجود لأشخاص مؤثرين في اتخاذ القرارات التي تهم الشأن العام للمجتمع ولا من يضع برامج مفروضة على المنظمات من أجل تجسيدها على أرض الواقع. والاستقلال المالي من أهم العناصر الذي يعطي المنظمة الاستمرارية والنجاح والتي تكون داعمة للجهة الممولة.

- **الاستقلالية الإداري والتنظيمية:** إن العامل التنظيمي هو مهم لأي منظمة وتقاس درجة استقلاليتها بمدى تحكم أعضاء المنظمة بالقدرة التسييرية الذاتية من داخل المنظمة نفسها، فلا يمكن التحكم بطريقة التسيير إلا من خلال وضع آليات ضبط وتحكم متفق عليها في إطار قانون داخلي مستقل ينظم العلاقات تجنبا لأي فوضى أو تأثير خارجي قد يمس المنظمة، وقوانين المنظمة لا تتدخل فيها أي جهة أخرى خصوصا الجهات الحكومية.

- **التعقيد:** وجود التعقيد داخل البناءات مرهون بهرمية السلطة، وتدرج المسؤوليات التنظيمية في الهيئات المشكلة للمنظمة، وبالتالي لابد لهيئات المجتمع المدني من تحقيق هذه الخاصية في مختلف المناطق والبيئة التي تعمل فيها، وهذا لن يتحقق إلا من خلال فروع لها تغطي المناطق المقصودة بالنشاط المدني لكسب التأييد وضمان البقاء.

- **التجانس:** لابد على المؤسسات أو المنظمات المدنية أن يسودها الاستقرار من أجل الاستمرارية، ولا يأتي هذا إلا من خلال التوازن والعلاقات الإنسانية الموجودة داخل هذه المنظمات، فهذه الأخيرة قد تطرأ عليها بعض التغيرات للتأقلم مع البيئة، وهذا قد يحدث صراعات حول تقلد المسؤولية والتداول عليها فيجب حل المشاكل في إطار سلمي يؤدي إلى تطور المؤسسة.[1]

المبحث الثالث: وظائف المجتمع المدني ومكوناته

المطلب الأول: وظائف المجتمع المدني

إنّ للمجتمع المدني وظائف يؤديها داخل البنية الاجتماعية اتجاه أفراد المجتمع، إذ تتمثل وظائف المجتمع المدني في تقديم الخدمات للأفراد والفئات التي تتكفل بها بعض الجمعيات، كما أن هناك بعض

[1] محمد أحمد براوي، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، 2017، ص14.

المنظمات تسعى لخدمة مصالح أفرادها الخاصة ومصالح الأفراد عامة. ويمكن تلخيص وظائف المجتمع المدني كالاتي:

-توفير الخدمات للمحتاجين: تتعدد التسميات وتختلف المنظمات المدنية وقد تختلف في طبيعة النشاط الذي نزاوله كل في المجال الذي اتخذ من أجل النضال فيه، إلا أن منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان تهدف إلى مساعدة الآخرين وتحقيق رغباتهم في كل المجالات.

-الرقابة: إن حق الاطلاع والرقابة والحصول علو معلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن، ويساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع المدني للاطلاع على السياسات التنموية المقترحة، وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلة نتائجها لتطوير الأطر القانونية ذات الشأن حيث أن التنمية تستلزم إصدار مجموعة من القوانين التي تكفل هذا الحق.

-الدفاع عن المطالب والمصالح الاجتماعية: هي وظيفة أساسية في عمل المنظمات المدنية، فهي حلقة وسيطة بين المجتمع ككل والدولة، حيث تقوم برفع التقارير والحوار مع السلطات المعنية من أجل إيصال انشغالات المواطنين وتحقيق مطالبهم، والتي قد تكون في معظمها اجتماعية، إذ نجد هناك بعض منظمات المجتمع المدني في كثير من الدول أصبحت تمارس نشاطات سياسية إلى جانب النشاط الاجتماعي.

-الدور التنموي في المجتمع: وذلك من خلال التنمية بالمشاركة من منطلق أن سبب فشل العديد من تجارب التنمية يعود لانتهاج الحكومات أساليب فوقية في تعاملها دون إشراك الفعاليات الاجتماعية، حيث أكدت بعض المنظمات الدولية المختصة في التنمية أن هذه الأخيرة لا تكون دائما في قلة الموارد بل في كيفية استغلالها لتؤكد أن الاستثمار الحقيقي هو في العنصر البشري.

-الوساطة والتوفيق: تعني قيام المجتمع المدني بالتوسط بين السلطات والأفراد من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف وغايات كل طرف بطرق سلمية من خلال محاولة الموازنة بين المطالب وتقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى السلطات، لذلك فإنه في غياب هذه القنوات للاتصال والتوازن قد يجعل المجتمع يعيش حالة من الإرباك والشك، وهي الصفة العدالة الانتقالية. [1]

بالإضافة إلى وظائف كثيرة ومتعددة في الواقع العملي وهذا ما يبرزه الجدول التالي:

الجدول1: يبين بعض وظائف المجتمع المدني في بعض المجالات

المجال الوظيفي	وظيفة منظمات المجتمع المدني
الوظيفة السياسية	-المشاركة السياسية. - مساعدة الدولة أثناء فراغ السياسي، أو في حالة تغير سياسي. -الرقابة للنظام السياسي ومحاربة الفساد.
الوظيفة الاقتصادية	- الدور التنموي المحلي الوطني في بناء الاقتصاد. - العمل مع النظام السياسي لترشيد استغلال الموارد والثروات من أجل تحقيق تنمية مستدامة. - العمل على تطوير الاقتصاد عن طريق تشجيع على المهن الحرفية والريفية وذلك عن طريق: دمج المرأة في السوق وتشجيعها على رفع الاقتصاد المحلي والوطني.
الوظيفة الاجتماعية	- العمل التوعوي والتحسيسي لأفراد المجتمع. - عمل التطوعي الخيري لمساعدة الفقراء والمعوزين والعمل على

[1] رابح لعروسي، أفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر، مجلة النهضة، مصر، العدد 2، ص199.

	التكفل بالفئات الهشة والمحرومة خاصة فئات المعاقين، ضمان مساعدة الأرامل والأيتام وكذا المطلقات. – مساعدة أفراد المجتمع في حالة حوادث طبيعية مثل: الزلازل، الفيضانات، أو عند انتشار الأمراض والأوبئة. – الاستماع إلى المواطنين والوقوف معهم لحل مشاكلهم. – محاربة الآفات الاجتماعية والعمل على التخلص منها بالقيام بدورات تحسيسية وغرس القيم الاجتماعية الحميدة والعمل على ترسيخ معالم ديننا الحنيف. – العمل على مساعدة الشباب الذين يعانون من الإدمان ومشكلة التعاطي من خلال دمجهم داخل المجتمع، وإخراجهم من ذلك المحيط سواء بإدخالهم إلى مراكز مكافحة الإدمان أو إلى تبنيهم للجمعية بعد معالجتهم عن طريق المتابعة. – العمل على ترقية وحماية الطفولة. – العمل على كشف المواهب الشبابية ودعمهم. – الاهتمام بالنخبة والمثقفين في المجتمع.

مصدر: إعداد الطلبة، بناءً على مقابلات الاستطلاع الميداني التي قمنا بها أوليا والتي كانت مع، نائب مدير أكاديمية المجتمع المدني لولاية المدية محمد. ورئيس جمعية والذي لم يصرح لنا أن نذكر اسمه.

المطلب الثاني: مكونات المجتمع المدني

من خلال التعريف والمراحل التي مر بها المجتمع المدني يتضح لنا أن منظمات المجمع المدني هي أبنية اجتماعية منظمة تقوم على العضوية والتفاعلية المنتظمة تبعا للدور الذي تلعبه للصالح العام أو لصالح المهن والمجتمع، فإن مكونات المجتمع المدني هي مجموعة من المؤسسات التي يضمنها ويكفلها

المجتمع المدني، وتنشط تحت تسميته وهذه المؤسسات تعبر عن تكوينات اجتماعية واقتصادية وتقوم بالدفاع عن مصالح أعضائها بصفة خاصة، وتحدث تغييرات سياسية لكل المجتمعات واستقلاليتها. وتتمثل مكوناته في:

1.النقابات المهنية والعمالية: يضم المجتمع المدني تشكيلات عديدة من التنظيمات نجد في وسط هذه التنظيمات النقابة العمالية والمهنية، واتحادات رجال الأعمال، واتحادات الفلاحين، والجمعيات الأهلية والخيرية وغيرها من التنظيمات تقوم بعضها من أجل دافع فئوي خاص، وتشكل قطبا قائما بذاته وسلطة اجتماعية في مواجهة السلطة، تستوعب في أهدافها المطالب المشتركة، وتحتل حيزا اجتماعيا واسعا وسندا أساسيا في سياسات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل جزءا كبيرا من مصالح أعضائها، وهي بذلك ركيزة أساسية في المجتمع المدني وأكبر فضاء خارج هياكل الدولة لكونها حركة مؤطره لمجمل القوى الاجتماعية لتحكّمها في العملية الإنتاجية وتتمتع ببعد إقليمي وبعلاقات خارجية مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي مما يزيدها قوة ودعما.[1]

وتشكل النقابة روح المجتمع المدني والإطار المنظم للطبقة العاملة في ضل غياب العمل السياسي المنظم على المستوى الجزئي، إلا أنّها لا تنهض بالممارسة السياسية على وجهها الحقيقي حيث تستند في تعيين حدودها إلى المتغيرات المهنية والاقتصادية انطلاقا من موقعها وتشكل تكتلات في مواجهة سياسة الحكومة وفق استراتيجيات محددة تفترض استخدام وسائل ضغط لإقامة علاقة مستقلة عن الحكومة في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية والمحافظة على الحقوق المكتسبة.

دعت منظمات المجتمع المدني إلى الاهتمام بالحريات النقابية خاصة في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة التي عرفتها المنطقة العربية والمتمثلة في إعادة الهيكلة، التي تبعها تردي الوضعية الاجتماعية

[1] إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص170.

للعمال وإهدار لحقوقهم هذا ما جعل النقابات تفرض منطقا جديدا على الحكومة بإعطائها الفرصة في صناعة السياسات العامة كشريك اجتماعي واقتصادي.[1]

لقد جعل التطور العالمي الممارسة النقابية تتعدى مرحلة الدفاع عن العمال، حيث هذا التطور جعل آليات الدفاع و شروط قانونية ديمقراطية في الدفع نحو إصلاحات سياسية خاصة عند تقهقر دور الأحزاب السياسية في بعض الدول العربية، وفي الجزائر تعتبر النقابة من أقوى مؤسسات المجتمع المدني لتمتعها بإطار قانوني ينظمها في كافة الدساتير الجزائرية خاصة في دستور 1989 الذي حررها من كل وصاية سياسية وحزبية، وأي نقابة لها بعض الخصائص فمن بين هذه الخصائص خاصية متعلقة بعدم الوصول للحكم بالرغم من أنها تظم أفرادا من الأحزاب و آخرين من خارج الأحزاب.2

2.الجمعيات: تعد من أهم تشكيلات المجتمع المدني في مجملها إلى دور مجموعة من الفعالين في العملية التنموية تعبر عن فكرة مشتركة ضمن حدود واضحة وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية السياسية الثقافية في إطار الاستجابة لاحتياجات المجتمع، وتمتاز بالشفافية وبهيكلة تنظيمية ومستقلة بنشأتها للأفراد في المجتمعات الديمقراطية، وعن طريقها يساعدون الحكومة من خلال مشاركة الاتحادات والجمعيات في تقديم الخدمات في المجالات المختلفة التي تهتم كما تعتبر النواة الرئيسة للتنظيم الاجتماعي لتنوع اختصاصاتها ومساهمتها في مجمل النشاطات التي تمس المجتمع، ومن وظائفها نشر مبدأ التطوع، والمساهمة في القضايا السياسة العامة سعيا لتحقيق الحكم الرشيد بحثا عن آليات لترسيخ الديمقراطية من خلال مساعي التحول الديمقراطي والتغير الاجتماعي.

واتضح بذلك من الحركات الاجتماعية الفاعلية لمالها من دور في العلاقات التكاملية مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، ولما تضطلع به من مسؤوليات متزايدة، واكتسب دورها سلطة على المستويين

[1] إبراهيم حسنين توفيق، نفس المرجع السابق، ص170.

[2] حسين قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، ط1، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1997، ص58.

الوطني والعالمي، جعل البعض يطلق عليها الثورة التنظيمية العالمية Global Association révolutionالتي واكبت إعادة تحديد دورها في خطاب التنمية، والنظر إليها على أنها تمثل مقتربا حقيقيا لتمثيل الجماعات المهمشة.[1]

لقد تزامن ظهور الجمعيات مع الإطاحة بالخطاب الكلاسيكي التنموي الذي لم يعد محصورا في مؤشرات كمية وتقنية وتشكل نمطا جديدا من المشاركة وإحدى هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي وسلطة مضادة تضمن لمختلف القوى السياسية والاجتماعية قنوات المشاركة والتعبير والدفاع عن مصالح الأفراد المشمولين بأنشطتها وعن المصالح العامة في نطاقها الواسع. وهذه المؤسسات كانت في الماضي ذات طابع خيري تقوم على الرابطة الأهلية في ظل غياب منظومة واضحة من الحقوق والواجبات، فأصبحت تميل نحو المبادرات الجماعية والإدماج في حركة المجتمع حول قضايا محددة: حقوق الإنسان حرية التعبير وغيرها من القضايا.

وهذه التحولات والتغيرات هي التي منحت للمجتمع المدني دفعا جديدا اعتمد على اقتراحات أكثر استمرارية أثرت على مخرجات السياسة العامة وطرحت بدائل حول السياسة التنموية ذات علاقة بالبيئة الاجتماعية والثقافية.2

3 الاتحادات الطلابية:

تعد الاتحادات الطلابية واجهة مميزة من واجهات المجتمع المدني، والاتحادات الطلابية عبارة عن تشكيل طلابي ينتخب من قبل الطلبة، فلكل مؤسسة تعليمية اتحاد طلابي من المرحلة الابتدائية إلى المؤسسة الجامعية، تقوم هذه الاتحادات بعمل انتخابات حرة بين الطلاب لاختيار الاتحاد الطلابي في المؤسسة التعليمية، يقوم الاتحاد على تقديم خدمات للطلبة في عدة مستويات.

[1] محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س، ص175.
[2] حسين قرنفل، نفس المرجع السابق، ص58.

تقوم على بند الإرادة الحرة التطوعية الحرة، وعلى بند المصالح الواعية المستثيرة، ومن ثم يعد الاتحاد الطلابي علامة مميزة على المجتمع المدني، إذ يعد نموذجا على الحراك السياسي في مجتمع ما، ذلك أن الانتخابات الطلابية تعوّد الطلاب على الحياة السياسية السليمة، الخالية من أي شوائب، وبالتالي تزرع في الطالب حب المشاركة في صنع مستقبل وطنه السياسي في بدايات حياته، حتى يكون فردا نافعا في المجتمع.[1]

[1] محمد كيشانه، المجتمع المدني: أسسه المفهومية والاصطلاحية، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2017، ص92.

خلاصة الفصل:

عرفت المجتمعات الإنسانية ظاهرة المجتمع المدني منذ قرون عدة قبل أن يظهر المصطلح في الفلسفات الأوروبية منذ القرون الوسطى تزامننا والحركات الاجتماعية التي كانت تنادي بالحقوق والمساواة وكذا التغيير، حيث شملت السياسة والثقافة والاقتصاد وحتى الأنماط الاجتماعية التي كانت في علاقات الأفراد، ومنذ ظهور المجتمع المدني شهد المفهوم سلسلة من التغييرات المرتبطة باختلاف المفكرين والفلاسفة من جهة، وباختلاف المجتمعات وتغير ظروفها من جهة ثانية، إذ في كل مرة كان يظهر سياق أو تيار متغير بنيويا يأتي بحاجيات ومتطلبات جديدة، فبتراكم المعارف نجد أن مفهوم المجتمع المدني يأتي في كل مرة من تقاطع أو باب جديد أساسه التطور التاريخي والنظرية.

إذ انتقل المفهوم إلى المجتمع العربي من خلال التأثر بالفلسفة الأوروبية وكذا التحولات الاجتماعية الغربية، ولهذا المجتمع المدني لم يستخدم في الخطابات العربية إلا لوقت لاحق والذي كان في حدود القرن العشرين. كما انعكس ضعف التأصيل للمجتمع المدني على مستوى الفكر العربي على المجتمع وبناءاته والممارسة المدنية الميدانية، إذ لا يزال الموضوع يعاني من الشد والجذب حول مدى ملائمته للمجتمعات العربية.

بالرغم من وجود اختلاف في الرؤى النظرية حول المجتمع المدني وماهيته، فقد استخلصت خصائص ومميزات المجتمع المدني والتي يتفق عليها أغلب مفكرين والكتاب الاجتماعيين في هذا المجال، إذ تتمثل في أهميته في أدواره ووظائفه المتمثلة في الحفاظ على الاستقرار وتوحيد الجهود الشعبية والمجتمعية، بعدة وسائل أو عدة مؤسسات منها: الجمعيات، الاتحادات والنقابات.

الفصل الثالث

المجتمع المدني

في الجزائر

تمهيد:

إن المجتمع الجزائري مجتمع مهيأ للعمل التضامني والتطوعي سواء من حيث موروثه الديني الذي يدعوا للتكافل والتضامن، أو من حيث ظروف تكوينه التي تحتم عليه أن يواجه المشكلات في ظل التحولات التاريخية الكبرى التي مر بها، وخير مثال على ذلك المقاومة الشعبية ضد الاحتلال، إذ تكونت بصفة تلقائية بمجرد انحلال السلطة العثمانية ودخول المحتل الفرنسي الجزائر، ولم يخضع للإدارة الاستعمارية في شؤونه اليومية خاصة في قانون الأحوال الشخصية، وهذا بفضل الهيئات الشعبية التي تمثلت في الزوايا والهيئات القروية التي كانت تتكفل بمشكلات الناس الدينية والاجتماعية والفلاحية والحرفية، وغيرها.

سنتناول في هذا الفصل المجتمع المدني في الجزائر المستقلة، ولكن لا بد من عرض تكوينه ونشأته، مرورا بالتحولات التي تعرض لها، خاصة خلال بداية القرن العشرين أين تشكلت منضمات سياسية ودينية وثقافية ورياضية ناطقة باسم الشعب الجزائري، والتي كانت ممهدا للثورة التحريرية من خلال الوعي الجماهيري الذي نشرته.

المبحث الأول: نشأة المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول: المجتمع المدني في مرحلة الاحتلال الفرنسي

عرفت الجزائر تنظيمات واتحادات جمعوية خلال هذه الفترة نتيجة التحولات والتطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى وكذا الأحداث التي كانت تدور في المجتمع المحلي، كما نجد القوانين التي أصدرتها السلطات الفرنسية بتاريخ 01 جويلية 1901 التي سمحت للجزائريين مضطرة بتشكيل وتأسيس جمعيات بأنواعها، الموسيقية والدينية، الرياضية والجمعيات التي تدافع ودافعت عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر، مثل جمعية علماء المسلمين، الكشافة الإسلامية الجزائرية وغيرها، وقد تركزت خاصة في المدن الكبرى.

وبالرغم من ذلك، فهذا القانون الذي أصدرته السلطة الفرنسية قد مارس ضغطا على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيرتها الاستعمارية، وهذا اتضح من خلال نسب تأسيس الجمعيات والاتحادات التي كانت تشير إلى ضعف التأسيس وكذا الانخراط، هدا كله مقارنة بتنظيمات المعمرين لخدمة مصالحه، إذ كان يعتبر أي تأسيس لأي جمعية نوع من المقاومة ورفض الوجود الفرنسي وكذا التصدي عن القوانين.[1]

تؤكد مجمل الدراسات التي اهتمت بدراسة تاريخ الجزائر المعاصر أنّ لمؤسسات المجتمع المدني دور كبير ومهم في مقاومة الاحتلال الفرنسي، حيث كانت تمول الثورة والمجاهدين، ففي بداية القرن العشرين ساهمت بعض الزوايا والطرق الصوفية والمدارس القرآنية ومؤسسة الأوقاف بدور لا يُستهان به، وكذا جمعية علماء المسلمين الجزائريين لها دور كبير في محاربة الجهل والأمية ونشر العلم والثقافة.

[1] يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص15.

(05 ماي 1931) التي نهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للائمة الجزائرية ' حيث تولت عدة ادوار منها التعليم وتصفية الدين من الخرافات، كما ساهمت في تجنيد المجاهدين لمحاربة المستعمر الفرنسي خاصة في المرحلة الأولى رغم تأميم المستعمر الفرنسي للمصادر التي كانت تقوم بتمويلها مثل الأوقاف.1

كل هذه الظروف التي واجهها المجتمع المدني وخاصة مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها لم تتوقف عن عملها ودورها بل صمدت وقاومت كل تلك المضايقات والمحاصرات.

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفترة الأحادية بعد الاستقلال

بعد خروج الجزائر من فترة الاستعمار شرعت الجزائر في بناء دولة وطنية، و ذلك باختيار النهج الاشتراكي الذي اتخذته الجزائر الذي كان في محتواه العمليات التأميم وربط القيادة بالحزب الواحد، ودمج كل المؤسسات تحت الحزب القائم الذي أنشا هذه المؤسسات والاتحادات على شكل نقابات، حيث ظهر الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين والاتحاد العام للعمال الجزائريين...الخ وهذا الفعل صدر نتيجة تصورات الأجهزة التنفيذية للدولة الجزائرية آنذاك والتي كانت ترى بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التربوية والثقافية لابد أن تدمج في طبيعة النظام السياسي الذي اتبعته الدولة أثناء بنائها للدولة، حيث كان إقصاء كلي لنشاطات وفعاليات كل مبادرة من طرف مؤسسات المجتمع المدني والتي من خلالها كانت ترى الدولة الجزائرية بأن المجتمع لم يصل إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه، في حين أنشأت منظمات جمعوية تدافع عن حقوق الإنسان وأراءه وتقوم بخدمة مصالحه.

وهذا نتيجة للأوضاع التي شهدها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال التي لم تكن لتؤهلها كي تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها، لذلك نجد الحكومة آنذاك بقيت على قانون الفرنسي المؤرخ في 1901

[1] صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ديسمبر، 2007، ص،71،72.

المتعلق بالجمعيات بموجب قانون 60-157 المؤرخ في 1962/12/31، ففي سنة 1964 أصدرت وزارة الداخلية تعليمة تطلب فيها الإدارة للقيام بإجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت نشاطها، فبفعل هذا النشاط تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات.

وبذلك أنشأت العديد من الجمعيات التابعة للحزب، تمس الطبقات الاجتماعية المختلفة، حيث أطلق عليه اسم المنظمات الجماهيرية منها:

- المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- الإتحاد الوطني للشباب الجزائري.
- الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات.
- الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين.
- الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

وجمعيات أخرى كالاتحادات المحامين والفنانين، المهندسين، وغير ذلك من الاتحادات.

هذه المنظمات كانت لها مكانة مهمة داخلة الحزب الواحد والتي استعملت كأداة لنشر الفكرة الاشتراكية. استمرت الدولة بسيطرتها على هذه الجمعيات والاتحادات حتى بعد إصدار قانون15-87 الذي أعطى الحرية لإنشاء الجمعيات مع بقائها تحت الحزب الواحد.[1]

فما يمكن قوله خلال هذه الفترة هو أن مؤسسات المجتمع المدني رغم تشكلها قبل الاستقلال، إلا أنها كانت تجد معارضات ومضايقات من طرف الحكومة الفرنسية، وأبقيت على ما هي عليه في الفترة الاستقلال تحت الحزب الواحد، رغم من وجود القانون وصدور قانون جديد إلا أن الجمعيات كانت تستخدم

[1] الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.

من طرف الحكومة أو الحزب الواحد لأغراض سياسية وكذا لنشر الفكر الاشتراكي وبلورته لدى أفراد المجتمع الجزائري.

المطلب الثالث: المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تبعتها مظاهرات عنيفة وأفعال شنيعة، والتي يمكن اعتبارها بفترة انقلاب المجتمع المدني في جميع النواحي، وكان فيها جمهور المتظاهرين كانوا يطالبون بجملة من الإصلاحات السياسية ، الاقتصادية وكذا الاجتماعية.....ومن بين ما قدمته الحكومة آنذاك الذي يتمثل في التحول النظام الديمقراطي بقبول مبدأ التعددية السياسية–بموجب دستور 23 فيفري 1989– والحق في إنشاء جمعيات و مختلف التنظيمات التي تكونت القاعدة الأساسية لبناء مجتمع مدني مستقل عن الحكومة، وبهذا قد يكون المجتمع المدني قد عرف ميلادا ومسارا جديدا في تاريخه وهذا ما تبين من خلال الإحصائيات التي تقول أو تشير إلى أن في سنة 2000 كانت توجد ما يقارب 1000جمعية وطنية و 45000جمعية محلية.

نجد المادة 40 من دستور فيفري 1989 أتاح للمواطنين الحق في إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. وبهذا نجد أنه قد تزايد الطلب عليها والتي شهد من خلالها المجتمع الجزائري حركة دموية ' كما أن الخطاب السياسي قد دعا فيه الفئات الاجتماعية للانتظام داخل جمعيات من أجل الحصول على الدعم المطلوب من طرف الحكومة.

إذ نجد أنّ الإصلاح التشريعي الجديد قد فك القيود التي تضمنها القرار رقم 71–79 منها ما يلي:

- الموافقة المسبقة لم تعد مطلوبة إلا من جمعيات الأجنبية.
- أصبح من حق كل جمعية جديدة تحت التأسيس أن تتلقى ردا مسبقا من الإدارة خلال شهر ليس أكثر، فبعد انقضاء هذه المهلة تصبح الجمعية رسمية.

- خفض شروط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 05 سنوات، بعدها ألغي بموجب القانون 90/31 المؤرخ في 1990/12/04.

- وكذا إلغاء كلمة الاشتراكية واستبدالها وهي ألا يكون ضد الخيرات الأساسية للوطن، غير أن التشريع الجديد يضيف شرطين على قدر الأهمية وهما احترام دين الدولة واللغة القومية.

دستور 1996 الذي تضمن الحق في إنشاء جمعيات، والدولة تشجع وتطور الحركة الجمعوية، ولعبت المادة 41 التي تصن على مبدأ حرية التعبير والتجمع. في هذه الفترة عرفت الجمعيات أيضا قيود دستورية في نفس المادة' وهي عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني لغوي أو عرقي، جنسي، جهوي....

في هذه الفترة ازداد عدد الجمعيات والاتحادات مع تنوعها، ومع الأحداث التي جرت في الجزائر خلال الفترة الانتقالية من الأحادية إلى تعددية كانت بمثابة الطريق الجديد الذي أخرج المجتمع المدني بوجهة جديدة وبميلاد جديد يوحي لأفراد المجتمع الحق في التأسيس والانخراط في أي جمعية أو أي اتحاد، إذ نجد أن خطابات الحكومة آنذاك تدعو المواطنين بالتفاعل مع مثل هذه النشاطات، كل هذه الدعوة التي وضعتها الدولة إلى أنها قيدت النشاط الجمعوي.[1]

المبحث الثاني: مؤسسات المجتمع المدني عبر المراحل التي مرت بها الجزائر

لكل مجتمع مؤسساته الخاصة التي تشكلت عبر مراحل وفترات مختلفة، نجد أن المجتمع المدني عرف ثلاث مراحل تاريخية ولكل مرحلة أفرزت مؤسسات على حسب الأحداث التي تجري في تلك الفترة،

[1] وناس يحي، نفس المرجع السابق، ص22.

نجد أن الجزائر عرفت مؤسسات خلال الفترة الاستعمارية مختلفة والتي كانت مخصصة للصد على الاستعمار نذكرها:

المطلب الأول: فترة الاحتلال الفرنسي:

نجد أن هناك ثلاث تيارات رئيسة تعبر عن المجتمع المدني في الجزائر وهي على النحو التالي:

1 تيار الإصلاحي السياسي :

هذا التيار كان يتضمن الشبان الجزائريين المتخرجين من المدرسة بتعليم فرنسي والمطالبين بمبدأ المساواة بين الأفراد الأصليين وكذا بين الجالية الفرنسية أي المعمرين المتواجدين بين المجتمع الجزائري، أي يكون بتوزيع الحقوق والواجبات على كل الجزائريين، مع احتفاظ المسلمين بقانونهم الشخصي وطُبق مبدأ المساواة.

وبهذا الصدد نشير إلى الأمير خالد الذي كان من أبرز ممثلين الجزائريين في هذه الفترة.[1]

2 التيار الإصلاحي الديني:

يمثل هذا الاتجاه يمثل جمعية علماء المسلمين الجزائريين، التي كان تاريخ تأسيسها في سنة 1931، برئاسة "الشيخ عبد الحميد ابن بأديس" ثم تولى رئاستها العلامة "البشير الإبراهيمي".

كان دور هذه الجمعية فعالا في القضية الوطنية الذي كان بإيقاظ الشعب الجزائري ودعته إلى المطالبة بحقوقه التي سلبها إياه المستعمر الفرنسي، والدفاع عن اللغة العربية لغة الدّين والوطن، ولعبت على نشر العلم والتعاليم الإسلامية والحفاظ على الهوية العربية والإسلامية.

[1] عبد القادر الزغل، المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة في المغرب العربي، المجتمع الوطني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1992، ص445،446.

3 التيار الثوري السياسي:

هذا التيار أوجد في الجزائر بعد الخرب العالمية الأولى كتيار سياسي ثوري منظم كفرع للحزب الشيوعي الفرنسي، ونقابة عمالية ثورية تابعة لنفس الحزب، وهو ممثل لحزب نجم شمال إفريقيا الذي تأسس سنة 1926، بزعامة "مصالي الحاج " والهدف الرئيسي له هو الهدف السياسي والنقابي بالدرجة الأولى، حيث حظي في نشاطه بمساندة الحزب الشيوعي والنقابة التابعة له، وكان يحتفظ باستقلاله التنظيمي وبرنامجه الخاص. ففي سنة 1937 قد تم تغيير اسم الحزب إلى حزب الشعب الجزائري، وشمل هذا التغيير كان أيضا في الأهداف والمبادئ.

المطلب الثاني: فترة الاستقلال:

بعد الاستقلال أنشأت وتأسست عدة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، حيث في هذا المرحلة تميزت بالسيطرة وتكريس مبدأ المركزية والحزب الواحد، خاصة بعد صدور مرسوم 71-79، لكن بعد إقرار التعددية الحزبية في البلاد، أنشأت العديد من الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية التي تمس كل فئات المجتمع الجزائري، ومن أهم المؤسسات ما يلي:

1.الجمعيات:

إنّ العمل الجمعوي في الجزائر لم يكن وليد الاستقلال، حيث كان منذ السنوات الأولى من وجود الاستعمار الأجنبي في الجزائر، وكان للعمل الجمعوي الجزائري في فترة الاستعمار دورا مهما وفعالا في تحقيق أهداف سياسية ثقافية ودينية، فقد كان هذا تحت السيطرة الاستعمارية وتحت ضغطها ومراقبتها.[1]

[1] عبد القادر الزغل، نفس المرجع السابق، ص447، ص448.

فبروز الكبير للحركة الجمعوية، كان عقب أحداث 05 أكتوبر 1988، وبعد دستور 1988، وصدور قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي سمح بالحرية الكاملة في إنشاء منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، مع ممارسة النشاط الجمعوي بصفة خاصة، فهذه المنظمات أو الجمعيات هي كالاتي:

1)الجمعيات النسوية:

- الجمعيات الخيرية النسائية: والتي تصنف إلى عدة أصناف وهي:

- الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب: الجمعيات التابعة للأحزاب المعارضة الجمعيات التابعة لأحزاب السلطة' وأهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة.

- النوادي النسائية، والتنظيمات النسوية المختلفة.

2)**جمعيات حقوق الإنسان:** أهمها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: تنادي باحترام الحقوق المدنية والسياسية في ظل دولة الحق والقانون.

- الربطة الجزائرية لحقوق الإنسان: تضم عناصر مثقفة ولها اهتمام بحقوق الإنسان برز نشاطها في أحداث أكتوبر 1988.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان: تأسس سنة 1992، من طرف الحكومة، وكانت مهمته على النحو التالي: تقديم تقارير دورية مختصة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر. وتأسست مكانه اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

3)الجمعيات الثقافية: أهمها :

- الجمعية العربي للدفاع عن اللّغة العربية.

- الحركة الوطنية الجزائرية.

- الحركة الثقافية البربرية.

4)**الجمعية الخيرية**: ومن أهمها:

- المنظمة الوطنية للمجاهدين.

- اتحاد أبناء الشهداء.

- اتحاد أبناء المواطنين.

5) الحركات الطلابية.

6) الطرق الصوفية والجمعيات الدينية:

هذه الأخيرة عرفت العديد من الطرق الدينية والتي تختلف على بعضها البعض، وكل طريقة لها نوع ديني معين.

2)النقابات:

إذ تنقسم النقابات إلى قسمين:

-النقابة المهنية: نقابة الصحفيين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، والنقابة الخاصة بالقضاة وغيرهم

من النقابات.

-النقابات العمالية: سيطرة الإتحاد العام للعمال الجزائريين على الحياة النقابية في الجزائر، خاصة وأنه ضمن منظمات حزب الدولة، لكن هذا بعد إقرار التعددية النقابية في دستور 1989 الذي أدى إلى ظهور تنظيمات أخرى مع بقاء تعامل الدولة مع هذا التنظيم. نذكر منها: النقابة الإسلامية للعمل، والتي تأسست سنة 1990. اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، التي تأسست من طرف الإتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1992. الإتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين،

تأسس سنة 1953. [1]

إضافة على هذا نجد أن الإعلام ثالث مؤسسة التي كان يلعب دور كبير ومهم في مسار التطور والتنمية للأنظمة السياسية بغية مواكبة التقدم الحاصل ومنح آليات جديدة تساعده على التكيف مع أزماته ومشاكله. فقد شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية عودة النّقاش حول قانون الإعلام 1990 بعد تزايد النداءات التي وجّهها ممتهني القطاع إلى المسئولين بشأن إعادة تنظيم القطاع، وذلك بإعادة اعتبار لمهنة الصحفي من خلال الاهتمام بالوضع المهني والاجتماعي لممارسة الإعلام. هذا من خلال تفعيل قانون الإعلام 1990 وإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام ومجلس أخلاقيات المهنة.

المبحث الثالث: محددات المجتمع المدني الجزائري

إن بعد صدور القانون 90-31 خاصة بعد صدور دستور 1989 والاهتمام الكبير والدور الكبير في الحياة الاجتماعية والثقافية في الجزائر إلاّ أنّ المجتمع المدني يتعرض للعديد من العوائق والمحددات التي أثرت سلبا على نشاط مؤسساته. فالمحددات هن على النحو الاتي:

المطلب الأول: المحددات القانونية والسياسية

1 المحددات القانونية:

فعالية المجتمع المدني تُعد مربوطة بمدى فعالية القوانين، إذ كلما اتسمت التشريعات القانونية التي توفر الحريات للتنظيمات المدنية أي المجتمع المدني، انعكس ذلك بالإيجاب على أدوار المنظمات.

فرغم صدور القانون سنة 1990 والذي أعطى هامش الحرية للتنظيمات هذه، فإنّنا نجد القانون

[1] منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر، البنى والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، 2008.

المتعلق بالجمعيات والتنظيمات كان اهتمامه الشكلي إذ أبعد النظر على الجوانب الكيفية، فهو يضع القيود التي تؤثر على نشاط هذه المؤسسات إذ نجد على رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات، إضافة إلى تعدد الجهات الوصية على هذه المؤسسات.

هذا القانون أعطى الحق في تأسيس وتشكيل الجمعيات، لذلك نجد عدد الجمعيات والنوادي والاتحادات يتزايد مع وجود بعض الجمعيات لازالت معلقة تنتظر اعتمادها لاسيما إذ تعلق الأمر بجمعيات حقوق الإنسان.

كما نجد صعوبات في إجراء التسجيل وكذا الإشهار نتيجة القيود القانونية والحكومية المهيمنة على مثل هذه النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات، كما تفرض عقوبات صارمة لأعضاء مجالس إدارتها عند المعارضة. إذ أصبح نشاطها بعيد عن ساحة اتخاذ القرار وفعالية نشاطاتها بفعالية.

2 المحددات السياسية:

نجد المشكل السياسي ينحصر في إطار علاقة المجتمع المدني بالدولة، وفي الإجراءات الروتينية والتمويل المحدود مع مراقبة التمويل الخارجي والتدخل في استقلالية المنظمات، والبيروقراطية وعدم التجاوب مع احتياجات المنظمة، كما نجد الضبط والتحكم وممارسة التضييق وكذا عراقيل على شكل إجراءات إدارية، وإبعاد بعض الجمعيات من المشاركة كما جر ذلك مع جمعية حقوق الإنسان الممثلة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي أفقد استقلالية وأثر على عملية اتخاذ القرارات.

إن المحددات القانونية يمكن أن تساعد على تكوين مؤسسات المجتمع المدني والعكس هو الصحيح، إذ أنّ فقدان الحرية والتقيّيد يكون عاملا عكسيا في تقلص مؤسسات المجتمع المدني.[1]

[1] العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 91، جانفي 1995، ص88.

المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية

يعود هذا المحدد أساسا في الاعتمادات المالية، والذي يعتبر عمود الأساسي لنشاط وفعالية المنظمات، فلا يمكن لأي منظمة أداء نشاط معين إلاّ بتوفير الاعتمادات المالية. فإنّ الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لإنشاء الجمعيات في الجزائر نجد هناك قيود كثيرة فيما يخص تمويل هذه المؤسسات، ولا يعطي أية تسهيلات للحصول على الأموال، وهذا ما يجعل الحجم الإجمالي لهذا التمويل ضعيف، وهو ما يؤثر في دور ووظائف المجتمع المدني.

وتعد صعوبة التمويل إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تعاني منها المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية، اتساقا مع تطور المجتمع والظروف السياسية والاجتماعية السائدة، وضعف الموارد المتاحة. والملاحظ في قوانين الدولة نلمس في بعض الأحيان تناقض وغموض في إستراتيجية التمويل، إذ تم التضييق على تمويل نشاط جمعيات ذات أهداف جادة كالجمعيات التي تنشط في الإطار الاجتماعي، الديني، الثقافي، البيئي، مقابل دعم جمعيات ذات أهداف قليلة الأهمية، كالجمعيات الفولكلور، وبعض الفنون الأخرى.

ما يلاحظ أن الدولة تخف من قبضتها على التنظيمات العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية، بينما تسعى إلى السيطرة والهيمنة على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والثقافة بشتى الأساليب، خصوصا من خلال الامتيازات المالية والوظيفية.

يرى الأستاذ "إبراهيم حسنين" اعتبار استقلالية المجتمع المدني مرهونة بتحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي بشرط أن يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص. فاقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض

المشروعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيان بها.[1]

المطلب الثالث: المحددات الثقافية والاجتماعية:

نجد الكثير من الباحثين والمحللين الذين يؤكدون على أن البنية الثقافية السائدة في الجزائر هي من الأسباب التي أعاقت تطور المجتمع المدني، وأهم ما يميز الأزمة الثقافية هو الاختلال الحادث في سلم القيم والمعايير التي تحك وجود المجتمع وتنظيمه وسيره كمجموعة علاقات ذات طابع مؤسسي، تخضع لقواعد تحظى بالاتفاق النسبي للأفراد والجماعات، ويتجلى ذلك من خلال الاختلال القيمي في غياب إطار مرجعي والذي يمثل قاعدة مقبولة لبلورة النماذج والأنماط الفعلية.

فالمحددات الثقافية والاجتماعية التي هي في الحقيقة عناصر أساسية لبناء أي مجتمع خاصة المجتمع المدني وهي: قيم العمل، الأداء، الفعالية، الكفاءة، المسؤولية الاجتماعية.[2]

المطلب الرابع: المحددات الوظيفية والتنظيمية

المحددات الوظيفية:

لأي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أهداف محدودة ولكي تتحقق يجب أن ترسم، كما أن أغلب الجمعيات تتسم بالنخبوية فتدور أغلبها في بحر قوى السياسية، مما يجعلها تصطدم بمضايقات السلطة بعد أن تصبح الجمعية طرفا مشاركا في تنفيذ برامج الحزب لا برامجها وأهدافها، وهذا مظهر من مظاهر تبعية مؤسسات المجتمع المدني.

[1] صالح زياني، نفس المرجع السابق، ص80.

[2] العياشي عنصر، نفس المرجع السابق، ص85.

المحددات التنظيمية:

لكل منظمة نظامها الداخلي الذي يحدد الأهداف وجميع الأنشطة التي تقوم بها أي جمعية، وحتى لها كيفية عقد الاجتماعات واللقاءات وطريقة تعيين أو انتقاء الأعضاء، كما نجد كذا العهدة الانتخابية لمسؤوليها وفقا لمبدأ التداول على الإدارة.

فإننا نجد الواقع العملي في الجزائر يبين غياب هذه الممارسات الديمقراطية في أغلب منظمات المجتمع المدني في الجزائر، هذا راجع كله إلى نقص في احترافية العاملين في مجال المجتمع المدني مع غياب التنظيم، وبعض المؤسسات تنتهي صلاحيتها بزوال الرئيس أو الحكومة وهنا يتضح أن الخبرة المدنية والوعي المدني قليل وضعيف، ونجد أنّ إفراد المجتمع الذين ينظمون إلى منظمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها، نجدهم يسعون وراء المصلحة الشخصية والمنفعة الخاصة، كما يتبين لنا أنّ النشاط الطوعي أو الوعي المدني لم يلقى رواجا كبير وهذا من خلال نقص المؤطرين والمنظمين في هذا المجال وأيضا طُغيان المنفعة والتحصيل الخاص على حساب المصلحة العامة.[1]

[1] نادية بنوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير سنة 2009، جامعة حاج لخضر، باتنة، ص148.

خاتمة الفصل:

فختاما لهذا الفصل يتضح لنا أنّ المجتمع المدني في الجزائر لم يكن وليد الصدفة، فحتى ظروفه لم تكن كظروف المجتمعات الأوربية لأنّ الجزائر لها ظروف خاصة وغير مشابهة للدول الأخرى، مؤسسات المجتمع المدني في جزائر كانت في كل فترة تظهر جمعيات أو اتحادات حسب الظرف التي تمر به الجزائر، منذ دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر حتى يومنا هذا.

كما أن المجتمع المدني في الجزائر له بعض العوائق من طرف الحكومة، حيث يعرف بعض المضايقات وبعض المحددات القانونية بالرغم من وجود قانون الجمعيات الذي يتيح الحرية التامة لأي جمعية من أجل القيام بنشاطاتها إلا أنّ الحكومة تتدخل في أي مهام لأيّ جمعية.

الفصل الرابع:

الجانب الميداني والتطبيقي

تمهيد:

إنّ مرحلة جمع البيانات مرحلة مهمة في البحث العلمي الذي يتم من خلالها الربط بين الواقع الفعلي و بين الفكر العلمي النظري الذي يقترب من الواقع أو يبتعد عنه بقدر موضوعية الباحث وبقدر إلمامه بمختلف حيثيات موضعه، وحتى لا يكون البحث العلمي مجرد نظري، ينبغي الربط الجيد بين موضوع البحث والأرضية الميدانية للبحث، من خلال جملة من الإجراءات المنهجية المعتمدة في مجال البحث العلمي وخاصة البحث السوسيولوجي، حيث توجد تقنيات يعتمد عليها الباحثون في بحوثهم والتي يتم اختيارها واستخدامها بما يتلاءم ومعطيات البحث واحتياجاته. ذلك سعيا للوصول إلى الحقيقة أو الاقتراب منها قدر الإمكان، ومن ثم الوصول إلى النتائج والتي يمكن الاستفادة منها في مختلف مجالات الحياة ومن مختلف الأطراف والجهات المهنية وإضافة إلى تراكم المعرفة العلمية.

المبحث الأول: الجانب الميداني

أولا مجال الدراسة:

المطلب الأول: المجال المكاني

يتمثل المجال المكاني للبحث في الإطار الجغرافي الذي يختاره الباحث لإجراء دراسته، ففي هذا البحث نجد المجال المكاني للدراسة هو الجزائر باعتبار موضوع الدراسة هو "واقع التنظيمات المدنية في الجزائر". إذ يتعذر علينا دراسة كافة التنظيمات المدنية الموجودة عبر مختلف ولايات الوطن.

فبهذا تم اختيار تنظيمات المجتمع المدني لولاية المدية كنموذج يمثل باقي تنظيمات الجزائر، والعينة متمثلة في جمعيات ولاية المدية، تم اختيار ولاية المدية اختصارا للوقت والمكان وكذا للجهد، بما أنّها ولاية جزائرية فتنظيمات مجتمعها المدني لا تقل اختلافا عن باقي تنظيمات في الولايات الأخرى.

ومن هنا نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز واقع التنظيمات المدنية باعتبارها عرفت وتيرة مسارعة لإنشاء الجمعيات منذ صدور قانون الجمعيات 90-31، فقد ساهم في ذلك ارتفاع الوعي في المجتمع الذي اتضح من خلال التحولات التي حدثت في مدينة المدية، حيث بلغ تعداد جمعياتها المعتمدة على مستوى الولاية حسب الإحصائيات المقدمة لنا من طرف الجهات المعنية هي 2067 جمعية متنوعة كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم 2: يوضح توزيع الجمعيات حسب التصنيف لسنة 2020.

الرقم	التصنيف	ولائية	بلدية
1	المهنية	47	20
2	دينية	0	328
3	رياضية وتربية البدنية	25	365
4	ثقافية وفنية	15	167
5	جمعية أولياء التلاميذ	1	363
6	علمية تكنولوجية	3	9
7	لجان والأحياء	0	452
8	بيئية	3	70

9	المعاقين والعاجزين	3	11
10	الشباب والطفولة	6	24
11	سياحة والترفيه	5	13
12	المتقاعدين وكبار السن	1	0
13	نسائية	0	10
14	تضامنية	25	82
15	إسعاف وإنقاذ	1	1
16	الصحة والأطباء	13	5
المجموع	16	141	1920

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية المدية.

2- المجال الزمني:

في واقع الأمر لا يمكن تحديد بدقة لبداية الدراسة الميدانية، لأنه منذ تحديد موضوع البحث قمنا بالدراسة الاستطلاعية التي تتكون من جانب نظري وجانب ميداني، فالجانب الميداني يتمثل في التعرف

على مجتمع البحث وكذا متابعة الأنشطة الجمعوية من أجل الإلمام بالكثير من المعلومات حول مجتمع البحث، فيمكن تقسيم المجال زماني إلى قسمين: من شهر جانفي إلى مارس كان هذا الوقت مخصص لجمع المادة النظرية للموضوع: من كتب ومقالات التي اعتمدنا عليها في دراستنا، أمّا القسم الثاني من شهر مارس إلى شهر جوان يتمثل في الاتصال بمجتمع الدراسة لجمع المعلومات وإجراء مقابلة مع رؤساء الجمعيات والنوادي.

3- المجال البشري:

يتمثل هذا المجال في الأفراد الذين تشملهم الدراسة الميدانية وتمثلهم عينة الدراسة، وهم رؤساء الجمعيات، وبالنظر للصعوبات المرتبطة بالوقت الضيق وظروف الإجراءات الصحية، فقد اخترنا الاتصال وجمع المعلومات من الرؤساء مباشرة دون بقية الأعضاء أو الأفراد ذلك انطلاقا من كونهم الأكثر دراية بظروف الجمعية ونشاطاتها، ولأنّهم هم من يمثلون الجمعية والحديث باسمها.

المطلب الثاني: العينة والمنهج

أولا: العينة وطريقة اختيارها

مجتمع البحث هو "مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات. "

نظرا لصعوبة جمع المعلومات وصعوبة حصر وتسمية عناصر الجمعيات المحصاة لدينا، تم اختيار مجموعة جزئية تمثل عناصر المجتمع، وتمثيلها للمجتمع الأصلي لا يتجاوز الحد الأدنى باعتبار

الحجم الكبير والتنوع في الخصائص، ولذلك لا يمكن الادعاء بتعميم النتائج، ولكن نعتبر ما ينتج عن هذه الدراسة مدخلا لدراسات أشمل من طرف باحثين آخرين مستقبلا.

ففي هذه الدراسة نجد المجتمع المدني بمختلف مؤسساته يمثل مجتمع الدراسة أو مجتمع البحث، ومن الصعوبة الوصول إلى جميع وحدات المجتمع المدني نظرا للوضع الوبائي التي تمر به الجزائر خاصة والعالم عامة، وكذا الصعوبات المادية والزمنية وحتى النفسية، لا يمكن الوصول إلى جميع التنظيمات المتواجدة على مستوى الولاية، من خلال هذا كان التركيز في الدراسة الميدانية على الجمعيات على أساس أنّها تشكل مكونا جوهريا.

قامت الدراسة الميدانية على المسح أو الحصر الشامل لكل جمعيات ولاية المدية والتي ذكرناها سابقا حيث بلغ عددها الإجمالي 2067 جمعية بمختلف التصنيفات، ونظرا للعدد الكبير يعد من الصعوبة الوصول إلى جميع الوحدات، استدعت الضرورة على أخذ عينة مناسبة ومعطيات البحث وظروفه.

لقد تم اختيار العينة بطريقة قصديه بناءا على توفرها على شروط وخصائص المجتمع الأصلي، فمن هنا كان الاختيار متجها نحو الجمعيات النشطة بغض النظر عن مجال تصنيفها وكذا طبيعة نشاطها.

حجم العينة:

من أجل القيام بالدراسة الميدانية وإجراء المقابلة تم الاتصال بمكتب التنظيم والشؤون العامة وكذا ديوان مؤسسات الشباب لولاية المدية، ومن خلالهما استطعنا تذليل بعض العقبات للقيام بالبحث الميداني، فقد قمنا باختيار عينة مكونة من 15 وحدة.

ثانيا: منهج الدراسة

يعتبر المنهج مجموعة منتظمة من العمليات التي تسعى لبلوغ هدف معين. كما يعتبر الطريق الذي يتبعه الباحث في دراسته للوصول إلى الحقيقة ومن أجل اختبار فرضياته المتعلقة بموضوع بحثه.

فالمناهج كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف المواضيع، لأنّ لكل منهج وظيفته، ففي دراستنا استخدمنا المنهج الوصفي من أجل الوصف الدقيق لظاهرة التنظيمات المدنية وواقعها في ظل التغير السياسي الجديد كما هو موجود في الواقع، وجمع ما يمكن من معلومات وتحليلها وتفسيرها بشكل علمي دقيق ومنظم، ومن خلال ما سبق يتبين أنّ المنهج الوصفي هو الأنسب لدراسة هذا الموضوع.

ثالثا: أدوات جمع البيانات

إنّ فهم موضوع الدراسة وبنائها في سياق طبيعي لا يتم إلا بالاعتماد على مجموعة من الأدوات لأجل الوقوف على جوانب الظاهرة، والوصول إلى تحديد دقيق لمتغيرات الدراسة ونتائجها، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال الاختيار السليم والدقيق لأدوات وتقنيات جمع البيانات ومدى مصداقيتها، للكشف عن الظاهرة محل الدراسة وفق ما تمليه دقة الأداة ومصداقيتها، فبناء على هذا قد تم الاعتماد على الأداة التالية:

رابعا: المقابلة

هي مجموعة من الأسئلة مخصصة لرؤساء الجمعيات أعدت لجمع المعلومات، وهي عبارة عن أسئلة شفوية أو محادثة تكون بين الباحث والمبحوث، تهدف إلى جمع المعلومات بصورة واضحة ودقيقة، وغالبا ما تكون قريبة من الواقع.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي

نحاول في هذا الفصل التعرض للمعطيات الميدانية بالوصف للكشف عن واقع المجتمع المدني بولاية المدية من خلال النماذج المختارة في عينة الدراسة، وباعتبار أن العينة لا تغطي كل الخصائص المرتبطة بمنضمات المجتمع المدني، فالدراسة كانت محاولة لاستكشاف تفاعل المجتمع المدني مع المعطيات السياسية الجديدة منذ 2019، خاصة من خلال التفاعل مع الانتخابات باعتبارها محددا من محددات هذا التغير السياسي.

جدول رقم 03: يمثل عدد الجمعيات على مستوى الوطن حسب المستوى النشاط

التكرار / المستوى	التكرار	النسبة
وطني	1027	%1.096
محلي	92627	%98.904
المجموع	93654	%100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 98.904% من الجمعيات هي جمعيات معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستوى المحلي، وهذا يمثل الاتجاه العام، بالمقابل نجل نسبة 98.904% من الجمعيات هي جمعيات معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستوى الوطني

هذه الاحصائيات أحصت من طرف وزارة الداخلية والجماعات.

وصنفت وزارة الداخلية الجمعيات الوطنية إلى 32 جمعية وطنية لقدماء التلاميذ والطلبة، و7 منظمات حقوقية، على رأسها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب.

في حين أحصت وزارة الداخلية 20 جمعية أجنبية ووطنية معتمدة تنشط في الجزائر، من بينها جمعية نوادي اللاينس العالمية وجمعية نوادي الروتاري العالمية المعتمدة، إضافة إلى 9 منظمات ثورية، من منظمات المجاهدين وأبناء الشهداء وقدماء محاربي الشرق الأوسط والمحكوم عليهم بالإعدام ومشعل الشهيد وجمعية ضحايا 5 ماي 1945، وجمعية ضحايا التجارب النووية وغيرها، و23 جمعية وطنية نسوية، منها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والنساء الحرفيات، وجمعية النساء المعنفات والاتحاد الوطني للنساء العاملات والاتحاد الوطني لرئيسات المؤسسات، وجمعية راشدة، و10 جمعيات دينية منها جمعية العلماء المسلمين وجمعية الإرشاد والإصلاح، وجمعية الزوايا، و28 جمعية في مجال التضامن والتطوع والجمعيات الخيرية وعلى رأسها الهلال الأحمر الجزائري وجمعيات كافل اليتيم، بالإضافة إلى النقابات والاتحادات العمالية والمهنية المستقلة منها والمنضوية تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكذا جمعيات الأمراض المزمنة، كمرضى السكري والضغط والسرطان والكلى، وفقدان المناعة...وغيرهم، إضافة إلى الاتحادات والجمعيات المهنية كالخبازين والناقلين وسيارات الأجرة، والمقاولين وأرباب المؤسسات، والمستوردين، والتجار والحرفيين، ومنتجي الحليب، والفلاحين، والموالين ومنتجي التمور وغيرها من الجمعيات المهنية.

أما الجمعيات المحلية المقدر عددها بـ 92627 جمعية محلية، فقد أحصتها وزارة الداخلية بناء على توزعها حسب القطاعات، مسجلة 20137 جمعية أحياء، وهي الجمعيات التي تمثل النسبة الغالبة في ميدان الحركات الجمعوية، حيث أنها تمثل 21,74 بالمائة، تليها الجمعيات الدينية بـ 15304 جمعية دينية، وجمعيات الرياضة والتربية والشباب بـ 15019، إضافة إلى 14891 جمعية لأولياء التلاميذ.

والباقي كلها جمعيات مهنية، وجمعيات الفن والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة وجمعيات المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وجمعيات المستهلكين، والشباب والأطفال، وقدماء التلاميذ والطلبة إضافة إلى جمعيات الصحة والطب والتضامن والجمعيات الخيرية، والنسوية والمتقاعدين والعجزة، وجمعيات السياحة والترفيه، وتتمركز الأغلبية الساحقة من الجمعيات بالجزائر العاصمة بـ 7199، ثم بجاية بـ 5109،

ثم تيزي وزو1.4809

المطلب الأول: الجمعيات وأصنافها بولاية المدية

جدول رقم 04: يمثل نوع الجمعيات حسب مجال عملها

التصنيف	التكرار	النسبة %
مهنية	67	3.24
دينية	328	15.87
رياضية تربوية	390	18.87
ثقافية فنية	182	8.81
أولياء التلاميذ	364	17.61
علمية تكنولوجية	12	0.58
لجان الاحياء	452	21.87
بيئية	73	3.53
المعاقين والعاجزين	14	0.68

1- قرابة-100-ألف-جمعية-أغلبها-على-الورق/https://www.echoroukonline.com/

المستهلكين	0	0.00
شبانيه وطفولية	30	1.45
سياحية	18	0.87
كبار السن والمتقاعدين	1	0.05
نسائية	10	0.48
تضامنية	107	5.18
إنقاذ	1	0.05
صحة واطباء	18	0.87
المجموع	2067	100.00

من خلال الجدول الموضح له نلاحظ أن تفاوت الكبير في توزيع الجمعيات على مختلف المجالات حيث تنشط الغالبية العظمى من الجمعيات ضمن المجالات الدينية والرياضية ومجالات الفن والثقافة إلى جانب جمعيات أولياء التلاميذ وجمعيات الأحياء، في حين أن بقية المجالات تبقى أقل اهتماما بكثير مقارنة بها، وتعد مجالات التطوع والتضامن وقدماء الطلبة والمسنين أقل حظا في النشاط الجمعوي إذ لا يتجاوز تعداد الجمعيات 200 جمعية.

ويمكن تفسير ذلك بكون الجمعيات الدينية وأولياء التلاميذ مرتبطة بالمؤسسات الرسمية أي بالمساجد والمدارس، ولجان الأحياء مرتبطة بأحياء الولاية، في حين الجمعيات الرياضية مرتبطة بالفرق والاتحادات الرياضية لمختلف الرياضة ولهذا فإن الأنماط الجمعوية شائعة جدا بشكل تقليدي لا يرتبط بالضرورة بمستوى

الوعي الشعبي أو الأهمية التنموية لهذه الأنماط الجمعوية في حين أن بقية الأنماط الجمعوية غير مرتبطة بمؤسسات أو بنى اجتماعية بعينها، وإنما ترتبط أساسا بطبيعة النخبة المكونة لها.

جدول رقم05: يمثل توزيع الجمعيات حسب المجال الجغرافي.

التكرار / المجال الجغرافي	التكرار	النسبة%
بلدي	1920	92.89
ولائي	171	8.27
وطني	1	0.05
المجموع	2067	100

من خلال الجدول أعلاه يتضح لدينا أن أغلب الجمعيات الناشطة على مستوى ولاية المدية تنشط على المستوى المحلي(البلدي)، إذ تقدر نسبتها ب 92.89%، بالمقابل نجد جمعيات نشطة على مستوى الولاية بنسبة 8.27% فقط.

من خلال جمع المعلومات ميدانيا يتضح أن أكثر دوافع المبحوثين لممارستهم النشاط الجمعوي حسب ما أدلوا بها المبحوثين هي الرغبة في تنمية المجتمع إذ تقابلنا الرغبة في تكوين وإنشاء علاقات شخصية مع إطارات دولة وكذا رجال أعمال، كما نلاحظ أن هناك من لديه دافع حول اكتساب خبرة والدخول في النشاط السياسي، أما هناك ما كان له دافع خيري المتمثل في مساعدة فئات المجتمع من المعوزين، المرضى، الفئات المحرومة كما قد

ظهرت من خلال الأجوبة الإضافية التي قدمها المبحوثين التي تتمثل في الهواية ودوافع إنسانية أو في تنشئة الكشافة.

جدول رقم 06: يمثل سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة:

التكرار / السنوات	التكرار	النسبة
قبل 2010	1	%6.66
2015-2010	5	%33.33
2020-2016	9	%60
المجموع	15	%100

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أنه نسبة 60% من الجمعيات عينة الدراسة تأسست في الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى غاية 2020 وهذا يمثل الاتجاه العام، بالمقابل نجد أن نسبة 6.66% من الجمعيات تأسست قبل 2010.

الجمعيات التي تأسست قبل سنة 2010 قليلة مقارنة ببقية الفترات وهذا راجع من خلال أجوبة المبحوثين في المقابلة إلى التضييق على النشاط الجمعوي، الذي كان سائدا قبل هذه المرحلة، وكذلك مقارنة بالظروف التي كانت تشهدها الجزائر، وبالرجوع إلى قانون تأسيس الجمعيات أيضا له تأثير على المسار التأسيسي للجمعيات، ويمكن أيضا إرجاعها إلى الدوافع المتعلقة بتأسيس الجمعيات.

أما بقية المراحل فإننا نلاحظ أن الجمعيات استمرت بالظهور وبشكل كبير، مقارنة بالفترات التي سبقتها، هذا تماشيا مع التطور التدريجي للمجتمع وتطور الوعي والشعور بالمواطنة والرغبة في المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام حسب أقوال معظم المبحوثين.

نلاحظ أن عدد الجمعيات قبل 2019 كان 1096، وبعد 2019 أصبح 2067 أي 971 جمعية تأسست حديثا.

يرجع ذلك بفعل التحول السياسي الذي حدث سنة 2019 وذلك من خلال ما جاء في خطابات الرئيس بأنه سيدعم مؤسسات المجتمع المدني، حيث كان يطالب الشباب بتأسيس جمعيات تنقل انشغالات المواطنين كذلك عن طريق أكاديمية المجتمع المدني التي نشأت حديثا والوسيط الجمهوري.

وكان اعتماد هذه الجمعيات من طرف الدولة مباشرة، كما وعدت الدولة هذه المؤسسات بالتمويل إلا أنه ولغاية الآن لا يوجد تمويل حسب ما توصلنا إليه من إجابة المبحوثين.

جدول رقم 07: يمثل أغراض الجمعيات المدروسة:

التكرار / الأغراض	التكرار	النسبة
مساعدات خيرية	5	%33.33
أنشطة طفولية	3	%20
دينية	1	%6.66
ثقافية وعلمية	1	%6.66
رياضية	3	%20

بيئية سياحية	1	%6.66
نسائية	1	%6.66
المجموع	15	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 33.33% من أغراض الجمعيات هي أغراض خيرية ومساعدات، بالمقابل نجد نسبة 6.66% من أغراض الجمعيات تتمثل في الأغراض التالية: نسائية، بيئية وسياحية، ثقافية علمية ودينية في حين نجد نسبة 20% تتمثل في أغراض رياضية وأنشطة طفولية.

وبالرغم من الأهداف المعلنة في القانون الداخلي للجمعيات، وهو ما يعلنه رؤساء الجمعيات في عرضهم لأهداف نشاطاتهم، والتي تتمثل في تنمية المجتمع وترقيته في مجالات محددة حسب طبيعة كل جمعية، إلا أن تحليل بعض تصريحات المبحوثين وهم رؤساء جمعيات تفصح بين ثنياها طموحات مصالح الشخصية من خلال دافع الرغبة في تكوين وإنشاء علاقات شخصية مع إطارات دولة وكذا رجال أعمال، كما نلاحظ أن هناك من لديه دافع حول اكتساب خبرة والدخول في النشاط السياسي، أما هناك ما كان له دافع خيري متمثل في مساعدة فئات المجتمع من المعوزين، المرضى، الفئات المحرومة كما قد ظهرت من خلال الأجوبة الإضافية التي قدمها المبحوثين التي تتمثل في الهواية ودوافع إنسانية أو في تنشئة الكشافة.

جدول رقم 08: يمثل نوع الجمعيات محل الدراسة:

الأهداف	التكرار	النسبة
خيرية	6	%40
رياضية	3	%20

اجتماعية ثقافية	5	%33.33
سياحية	1	%6.66
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل نوع نشاط الجمعيات على مختلف المجالات، أن غالبة الجمعيات تنشط في المجال الخيري، إذ تقدر نسبة الجمعيات ذات الطابع الخيري ب 40%، بالمقابل نجد نسبة 33.33% من الجمعيات نشطة في المجال الاجتماعي الثقافي.

في حين أن بقية المجالات تبقى أقل اهتماما، ويرجع ذلك حسب تصريحات المبحوثين إلى الوعي بالعمل التطوعي والخيري وكذا المساهمة في المساعدة وترقية الأجيال، كما أنها تعكس ثقافة أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه مختلف المبحوثين.

جدول رقم 09: يبين عمر الجمعية:

عمر الجمعية	التكرار	النسبة
أقل من 3 سنوات	3	%20
9-4	10	%66.66
15-10	1	%6.66
أكبر من 15 سنة	1	%6.66
المجموع	15	%100

يمثل الجدول أعلاه عمر الجمعيات محل الدراسة، حيث أننا نجد نسبة 66.66% من الجمعيات عمرها أو مدة نشاطها تتراوح ما بين أربع سنوات حتى تسعة سنوات، بالمقابل نلاحظ أن نسبة 6.66% من الجمعيات مدة نشاطها أقل من 3 سنوات.

استمرارية الجمعيات في نشاطها لمدة طويلة راجع حسب إجابة المبحوثين إلى أنها تحقق البعض من أهدافها ودائما تسعى إلى التميز والاجتهاد في تحقيق تلك الأهداف من خلال القيام بالمهام المسطرة.

كذلك حسب علاقة نوع التمويل وعمر كل جمعية، ونلخص ذلك في الجداول التالية:

الجدول رقم 10: الجمعيات محل الدراسة حسب نوع التمويل

نوع التمويل	التكرار	النسبة
دائم	05	33%
غير دائم	10	67%
المجموع	15	100%

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 67% من الجمعيات محل الدراسة تمويلها غير دائم وهذا يمثل الاتجاه العام، بالمقابل نجد نسبة 33% من الجمعيات محل الدراسة تمويلها دائم.

هذه الخمس جمعيات التي تمويلها دائم هي جمعيات تدعم من طرف الدولة.

جدول رقم11: يبين نوع التمويل مع عمر الجمعية:

نوع التمويل / عمر الجمعية	دائم	غير دائم	المجموع
أقل من 3سنوات	00 %0	03 %100	03 %100
09-04	03 %30	07 %70	10 %100
15-10	01 %100	00 %00	01 %100
أكثرمن15	01 %100	00 %00	01 %100
المجموع	05 %33	10 %67	15 %100

نلاحظ من الجدول أن نسبة 67% من الجمعيات محل الدراسة هي جمعيات تدعيمها غير دائم، وهذا يمثل الاتجاه العام، تدعم هذه النسبة بنسبة 100% من الجمعيات عمرها أقل من ثلاث سنوات، ونسبة 70% من الجمعيات عمرها يتراوح بين 4 و9سنوات، بالمقابل نجد نسبة 33% من الجمعيات تدعيمها دائم تدعم هذه النسبة بنسبة 100% من الجمعيات محل الدراسة عمرها من 10 سنوات فما فوق، ونسبة 30% من الجمعيات محل الدراسة عمرها ما بين 4 إلى 9 سنوات.

وهذه الخمس جمعيات التي 3 منها عمرها من 4 إلى 9 سنوات وجمعيتان من 10 سنوات فما فوق تدعمها الدولة بتدعيم دائم، بمعنى الجمعيات التي تدعمها الدولة وتدعمها بشكل دائم لها قابلية الاستمرار.

جدول رقم 12: يبين علاقة عمر الجمعية ونوع التميل بتدعيم الجمعية للعمل السياسي

نوع التمويل / عمر الجمعية	دعمت العمل السياسي		لم تدعم العمل السياسي		المجموع
	تمويل دائم	غير دائم	تمويل دائم	غير دائم	
أقل من3سنوات	00 %00	00 %00	00 %00	03 %100	03 %100
04-09 سنوات	03 %30	00 %00	00 %00	07 %70	10 %100

10-15 سنة	01 %100	00 %00	00 %00	00 %00	01 %100
أكثر من 15سنة	01 %100	00 %00	00 %00	00 %00	01 %100
المجموع	05 %33	00 %00	00 %00	10 %67	15 %100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 67% من الجمعيات محل الدراسة لم تدعم العمل السياسي وهي جمعيات تمويلها غير دائم، وهذه النسبة تمثل الاتجاه العام، تدعم أيضا هذه النسبة بنسبة 100% من الجمعيات عمرها أقل من 3 سنوات، ونسبة 70% من الجمعيات عمرها ما بين 4 إلى 9 سنوات.

بالمقابل نجد نسبة 33% من الجمعيات محل الدراسة تدعم العمل السياسي وهي جمعيات لها تمويل دائم، تدعم هذه النسبة ب 100% من الجمعيات عمرها من 10 سنوات فما فوق، ونسبة 30% من الجمعيات عمرها من 4 إلى 9 سنوات.

نسبة 33% من الجمعيات التي تدعم العمل السياسي ولها تمويل دائم تتمثل في 5 جمعيات، وهي جمعيات تدعمها الدولة وعمرها.

فالجمعيات التي تدعمها الدولة يكون لها قابلة الاستمرار وتكون جمعيات مدعمة للعمل السياسي، أي أنها جمعيات وفية للسلطة تتصف بالولاء.

الجمعيات الخمسة محل الدراسة التي تمولها الدولة بتمويل دائم:

1- جمعية المرأة المطلقة لولاية المدية تأسست سنة 2017

2- جمعية المعاقين حركيا لبلدية البرواقية تأسست سنة 2017

3- جمعية الفنون القتالية لبلدية سغوان تأسست سنة 2013

4- جمعية الأئمة بلدية المدية تأسست سنة 2010

5- جمعية ناس الخير بلدية ذراع السمار تأسست سنة 2002

جدول رقم 13: يمثل مصادر تمويل الجمعيات محل الدراسة:

التكرار / مصادر التمويل	التكرار	النسبة
الدولة	4	%26.66
تمويل عضوي	1	%6.66
رجال أعمال	6	%40
مؤسسات خاصة	3	%20
المجموع	15	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يمثل مصادر تمويل الجمعيات محل الدراسة، أن نسبة 40% من الجمعيات يمولها رجال الأعمال، و26.66%من الجمعيات تمولها الدولة، كذلك نجد 20% من الجمعيات تمولها مؤسسات خاصة، بالمقابل نجد 6.66% من الجمعيات ليس لها تمويل.

إذن معظم الجمعيات لها تمويل إما من الدولة أو من رجال الأعمال وهذه الجمعيات حسب الدراسة هي الجمعيات التي لها عمر طويل.

جدول رقم 14: يمثل المجال الجغرافي لنشاط الجمعية

التكرار / المجال الجغرافي	التكرار	النسبة
بلدية	9	%60
ولائية	3	%20
وطنية	2	%13.33
دولية	1	%6.66
المجموع	15	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 60% من الجمعيات تنشط على المستوى البلدي، وهذه النسبة تمثل الاتجاه العام، و20% من الجمعيات تنشط على المستوى الولائي، و13.33% تنشط على المستوى الوطني، بالمقابل نجد نسبة 6.66% من الجمعيات تنشط على المستوى الدولي تتمثل في جمعية البركة التي تأسست بالجزائر سنة 2014، وتأسس الفرع التابع لها بولاية المدية سنة 2015، هذه الجمعية تهتم بالقضية الفلسطينية

والهلال الأحمر للوطن العربي، من نشاطاتها جمع المساعدات وتقديمها إلى الدولة الفلسطينية هذا على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني تقوم بخرجات ميدانية تقوم بتوزيع أضاحي العيد، وقامت في السنة الفارطة بتوعية الشباب فيما يخص مخاطر المخدرات وكذا ضرورة اتباع البروتوكول الصحي للوقاية من فيروس كورونا.

جدول رقم 15: يمثل النشاط الفعلي للجمعيات

التكرار / النشاط الفعلي	التكرار	النسبة
نعم	12	%80
لا	3	%20
المجموع	15	%100

الجدول يمثل المعطيات المتعلقة بصفة الجمعية النشطة وغير النشطة ومن خلاله نجد نسبة 80% من الجمعيات نشطة، بالمقابل نجد نسبة 20% من الجمعيات غير نشطة.

تراجع فاعلية نشاط الجمعيات إلى نوع التمويل والذي هو حسب دراستنا تمويل من طرف السلطة وعمر هذه الجمعيات الناشطة أكثر من 4 سنوات، كذلك ولاء هذه الجمعيات للسلطة يجعل هذه الأخيرة تسهل لهم إجراءات القيام بالنشاطات.

المطلب الثاني: العلاقة بين المجتمع المدني والعمل السياسي.

أولا: علاقة الجمعيات بالدولة

من الوثائق والمقررات والاعتمادات والقانون الخاص بالجمعيات، وجدنا أن علاقة الدولة بالجمعيات تتمثل في تحديد القوانين " حقوق وواجبات"، تحديد نوع ونسبة التمويل حسب نشاط الجمعية، تحديد عدد نشاطات الجمعيات، وكذلك استقلالية الجمعيات في نوع النشاطات دون المساس بهبة الدولة.

لكن من خلال جمع المعلومات من الميدان اتضح أن الدولة تتدخل في كل النشاطات، وتقوم بإلغاء بعض النشاطات رغم أنها نشاطات لا تمس بهبة الدولة، وهذا ما يفسر تبعية الجمعيات للدولة ووضوح أن هناك عراقيل لنشاط الجمعيات، والسلطات المحلية تحد من حرية الجمعيات، بالرغم من عدم تصريح المبحوثين مباشرة.

وعند إجراء اجتماع لمكتب الجمعية يكون وفقا لما تسطره السلطة المحلية بناء على قانون الجمعية 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، كما أن الجمعية وفقا للقانون ملزمة بانتخاب أعضاء مكاتبها التنفيذية من أجل التداول على السلطة، وتجديده كل 5 سنوات.

ثانيا: قانون الجمعيات والدستور.

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تجسيد الديمقراطية التشاركية، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تطورا بعد تبني نظام التعددية الحزبية وفق دستور سنة 1989، إلاّ أن المكانة الدستورية للمجتمع المدني لم تتجلى إلاّ في إطار النص صراحة على مبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك إلى حين توجه الدولة نحو الاعتماد على المجتمع المدني للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية والتنمية في المجتمع، وبالرغم من المكانة الدستورية المتميزة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال التوسع في مجال حرية إنشاء

مؤسسات المجتمع المدني والضمانات الدستورية المحاطة بها، إلى جانب تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجزائر، إلاّ أن هذا التقدم سيظل رهن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، من خلال تجسيد متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني لتكون علاقة تعاون وتبادل بدلا من علاقة جدل ومواجهة وإبعاد.

الدستور:

أ: مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية السابقة

1 في ظل دستور سنة 1963:

تم التأسيس لفكرة إنشاء مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة في الجمعيات بالرغم من تبني نظام الأحادية الحزبية في ظل دستور سنة 1963، حيث نصت الفقرة التاسعة من ديباجة دستور سنة 1963 على الإسراع بترقية المرأة للمشاركة في تدبير الشؤون العمومية، كما نصت المادة التاسعة عشر على أحقية المواطن الجزائري وحريته في إنشاء الجمعيات والاجتماع وفي الإعلام، حيث جاء في نص المادة التاسعة عشر "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماعْ"، كما اعترفت المادة عشرين من نفس الدستور بحق المواطنين في إشراكهم في صناعة القرار في إطار علاقات العمل من خلال الحق في تأسيس النقابات والحق في الإضراب، حيث نصت المادة العشرين على "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".1

1دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963.

بالرغم من تكريس هذه النصوص الدستورية لمفهوم مبدأ الديمقراطية التشاركية من جهة، وتأسيس المؤسسات والهيئات المكونة للمجتمع المدني، إلاّ أن ذلك كان قاصرا في نظرنا بسبب تبني الدولة النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي لا يتلاءم بصورة عامة مع حرية تأسيس المؤسسات والهيئات المكونة للمجتمع المدني.

2 في ظل دستور سنة 1976:

عرف دستور سنة 1976تكريس صريح لبناء مجتمع مدني مستقل برغم الإيديولوجية السياسية المطبقة من قبل الدولة خلال تلك الفترة، (الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد)، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 27 ونص المادة 60 من دستور سنة 11976.

فقد نصت المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1976 على أن "الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها. إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، هي ضرورية تفرضها الثورة".

بينما نصت المادة 60 من نفس الدستور على "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون."

الملاحظ أن دستور سنة 1976 جاء لتوسيع بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية في الجزائر مع التأكيد على الحق في ممارسة العمل النقابي، إلاّ أننا نبقى نسجل ذلك القصور الذي طال الجانب القانوني المؤطر لعملية

1الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/23 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 والمؤرخة في 1976/11/24

تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، وذلك باعتبار أن دستور سنة 1976 بقي يحملان في نصوصه فكرة الإيديولوجية الاشتراكية.

3 في ظل دستور سنة 1989:

تم بموجب دستور سنة 1989تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعّال بمؤسسات جديدة مكونة له، حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية، أساسها مشاركة الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نصت الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور على أن "الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان حرية لكل فرد".[1]

كما نصت المادة السادسة عشر على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" كما نصت المادة 32 على حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، حيث جاء فيها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون،"

1 المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989.

كما نصت المادة 39 من دستور سنة 1989 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، حيث جاء فيها أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، بينما وفي ظل دعم المؤسسات المكونة للمجتمع المدني تم لأول مرة تكريس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة 40 من الدستور على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

وعليه عمل دستور الجزائر لسنة 1989 على تحقيق مكانة هامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال النص لأول مرة على ضمان حرية تأسيس الجمعيات، وهو ما يعد خطوة هامة في سياق التطور الذي يشهده المجتمع المدني في الجزائري، على اعتبار أن تبني مبدأ الأحادية الحزبية ومنع التعددية يعد معوق في طريق تأسيس مجتمع مدني فعّال.

4 في ظل دستور سنة 1996:

من خلال قراءتنا لما جاء بالدستور الجزائري لسنة 1996 نستشف توسيع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، حيث أصبح تأسيس أحزاب سياسية بصورة واسعة من خلال الضمان دستوريا لحق إنشاء أحزاب سياسية حرية التعبير والرأي، كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الاجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة1.

1المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 والمؤرخة في 1996/12/08.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من دستور 1996 على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العموميّة." يستشف من هذا النص صراحة المؤسس الدستوري في حق المواطنين في مشاركة ومراقبة عمل السلطات العمومية، كما نصت المادة 16 من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

أما بالنسبة لحرية تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية، إحدى أهم مكونات المجتمع المدني، فقد نصت المادة 41 من دستور سنة 1996 على أن "حريّات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وتنص المادة 42 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون".

وبالنسبة لتعديل دستور سنة 2002 لم يأتي بأي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع1، بينما التعديل الدستوري لسنة 2008 عرف تكريس بصورة جلّية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، حيث نصت 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"...،2 وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور سنة 1996 لم تقدم إضافة معتبرة في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلّية.

1 القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14.

2القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 63 والمؤرخة في 2008/11/16.

5 في ظل دستور سنة 2016:

نص دستور سنة 2016 صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 أن "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العموميّة"، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العموميّة"، ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيّات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن:"...يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات". ماعدا ذلك، يمكننا القول أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجال الآليات والأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعّال لمؤسسات وهيئات المجتمع المدني1.

وعليه، يمكن القول إن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989 أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.

ب: مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

1 القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07.

تعتبر ديباجة التعديل الدستوري المقرر الاستفتاء بشأنه يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور1، وعليه، فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة، وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية2.

وبقراءة قانونية لديباجة مشروع الدستور، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة، كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

أما بالرجوع لأحكام الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميتها.

1مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، موضوع استفتاء يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في 2020/09/16.

2فصل المؤسس الدستوري في القيمة القانونية للديباجة بالنص في الفقرة الأخيرة من الديباجة أنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من مشروع تعديل الدستور، حيث نصت على أنه:" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية."

الملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره، كما نستشف من النص ذاته حاجة الدولة للمجتمع المدني في مجال تسيير الشأن العام، وذلك بالنظر لما ينتج عنه من تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ المواطنة، وهو ما يحقق دولة القانون.

قانون الجمعيات:

القانون الجديد حول الجمعيات لا يضمن حقوق الجمعيات الجزائرية كما تنص على ذلك الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي لها أولوية على القانون الداخلي وفقا للدستور الجزائري نفسه.

1. وفقا للقانون الجديد، لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات. ولم يعد تأسيس الجمعيات خاضعا إذن للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض "أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة" أو" تأخذ قرارا برفض التسجيل" (المادة 8). وإذا كان هذا التشريع الجديد يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع فهو يعزز سلطة السلطات الإدارية ولن يسمح بضمان تنظيم مستقل ونزيه للجمعيات.

ووفقا للقانون رقم 06-12، يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أن أهدافها "تتعارض مع النظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها" (المادة 39). ويُخشى على أرض الواقع أن

تستعمل السلطات الإدارية هذه المعايير غير الدقيقة لتمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة أو جمعيات عائلات ضحايا صراع التسعينات كمنظمة عائلات المفقودين (SOS–Disparus) التي تناضل من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة رغما عن أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.1

وفي حال لم تتلقَ الجمعية أي رد من الإدارة، فيعتبر وضعها قانونيا حتى وإن كان ينبغي أن تنتظر إيصالا بالتسجيل لتتمكن من العمل قانونيا (المادة11). أما إذا ما تم رفض طلب التأسيس وربحت الجمعية الدعوى في المحاكم، فينص القانون على أن "الحكومة تتوفر على مهلة ثلاثة أشهر لإلغاء تشكيل الجمعية" (المادة 10). فهذا الامتياز الذي تم منحه للإدارة لن يعرقل فحسب هذه الإجراءات لكنه سيتيح للحكومة الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع الحقول الجمعوية.

وعلاوة على ذلك، فالمادة 45 المثيرة للجدل من القانون 31–90 والتي تنص على عقوبة السجن "لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها"، تمثل تهديدا على الناشطين في الجمعيات التي لم تتمكن من الحصول على الإيصال القانوني من السلطات. كما أنه في المادة 46 من القانون الجديد، لا تنطبق العقوبات فقط على ممثلي الجمعيات "غير القانونية" ولكن أيضا على الجمعيات "التي لم تسجل بعد أو التي تم تعليق أنشطتها أو تلك التي تم حلها". وفي هذا الصدد، إذا كانت المادة 47 من مشروع القانون تقلص من مدة العقوبة وتزيد من قيمة الغرامة، فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون 31–90 التي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

1قانون رقم 90–31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990.

وإذا كان القانون 31-90 يشترط 15 عضوا مؤسسا من أجل تكوين الجمعية، الشيء الذي كان يعيق هذه الإجراء، والذي استنكرته الجمعيات أثناء الجمعيات العامة الاستثنائية 1، فإن مشروع القانون المتعلق بالجمعيات يشترط عددا أكبر من المؤسسين لتكوين الجمعيات. وهكذا، ينبغي جمع 10 أعضاء مؤسسين لتأسيس جمعية في القرى و15 عضوا مؤسسا بالنسبة لجمعيات الولايات (ينبغي أن يكونوا على الأقل من 3 قرى) و21 عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية (ينبغي أن يكونوا من 12 ولاية)، في حين أنه يكفي شخصين فقط لتأسيس الجمعية.

2. لقد نص مشروع القانون على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح "تُوافق" عليها الدولة أو البلدية أو المقاطعة (المادة 29). ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي.

وبخلاف القانون الحالي الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 06-12 ينص على أنه "خارج إطار علاقات التعاون، سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي "مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية". كما أن هذه المنح يجب أن تحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة 30). سيحرم إذن هذا التشريع الجديد الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل. فضلا عن أنه بفرض إطار الاتفاقات أو ما يسمى "بالشراكات" ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها.

1قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990.

وإذا كانت أحكام المادة 19 تعيد أحكام قانون 31-90[3]، فأحكام المادة 19 تتطرق للالتزامات التي ينبغي أن تمنحها الجمعيات للسلطات في نهاية كل جلسة عامة من محاضر الاجتماعات، التقارير المعنوية والمالية. الشيء الذي يفرض مزيدا من السيطرة على أنشطة الجمعية. ويتم الحكم على الجمعيات بغرامة بمجرد رفضها تقديم هذه المعلومات (المادة 20).

3. تم تعديل أحكام المادة 21 من قانون 1990 التي تنص على أن الجمعيات ذات الطابع الوطني فقط هي التي يمكنها أن تنضمّ لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يتم إلا بموافقة من وزارة الداخلية. ويمكّن القانون الجديد جميع الجمعيات "المعتمدة" من الانضمام إلى جمعيات خارجية. لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقا بهذا الانضمام وإشعار وزارة الشؤون الخارجية. كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في غضون 60 يوما. وعلاوة على ذلك، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية (المادة 23)، في حين أن القانون 31-90 لم يتضمن أي شرط بخصوص هذا الموضوع.

ثالثا: تدعيم العمل السياسي

يعتمد النظام السياسي في توجيه الرأي العام من أجل خيارات سياسية يحددها النظام أو يريد خوضها على المجتمع المدني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة في المواعيد الانتخابية، فهي المعيار الأساسي لتوضيح دور الجمعيات في دعم المسار السياسي للسلطة أو نقده، ومن خلال ما يأتي من معطيات سنحاول اكتشاف هذا الدور عبر الانتخابات التشريعية التي أجريت في جوان 2021، حيث عبرت السلطة عن دعوتها من خلال الخطاب السياسي، وبعض إجراءات التيسير من أجل المشاركة في خوض الانتخابات التشريعية ترشحا وانتخابا.

أ- الانخراط في الأحزاب والتشكيلات السياسية الحرة:

جدول رقم16: توزيع المترشحين حسب الانتماء أو عدم الانتماء إلى الجمعيات.

الانتماء إلى جمعية / الهيئة المترشح ضمنها	نعم	لا	المجموع
حزب سياسي	190 %95	10 %5	200 %100
قائمة حرة	397 %92.33	33 %7.67	430 %100
المجموع	587 %93.17	43 %6.83	630 %100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 93.17% من المترشحين لا ينتمون إلى أي جمعية، وهذه النسبة تمثل الاتجاه العام، تدعم هذه النسبة ب 92.33% من المترشحين في قوائم حرة.

بالمقابل نجد نسبة 6.83% من المترشحين ينتمون إلى جمعيات تدعم هذه النسبة ب 7.67% ترشحوا بقوائم حرة.

نسبة الترشح الضعيفة للمنخرطين في الجمعيات في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 ترجع حسب إجابة المبحوثين الذين طبقت عليهم المقابلة إلى انعدام الثقة في المسار السياسي المتبع من قبل النخبة السياسية، وتهميش الفئات الشابة والمثقفة والأكاديمية وعدم تلبية مطالبهم في الانتخابات السابقة، وبالرغم من التسهيلات المقدمة وفق ما دعا إليه الخطاب السياسي الرسمي، وتخفيض عدد التوقيعات للتزكية من أجل الترشح، إلا أن بعض المبحوثين يرون أن ذلك غير كاف لاسترجاع الثقة في خيارات السلطة المطروحة، وأهم صعوبة يراها المبحوثين محل الاستطلاع هي تجنيد المواطنين من أجل الانتخابات.

ولا يخفي المنتسبون للجمعيات صعوبة دعم المسار السياسي للسلطة في الظروف الجديدة التي نتجت عن حراك 2019، إذ لم تعد الادعاءات بالتعبئة الشعبية القوية مقنعة لأفراد المجتمع وللسلطة معا، حيث زيف نسبة الانتخابات المرتفعة قد كشفته الانتخابات منذ انتخابات 12-12-2019.

تعبر هذه المعطيات أن فشل الجمعيات في التعبئة الانتخابية يعود لعدم ارتباطها العضوي بالمجتمع، بحيث لا تعبر عن مطالبه السياسية الحقيقية من جهة، كما أنها غير قادرة على الالتزام بالوعود التي تقدمها للنظام السياسي من أجل تمويلها ماليا أو أدبيا.

جدول رقم17: توزيع المترشحين الذين ينتمون إلى الجمعيات حسب صفة الانتماء للجمعية

صفة الانتماء / نوع القائمة	رئيس جمعية	عضو بمكتب جمعية	منخرط في جمعية	المجموع
حزب سياسي	2 %20	0 %0	8 %80	10 %100
قائمة حرة	3 %9.10	2 %6.06	28 %84.84	33 %100
المجموع	5 %11.63	2 %4.65	36 %83.72	43 %100

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 83.72% من المبحوثين هم منخرطون في جمعية، وهذه النسبة تمثل الاتجاه العام، تدعم هذه النسبة ب 84.84% مترشحون للانتخابات ضمن قوائم حرة.

بالمقابل نجد نسبة 11.63% من المبحوثين هم رؤساء جمعيات و4.65% هم أعضاء بالجمعيات تدعم بنسبة 20% من الرؤساء هم مترشحون بأحزاب سياسية و6.06% من أعضاء الجمعيات هم مترشحون بقوائم حرة.

هذه النسبة راجعة إلى أن معظم المنخرطين هم شباب، ودعم الدولة للشباب في هذه الانتخابات التشريعية كان محفزا لهم من أجل الترشح، كذلك تغيير نمط الانتخاب " القائمة المفتوحة واختيار ترتيب المترشحين داخل القوائم يرجع للشعب" كان أيضا محفزا لهم من أجل الترشح.

أما رؤساء الجمعيات وأعضائها كانوا يرونها مسؤولية كبيرة فتحفظوا في الترشح ومعظمهم أكبر من 40 سنة يعني لا يستفيدون من دعم الدولة.

ب-دعم مسار السلطة في الدعوة للانتخابات:

يتمثل هذا الدعم في قيام المجتمع المدني بالمساهمة في عملية التثقيف السياسي، وتوعية الشباب بالمفاهيم السياسية وبأهم متطلبات المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد، وتوسع نشاطها ليشمل الفئات المهمّشة والمغيّبة، كذلك عن طريق المساعدة في نشر الملصقات التي تحمل صور وشعارات التحسيس بضرورة الانتخاب، أيضا المساعدة في عملية التأطير الخاصة بالملتقيات التي تنظمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كالأيام التكوينية لمؤطري يوم الاقتراع، واستقبال رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة عامة الشعب لحضور الملتقى.

فقد لاحظنا في ولاية المدية أن هناك بعض الجمعيات اتصلت بهم الولاية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (مندوبية ولاية المدية) من أجل مساعدتهم في تنظيم الأيام التكوينية وفي تنظيم اليوم الذي قام فيه السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بزيارة الولاية، ومعظم هذه الجمعيات قد لبت الدعوة وقامت بالمساعدة، هذا ما يدل على أن المجتمع المدني يدعم مسار السلطة في الانتخابات.

ج- استغلال الجمعيات من طرف الأحزاب السياسية:

أثناء دراستنا للموضوع وعن طريق الملاحظة وجدنا أن هناك حزب سياسي قام بجمع استمارات توقيعات الترشح عن طريق المنظمات الطلابية هذه الأخيرة التي تعتبر نوعا من أنواع المجتمع المدني، والأمر نفسه حدث مع مترشح آخر ضمن حزب سياسي إذ استند إلى جمعية في دعمها له، وهذا يدل أن بعض المنظمات المدنية لها ارتباط بالأحزاب السياسية، بل هي إحدى أدواتها في الهيمنة على المجتمع من أجل السيطرة سياسيا، وهو ما أشار إليه غرامشي في الهيمنة الأيديولوجية للمجتمع المدني، باعتباره وسيطا بين السلطة والشعب، وكذلك أشار ليه ألتوسير عبر مفهوم الأجهزة الأيديولوجية، ولذلك يلح دي طوكفيل على ضرورة حياد المجتمع المدني كي يكون أداة رقابة، وليس أداة سياسية لتكوين السلطة وسيطرتها.

نتائج الدراسة:

1 عرض ومناقشة النتائج وفقا لتساؤلات الدراسة:

أ. النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:

من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها من الميدان حول مؤشرات التساؤل، تم التوصل إلى أن واقع المجتمع المدني من خلال القوانين كالتالي:

- من حيث التأسيس يتضح أن أكثر الجمعيات تأسست في فترة الممتدة بين سنة 2016 إلى سنة 2020، إذ تقدر النسبة ب 60%، أما بالنسبة لعمر الجمعية يتمثل في نسبة 66.66% والتي تمثل عمر الجمعية من أربع سنوات إلى تسع سنوات، وهذا ما يفسر أنه في السابق كان القانون عادة ما يعرقل تأسيس أو سير الجمعية.

- من حيث المجال الجغرافي يطغى على الجمعيات المجال المحلي، حيث تتجاوز نسبة الجمعيات على مستوى البلدي 60%، وهي نسبة تؤكد الإحصائيات المقدمة من طرف مديرية الشؤون العامة والتنظيم والتي تتفوق فيها على المجال الولائي في ولاية المدية 92%.

- أما فيما يتعلق بالدوافع لتأسيس الجمعية نجد أن المساهمة في تنمية المجتمع هي الدافع الأول للعمل الجمعوي لدى الناشطين الجمعويين، تقابلها تحقيق الأهداف الشخصية بنسبة جد ضئيلة.

- أما بالنسبة للطموح السياسي لرؤساء الجمعيات أكدوا غالبيتهم أن طموحاتهم لا تشمل الطموحات السياسية بل تتمثل في مساعدة أفراد المجتمع المحرومة والاهتمام بالجيل الصاعد.

– أما بالنسبة للمبحوثين الذين هم منخرطون في الأحزاب نجد أن هناك 5% من المبحوثين ينتمون إلى أحزاب سياسية، في المقابل نجد 7.67% من المبحوثين ينتمون إلى قوائم حرة.

– يتضح كذلك من خلال البيانات أن نسبة 20% من المبحوثين المتمثلون في رؤساء الجمعيات مترشحين في أحزاب سياسية، المترشحين في القوائم الحرة تتمثل نسبتهم في9.10%، كما توضح البيانات أن المنخرطين في جمعيات ومترشحين في الانتخابات تحت وعاء حزب سياسي تقدر نسبتهم ب 80%، تليها 84.84% من المنخرطين في الجمعيات مترشحين في قوائم حرة.

من خلال ما سبق نستنتج أن واقع القانوني للمنظمات المدنية يمثل أن طول عمر الجمعية يتراوح من أربع سنوات إلى تسع سنوات، وناشطين على مستوى إقليم البلدية، ونشاطاتهم تفوق 20 نشاط في السنة وهذا ما تبين من خلال نوع الجمعيات المتمثلة في نسبة80 %من الجمعيات نشطة، وكذلك هناك رؤساء وأعضاء منخرطين في الجمعيات يترشحون للانتخابات سواءً في الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة.

إن هذه الدراسة تبين أن ممثلي المجتمع المدني ليسوا من ذوي الطموح السياسي وإنما همهم الأسمى هو تنمية المجتمع والاهتمام بالفئات المحرومة، لأن العمل السياسي لا يحظى التقدير والاحترام كما يتحصل عليه العمل الجمعوي في المجتمعات المحلية، هذا بناءًا على روح المواطنة.

هذا ما يتفق مع رؤية غرامشي حول المجتمع المدني والذي يتمثل في الجمعيات وغيرها من المؤسسات المدنية.

ب. النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني:

تلخص البيانات الميدانية جملة من الخصائص التي تميز البنية المؤسسية لمؤسسات المجتمع المدني المدروسة وهي:

– من حيث انتماء الجمعيات إلى اتحادات أو تنسيقات، فإنه لا يوجد سوى الجمعيات الرياضية التي لها الحق في الانضمام والانتماء إلى اتحادات وتنسيقات رياضية.

– من حيث القدرة على التكيف الزمني سجل استمرار بعض الجمعيات لفترات مختلفة ومراحل مختلفة التي تمر بها ولاية المدية أو الدولة الجزائرية ككل، وُجد بعضها وليس كلها لأن الدولة الجزائرية خلال جائحة كورونا أوقفت نشاطات معظم الجمعيات، وهذا ما يفسر أن الواقع الميداني للجمعيات له علاقة بقرارات السلطة.

– كما يلاحظ هناك القدرة على التكيف الجيلي، حيث أنه نسب التداول على رئاسة الجمعية متوسطة، وهذا ما يوضح أن بعض الجمعيات تعيد انتخاب نفس الرئيس مرة أخرى، هذا راجع إلى أن رؤساء الجمعيات جميعا هم أعضاء مؤسسون لجمعياتهم وبالتالي فإن التداول بين الأجيال يكاد ينعدم.

– أما فيما يتعلق بالاستقلالية من الواضح أن الجمعيات لديها استقلالية كبيرة من حيث النشأة، غير أنها تعاني من تبعية كبيرة وضغط من طرف السلطات المحلية من حيث النشاطات، فهي من تحدد نشاطات الجمعية حتى في بعض المرات يتم إلغاء نشاط الجمعية، وهذا ما لم يدركه رؤساء الجمعيات في تحكم الدولة بحرية الجمعيات بناءا على التمويل.

– أما من جانب الاستقلالية الإدارية فلا تملك أي جمعية الحرية المطلقة أو الاستقلالية التامة في إدارة شؤونها، وإنما هناك قيود إدارية تخضع لها الجمعيات على حسب كل نشاط وكل فعل تقوم به كل جمعية، منها الجمعيات دائما لاجئة إلى الموافقة والتسريحات من طرف السلطات للقيام بأي تظاهرات أو أيام تحسيسية توعوية، وهذا يوضح العلاقة التي تربط الجمعيات بالسلطات المحلية هي علاقة تمويل وعلاقة إدارية.

– وفيما يخص اجتماع مكتب الجمعية أو كما يعرف بمكتب التنظيم فإن غالبيتهم يجتمعون وفق برنامج مسطر من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة، وهذا وفقا للتعليمات الوزارية، حيث تدون تفاصيل كل الجلسات.

– أما فيما يخص نوع الجمعية أو تصنيف الجمعية يلاحظ من خلال المعطيات أنه معظم الجمعيات محل الدراسة هي ذات طابع خيري إذ تمثل بنسبة 40%، كما تقابلها 6.66 % من الجمعيات ذات طابع سياحي.

– ومن جهة أخرى فإن الجمعيات تتعرض لضغوط من طرف رؤساء الأحزاب أو أفراد سياسيين وهذا راجع لفعالية الجمعية في المجتمع والتي تعتبر نشطة وفعالة.

– قانون الجمعيات يرى البعض أنه عادة ما يعيق الجمعية بحيث أنها دائما خاضعة للسلطات المحلية وتكون دائما تابعة وخاضعة للأوامر، وهذا ما شكل عائقا وقلقا لرؤساء الجمعيات، في حين يرى بعض الرؤساء أن القانون فوق الجميع، ولابد من احترامه والسير تحت قواعده وأوامره.

نلخص مما سبق أن واقع الجمعيات ميدانيا دائما خاضع للدولة، ولا يمكن لأي جمعية أن تنشط بكل استقلالية وحرية بعيدا عن الدولة، كما أنه لا يحق لأي جمعية النشاط في المجال السياسي لأنه يعبر عن مخالفة القوانين ومعارضة الدولة، وهذا يدل على أن عملية الجمعيات هو رهن الأشخاص التي هي في مراكز السلطة.

النتائج العامة:

بصفة عامة، خلصت الدراسة إلى أن الواقع القانوني للجمعية يشير إلى عدم استقلالية الجمعيات، وحريتها محدودة، وتختص الجمعيات في اغالب بالمجال التضامني والاجتماعي والثقافي، حيث يشترك جل المبحوثين ليس لديهم طموح سياسي، الذي قد يُعزز بفضل المشاركة الجمعوية أو العمل الجمعوي وما يمنحه من امتيازات ، ولعل معظم الجمعيات نشطة على المستوى البلدي وهذا ما يفسر فقر الجمعيات على المستوى الولائي أو الوطني، والذي يوضح أن القانون ليس في صالح الجمعيات في إنشاء جمعيات ولائية أو وطنية، كما أن الجمعيات لا

تنتمي إلى أي تنسيق أو اتحادات، إلا الجمعيات ذات الطابع الرياضي فهي تنتمي إلى اتحادية رياضية أو رابطة رياضية ولائية ووطنية.

يعاني المجتمع المدني في الجزائر من تشوه في بنيته المؤسسية، حيث تتمحور هذه الأخيرة على عدد محدود من الأعضاء المؤسسين،

– تتمتع الجمعيات بعدم استقلاليتها على الدولة، بالرغم من أنّ أغلب الجمعيات لا تمولها الدولة وهذا يشير إلى أن الدولة تحد من حرية الجمعيات وفعاليتها ولا تقدم أي تعاون بل تترك الجمعية دائما خاضعة للسلطة المحلية والدولة، وهنا نجد أن المجتمع المدني لا يشكل آلية هيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ومن خلال هذا تسعى الدولة للحد من نموه وقوته من خلال تكريس التبعية.

ومع هذا فإن الجمعيات تقوم عادة بعدة نشاطات متنوعة غير أنها متقطعة والنشاطات المستمرة نصادفها في بعض الجمعيات وليس كل الجمعيات، فالجمعيات غير نشطة تسير حسب الظروف والمناسبات.

كما أن أنشطة الجمعيات تتمركز أو تتمحور في مجالات جد محدودة (كالمساعدات الخيرة والأنشطة الاجتماعية الثقافية..) وهي بذلك تقترب من الأغراض التقليدية للعمل الجمعوي، ما يجعل إسهاماتها في التنمية محدودة وتنحصر في قطاعات الرياضية والخيرة والاجتماعية الثقافية لا غير.

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة أن تفك بعض غموض واقع المجتمع المدني في الجزائر، وهو فعلا ظاهرة معقدة تحتاج إلى عديد من البحوث والدراسات لفهم أبعاده وإشكالاته، ومختلف العوامل المؤثرة فيه بما يجعله قادرا على أداء الأدوار المنوطة به والمساهمة في تنمية المجتمع والنهوض به من بؤرة التخلف التي يقبع فيها. ذلك لأن لكل عمل جوانب نقص تفرضها الصعوبات التي تحيط به، وقد واجه هذا البحث العديد من الصعوبات المرتبطة بطبيعة الموضوع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بإمكانيات الباحث وإمكانية جمع المعطيات الصحيحة، وحتى هناك المتعلقة منها بطبيعة المجتمع موضوع الدراسة الميدانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من مختلف الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية إلا أن الباحث قد لاقى من جهة أخرى اهتماما وتشجيعا ومساعدة من طرف العديد من المبحوثين، سواء من رؤساء الجمعيات أو حتى المسؤولين، وخاصة منهم المثقفون الذين تفاعلوا مع موضوع البحث بكثير من الحماس.

المجتمع المدني هو حلقة وصل بين المجتمع العام والدولة ممثلة في السلطة، وإن كان يعمل تحت رقابتها، والمجتمع المدني يتكون من مؤسسات عدة: النقابات والاتحادات، الجمعيات وغيرها من المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح.

قد مرّ المجتمع المدني بالعديد من المراحل التاريخية إذ في كل فترة كان له ظروف إنتاجه خاصة ومفهومه أيضا كان خاص، ظهر وتطور خاصة من خلال الحركات الاجتماعية الغربية وأيضا مع حركة إرساء مفهوم المواطنة، وكان له حظ الظهور كذلك مع فلاسفة التنوير وفلاسفة الليبرالية والاتجاه الماركسي هذا على المستوى المجتمعات الغربية، أما بالنسبة للمجتمعات العربية أيضا عرفت المجتمع المدني وهناك تجارب تدل على ذلك كالأوقاف والزوايا وكذا التلاحم بين أفراد البلد الواحد في الشدائد والمناسبات.

خاتمة

والملاحظ في المجتمع المدني أنه يقوم على مجموعة من الأركان الأساسية التي لا يقوم إلا بها كالإدارة التطوعية الحرية وغير الربحي، ما يعني أن المجتمع المدني يهتم بالأساس بالإنسان ويسعى لخدمة مصالحه وهذا ما لحضناه من خلال الدراسة الميدانية وكذا الجانب النظري الذي تطرقنا فيه إلى مبادئ ووظائف المجتمع المدني.

فواقع المجتمع المدني من خلال ما توصلنا إليه أنه مقيد ولا يتمتع بالاستقلالية التامة، وكذا يواجه المجتمع المدني العديد من القصور والقيد التي أثرت على نشاطه ومساره.

المراجع

قائمة المراجع:

قائمة الكتب العربية:

1. إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعرف، القاهرة.
3. أبو إصبع، بلقيس أحمد منصور، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن، (1990-1978) مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، ط1، 1999.
4. أبو إصبع، بلقيس أحمد منصور، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن، (1990-1978) مكتبة مدبولي القاهرة، مصر، ط1، 1999.
5. أحمد حسين، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، دار الثقافة للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2000.
6. أحمد خو رشيد النورة جي، مفاهيم في الفلسفة الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط1، 1990.
7. أليكسيس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: أمين مرسي قنديل، إصدارات محسن المهدي، ط3، 1991.
8. أنطونيو غرامشي، كراسات السجن، ترجمة عادل غنيم، دار المستقبل العربي، مصر،1994.
9. برهان غليون، المجتمع المدني، دور العوامل الداخلية والخارجية، ورقة علمية قدمت للمجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات، 1992.
10. جميل صايبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ الغربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني.

11. جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة:علي حاكم وحسن ناظم، توزيع مركز الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2008.

12. جون سكوت، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، ترجمة: محمد عثمان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2009.

13. حسين قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، ط1، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1997.

14. خليل أحمد خليل، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة، ط 1، لبنان، 1994.

15. دون أي أيبريلي، بناء مجتمع من المواطنين، المجتمع المدني في القرن الحادي وعشرين، ترجمة: هشام عبد الله وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.

16. دينكن متشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986.

17. ريمون بودون، وبوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة، سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، د س.

18. ريمون بودون، وبوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة، سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر.

19. سعد الدين، إبراهيم وآخرون، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني، دار الأمين بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات، مصر، د ط، 1997.

20. سعد الدين، إبراهيم وآخرون، دور الجامعات ومراكز البحث في دعم ثقافة المجتمع المدني، دار الأمين بالاشتراك مع مركز ابن خلدون للدراسات، مصر، د ط، 1997.

21. سعيد بنسعيد العلوي وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001، بيروت.

22. سعيد بن سعيد العلوي، وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

23. سمير حطاب، التنشئة السياسية والقيم، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004.

24. سمير حطاب، التنشئة السياسية والقيم، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004.

25. عبد القادر الزغل، المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة في المغرب العربي، المجتمع الوطني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1992.

26. عزت حجازي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ط1، د س.

27. عزمي بشارة، المجتمع المدني (دراسة نقدية)، مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2000.

28. عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط2، مركز الدراسة الوحدة العربية، بيروت، 2000.

29. عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي، ط2، مركز الدراسة الوحدة العربية، بيروت، 2000.

30. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

31. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

32. علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، د ط، دس، مصر.

33. علي جميل حرب، دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، د ط، دس، مصر.

34. علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، ط1. مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحيفة والمعلومات. القاهرة.2004.

35. غازي الصوراني، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مركز دراسات الغد العربي،ط 1، 2004، غزة فلسطين.

36. فؤاد أبركان، المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب والممارسة، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المجتمع المدني والمسار الديمقراطي في الجزائر، جامعة مولود معمري، د س.

37. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تزيف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

38. متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تزيف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

39. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

40. محمد أحمد براوي، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، 2017.

41. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س.

42. محمد كيشانه، المجتمع المدني: أسسه المفهومية والاصطلاحية، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، ط1، 2017.

43. موريس أنجرس، ترجمة، بوزيد صحراوي، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

مجلات:

1. إسماعيل بن خليفة ومصطفى منصور، دار النخبة الجامعية المثقفة في تنمية قيم المواطنة في المجتمع الجزائري، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد7، سبتمبر، 2018.

2. أماني قنديل، تطور المجتمع المدني في مصر،عالم الفكر. المجلد 27، العدد3. 1999.

3. رابح لعروسي، أفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر، مجلة النهضة، مصر، العدد 2.

4. صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ديسمبر، 2007.

5. لغرس سهيلة، التغير الاجتماعي: التعريف والخصائص، النظريات. مقال من مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 5 العدد1، 2019.

6. منير صوالحية،المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر، البنى والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 19.

7. مولود مسلم، المجتمع المدني، دراسة نظرية، القاهرة، 2004.

8. نادية بنوة،دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير سنة 2009، جامعة حاج لخضر، باتنة.

9. يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

رسائل:

1. الطيب بلوصيف، المجتمع المدني والدولة، دراسة سوسيو–سياسية، الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، نخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013.
2. عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا" غرداية"، جامعة الجزائر، 2004– 2005.
3. العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 91، جانفي 1995.
4. فؤاد أبركان، المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب والممارسة، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المجتمع المدني والمسار الديمقراطي في الجزائر، جامعة مولود معمري، د س.

الوثائق:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963.
2. مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، موضوع استفتاء يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في 2020/09/16.
3. فصل المؤسس الدستوري في القيمة القانونية للديباجة بالنص في الفقرة الأخيرة من الديباجة أنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

4. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/23 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 والمؤرخة في 1976/11/24

5. المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989.

6. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 والمؤرخة في 1996/12/08.

7. القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14.

8. القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 63 والمؤرخة في 2008/11/16.

9. القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07.

10. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990.

الكتب الأجنبية:

1- Alexis trémoulinas، Sociologie des changement sociaux. La découverte. Paris. 2006. P 07.

الملاحق

1-القانون الأساسي النموذجي للجمعيات:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القـــانون الأســـاســـي
النمـــوذجـــي للجمعيـــــات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جمعية:.....

القـــانـــــــون

الأســـــــاســـــــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللّقب	ولاية مقر الإقامة
–	–	–
–.....	–.....	–.....
–.....	–	–
–.....	–.....	–.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسون الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثنى عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلاث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

البـــــاب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـــ التسمية ـــ الموضوع ـــ الهدف ـــ المقر ـــ مدّة عمل الجمعية ومداه ـــ

المادة 02: تسمى الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

.....

المادة 03: الجمعيةهي جمعية(**يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني**إلخ).يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى :(**تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية**).

—.....

—.....

—.....

—.....

—.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (**الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية**)

..... ومع مراعاة التشريع المعمول به لايمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي :(**الإشارة إلى مدّة عمر الجمعية**).

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى(**تحديد مجال نشاط الجمعية – عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات**).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثـــــانـــــــي

ــ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ــ

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (**تذكر الشروط الخاصة المطلوبة**)

.....

.....

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفـــــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة (**الإشارة إلى المدة المحددة**).....
- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (**توضح بدقّة**)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (**توضح بدقّة**).

البـــــاب الثـــــاني

ــ تنظيـــــــــم وسيـــــــــر أجهزة الجمعية ــ

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصـــــل الأول

ــ الجمعية العامة ــ

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية (**الإشارة إلى العدد**).....مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (**تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد على مبادئ التسيير الديمقراطي**)

.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (**الإشارة إلى المدّة**).....

المادة 16 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الإشارة إلى عدد المرات**).....في السنة،

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (**تحديد النصاب**).....

وفي هاتين الحالتين ا الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (**يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**)يوما.

المادة 19 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**)من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**).....يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية بدقة**).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي: (**الإشارة إلى أسماء اللّجان ومهام كل لجنة على حدى**).

تتشكل كل لجنة من: (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**).....أعضائها.

الفصـــــــل الثـــــــاني

ـــ المجلـــــــــــــــــس ـــ

(**في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره**).

الفصـــــــل الثالث

ـــ الهيئة التنفيذية ـــ

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (**الإشارة إلى الو ظيفة والرتبة**).

ـــ..... ـــ..... ـــ.....

ـــ..... ـــ..... ـــ.....

ـــ..... ـــ..... ـــ.....

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (**تحديد المدّة**)..... ، وقابلة للتجديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)..... على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**).....في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**).....أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**)أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**).....أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت**).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــــل الرابـــــــــع

ـــ التنظيم والتقسيم الداخلي ـــ

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى :

(**ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي**).

البـــــــاب الثالث

ــ الأحكـــــــام الماليـــــــة ــ

الفصـــــــــــل الأول

ــ المـــــــوارد ــ

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصـــــــــــل الثـــــانـــــي

ــ النفقـــــــات ــ

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــــاب الرابع

ــ حل النزاعات ــ حلّ الجمعية ــ

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط، (**يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها**).

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**).....من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**)من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــــــــاب الســـــــادس
ـــ أحكـــــــــام ختـــــاميـــــــة ـــ

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلاّ بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**).....من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (**تحديد الأغلبية**).....من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيّـــــغ في (**يبين عدد النسخ**).....أصليـــــة.

ـــ (**الإشارة إلى المكان**).....في (**الإشارة إلى التاريخ**)

الرئيـــــس — **الأميـــــن العـــام**

(**ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه**) — (**ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه**)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

Article 1 : Les membres fondateurs ou agissant au nom et pour le compte des associations regroupées, ci-dessous, forment par les présentes une association régie par la loi 12-06 du janvier 2012, relative aux associations ainsi que par les dispositions du présent statut.

Nom	Prénom	wilaya de résidence
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-

(Indiquer les noms et prénoms des membres fondateurs

Vingt cinq (25) membres pour les associations nationales issus de douze (12) wilayas au moins et vingt un (21) membres pour les associations inter wilayas issus de trois (03) wilayas au moins, en cas d'une association constituée par des personnes morales, (indiquer la dénomination de la personne morale

).

TITRE I
CHAPITRE I
DISPOSITIONS GENERALES

Dénomination – But – Siège – Durée et étendue de l'association.

Article 2 : L'association est dénommée

(Indiquer la dénomination complète et précise de l'association qui doit exprimer le lien avec son objet)

Article 3 : L'association est (indiquer l'objet de l'association, professionnel, social, scientifique, religieux, éducatif, culturel, sportif, environnemental, caritatif et humanitaire), les membres fondateurs et adhérents de l'association mettent en commun,

bénévolement et dans un but non lucratif, leurs connaissances et leurs moyens pour promouvoir et encourager les activités dans ce domaine.
Toutefois, l'objet et le but de ses activités doivent s'inscrire dans l'intérêt général et ne pas être contraire aux constantes et aux valeurs nationales ainsi qu'à l'ordre public, aux bonnes mœurs et aux dispositions des lois et règlements en vigueur.

Article 4 : l'association a pour but essentiel : (Préciser les buts de l'association qui doivent être en rapport avec son objet et sa dénomination)

-
-
-
-

Et s'engage à ne poursuivre d'autres objectifs que ceux déclarés

Article 5 : Le siége de l'Association est fixé à :.....
.....

Sous réserve des autres conditions prévues par la législation en vigueur, il ne peut être transféré que par décision de l'assemblée générale.

Article 6 : L'association a une durée :

(*Indiquer la durée de vie de l'association*)

Article 7 : L'association dispose de la personnalité morale et la capacité civile et exerce ses activités sur (L'ensemble du territoire national/inter wilayas).

Article 8 : L'association peut éditer et diffuser des bulletins, des revues, des brochures et des documents d'information en rapport avec son objet, dans le respect de la constitution, des valeurs et des constantes nationales ainsi qu'aux lois en vigueur, sous réserve que le bulletin principal soit rédigé en langue arabe.

CHAPITRE II
COMPOSITION DE L'ASSOCIATION

CONDITIONS ET MODALITES D'ADHESION ET DE RETRAIT DE SES MEMBRES- DROITS ET OBLIGATIONS

Article 9 : L'association est composée de membres fondateurs, d'adhérents et de membres d'honneur.
Sous réserve des dispositions requises par la législation en vigueur, la qualité de membre d'honneur est conférée par délibération de l'assemblée générale sur proposition du bureau de l'association.

Article 10 : Outre les conditions requises par la législation en vigueur et sous réserve de l'article 4 de la loi 12 – 06 du 12 janvier 2012, relative aux Associations, la qualité d'adhérent à l'Association est acquise à : (*indiquer les conditions spécifiques*)

-
-
-

Article 11 : Toute adhésion est formulée par une demande écrite, signée par le postulant et acceptée par le bureau de l'association.

La qualité d'adhérant est attestée par la délivrance d'une carte.

Article 12 : La qualité de membre se perd par :

- La démission formulée par écrit.
- Le décès.
- Le non paiement des cotisations pendant (*indiquer la durée*).
- La dissolution de l'association.
- Autres (*à préciser*).

Article 13: Tout adhérent a le droit d'être électeur et éligible au niveau de toutes les instances de l'association sous réserve de :

- D'être à jour de ses cotisations.
- Autres (à préciser)

TITRE II
ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT DES ORGANES DE L'ASSOCIATION

L'association comprend une assemblée générale et un organe de direction et d'administration.

CHAPITRE 1 : L'ASSEMBLEE GENERALE

Article 14 : L'assemblée Générale regroupe l'ensemble des adhérents ou les représentants élus des sections locales de l'association ainsi que les membres de l'organe de Direction.

Chaque section délègue membres (*indiquer le nombre*).
(Préciser le mode de désignation des délégués qui doit respecter les principes démocratiques).

Article 15 : La durée du mandat de l'assemblée générale de l'association est de ans. (*Indiquer la durée*)

Article 16:L'assemblée générale est chargée de :

- Se prononcer sur :
 - Le programme d'activité.
 - Bilans d'activités.
 - Rapports de gestion financière.
 - Situation morale de l'association.
- Adopter les statuts et le règlement intérieur ainsi que leur modification.
- Procéder à l'élection et au renouvellement des membres de l'organe d'exécution.
- Adopter les décisions de l'organe d'exécution en matière d'organisation et d'une implantation territoriale de l'association.
- Accepter ou refuser les dons et legs accompagnés de conditions et chargés après en avoir vérifié la comptabilité avec les buts assignés à l'association.
- Approuver et réviser le montant des cotisations annuelles.
- Se prononcer sur la création de structures de consultation et d'assistance et approuver les acquisitions d'immeubles.
- Se prononcer sur les recours formulés en matière d'adhésion.
- Se prononcer d'une manière définitive sur les cas de disciplines.
- Fixer le montant des cotisations annuelles.

Elle est chargée en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 17 : L'assemblée générale se réunit en session ordinaire fois (*à préciser*) par an.

Elle peut se réunir en session extraordinaire, chaque fois que de besoin, à la demande du président de l'association ou à la demande des membres du bureau exécutif, ou à la demande de ces membres (Indiquer la proportion).
Dans les deux derniers cas le secrétaire général ou le premier vice président assure la présidence.

Article 18 : L'assemblée générale est convoquée conformément aux dispositions de l'article 17 du présent statut. Les convocations sont mentionnées au registre des délibérations et adressées accompagnées de l'ordre de jour aux membres de l'assemblée générale par écrit et à domicile dans un délai (Indiquer le nombre de jour avant la réunion).

Article 19 : L'assemblée générale ne peut délibérer valablement lors d'une première convocation que lorsque la majorité de (Indiquer la majorité) de ses membres est présente à la réunion.
Lorsque le quorum n'est pas atteint, une deuxième convocation est jointe dans un délai de Jours (*à préciser*).
L'assemblée générale peut alors délibérer quelque soit le nombre des présents.

Article 20: Les décisions de l'assemblée sont prises à la majorité de (*À préciser*) des membres présents à la réunion. En cas de partage des voix, celle du président est prépondérante.
Un membre absent, peut donner par procuration écrite à un autre membre de son choix le pouvoir de voter en son nom, lequel ne peut avoir droit à plus d'une procuration valable pour une seule séance.

Article 21 : Nul ne peut participer au vote, ni être élu aux organes d'exécution, s'il n'est pas à jour de ses cotisations.

Article 22 : Les procès-verbaux des délibérations de l'assemblée générale sont transcrits par ordre chronologique sur un registre des délibérations. Ils sont signés par les membres présents à la réunion.

Article 23 : L'assemblée générale est assistée par des commissions permanentes chargées d'étudier toutes questions liées aux objectifs de l'association (*indiquer la dénomination et les attributions de chaque commission*)

-
-
-

Chaque commission élit son président, son rapporteur et définit son règlement intérieur.

Chaque commission se réunit à la demande de son président ou à la demande de (*Indiquer le nombre*) de ses membres.

CHAPITRE 2 : LE CONSEIL

(Dans le cas où le conseil est prévu, insérer les articles pour préciser sa composante, ses attributions et son mode de son fonctionnement)

CHAPITRE 3 : L'INSTANCE EXECUTIVE

Article 24 : l'association est dirigée par « un bureau », composé demembres (*indiquer les fonctions et l'ordre*) :

- -
- -
- -
- -

Article 25 : Les membres du bureau sont élus par l'assemblée générale aux fonctions et à l'ordre prévus à l'article 24 ci-dessus pour un mandat deans (*indiquer la durée*) renouvelable s'il y a lieu pour (*Indiquer la proportion*).

Article 26 : Le Bureau est chargé :

- D'assurer l'application des dispositions statutaires et du règlement intérieur et veiller à leur respect.
- D'assurer l'exécution des décisions de l'assemblée générale.
- De gérer le patrimoine de l'association.
- De déterminer les attributions de chaque vice-président et les missions des assesseurs (*s'il y a lieu*).
- D'établir le projet de règlement intérieur.
- De proposer les modifications aux statuts et règlement intérieur.
- D'arrêter le montant de la régie des menues dépenses.

- De proposer à l'assemblée générale toute mesure d'amélioration de l'organisation et de l'installation des instances de l'association.
- D'étudier les cas de radiations pour manquement grave de tout membre de l'association.
- D'élaborer le programme de travail de l'association.

Il est chargé en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-
-
-

Article 27 : Le bureau se réunit au moins fois (*à préciser*) par mois, en session ordinaire sur convocation de son président.
Il peut se réunir en session extraordinaire chaque fois que c'est nécessaire à la demande du président ou de (à *préciser*) de ses membres.

Article 28 : Le bureau ne peut délibérer valablement qu'en présence de la **majorité** de (*À préciser*) de ses membres.
Ses décisions sont prises à la **majorité** de (*À préciser*) de ses membres.
En cas de partage de voix celle du président est prépondérante.

Article 29 : Le président représente l'association dans tous les actes de la vie civile.
Il est chargé :

- De représenter l'association au près de l'autorité publique.
- D'ester en justice au nom de l'association.
- De souscrire l'assurance en garantie des conséquences attachées à sa responsabilité civile.
- De convoquer les organes de l'association, d'en présider et d'en diriger les débats.
- De proposer l'ordre du jour des sessions de l'assemblée générale.
- D'animer et de coordonner l'activité de l'ensemble des organes de l'association.
- D'établir semestriellement des bilans et synthèses sur la vie de l'association.
- De transmettre tout renseignement à l'autorité administrative habilitée.
- De préparer le rapport moral et financier et le soumettre à l'approbation l'assemblée générale.
- De faire connaître à l'autorité publique compétente, toute modification des statuts et tout changement intervenu dans l'organe d'exécution au plus tard trente (30) jours de la prise de décision.
- De l'exercice de l'autorité hiérarchique sur les travailleurs salariés éventuels de l'association.

Il est chargé en outre de : (*préciser les autres attributions éventuelles*)

-

-
-

Article 30 : Le secrétaire général assisté du secrétaire général adjoint est chargé de toutes les questions d'administration.
Il assure à ce titre :
- La tenue du fichier des adhérents.
- Le traitement du courrier et la gestion des archives.
- La tenue du registre des délibérations du bureau d'exécution et de l'assemblée générale.
- La rédaction des procès-verbaux des délibérations du bureau d'exécution et de l'assemblée générale.
- La conservation de la copie des statuts.

Il assure en outre : (*préciser les autres attributions éventuelles*)
-
-
-

Article 31 : Le trésorier assisté du trésorier adjoint, est chargé des questions financières et comptables.

Il assure à ce titre :
- Le recouvrement des cotisations.
- La gestion des fonds et la tenue de l'inventaire des biens meubles et immeubles de l'association.
- La tenue d'une régie de menues dépense.
- La préparation des rapports financiers.

Il assure en outre : (*préciser les autres attributions éventuelles*)
-
-
-

Article 32: Les titres de dépenses sont signés par le trésorier et en cas d'empêchement par le trésorier adjoint.
Ils sont contresignés par le président de l'Association ou son remplaçant dans l'ordre résultant de la mise en œuvre de l'article 24 ci-dessus.

CHAPITRE 4 : ORGANISATION ET SUBDIVISION INTERNE

Article 33: L'association est subdivisée en :
(Nécessité d'indiquer la subdivision au niveau local - Comités régionaux et/ou comités de Wilaya et/ou comités de commune).

TITRE III
DISPOSITIONS FINANCIERES

CHAPITRE 1 : RESSOURCES

Article 34 : Les ressources de l'Association sont constituées par :
- Les cotisations de ses membres versées directement dans le compte de l'association.
- Les revenus de ses activités associatives et à leur patrimoine.
- Les dons en espèces ou en nature et les legs.
- Les revenues des quêtes.
- Les subventions consenties par l'Etat, la wilaya ou la commune.

Article 35 : Les ressources sont versées dans un compte unique ouvert à la diligence du président et au nom de l'association au niveau d'une banque ou d'une institution financière publique.

Article 36 : En dehors des relations de coopération dûment établies, il est interdit à l'association de recevoir des fonds provenant des légations et organisations non gouvernementales étrangères.
Ce financement est soumis à l'accord préalable de l'autorité compétente.

CHAPITRE 2 : DEPENSES

Article 37 : Les dépenses de l'association comprennent toutes les dépenses nécessaires à la réalisation des buts que lui assigne le présent statut.

Article 38 : l'association désigne un commissaire aux comptes qui se chargera de la validation de sa comptabilité à partie double, recettes et dépenses.

Article 39 : conformément à la législation et la réglementation en vigueur, l'association met à la disposition des organes de contrôles, le compte et les inventaires de ses biens qui découlent des subventions et aides publiques octroyés par l'Etat et les Collectivités Locales.

TITRE IV

RESOLUTION DES CONFLITS ET DISSOLUTION DE L'ASSOCIATION

Article 40 : l'assemblée générale se prononce définitivement sur les cas disciplinaires, (cette prérogative peut être attribuée à une commission de discipline, à condition de préciser sa composante, ses attributions et son mode de fonctionnement).

Article 41 : les litiges de toute nature entre les membres de l'association relèvent des statuts et, le cas échéant, des juridictions de droit commun. En cas de contentieux judiciaire, un huissier de justice est désigné pour inventorier ses biens, à l'initiative de la partie concernée.

Article 42 : La dissolution volontaire de l'Association est prononcée par l'assemblée générale sur rapport du bureau de l'association selon le quorum de …….. (*À préciser*) et à la majorité de …….. (*À préciser*) de ses membres.

L'assemblée générale règle aussi par délibération la dévolution des biens meubles et immeubles patrimoine de l'association, conformément à la législation en vigueur.

TITRE V
DISPOSITIONS FINALES

Article 43: La modification des présents statuts est prononcée par l'assemblée générale sur proposition du bureau de l'Association selon le **quorum** de …….. (*À préciser*) et à la **majorité** de …….. (*À préciser*) des membres présents.

Article 44 : tous changements dans les organes de direction de l'association ainsi que toute modification de son statut, doivent faire l'objet de notification à l'autorité publique compétente dans les délais fixés par la loi en vigueur.

Article 45 : Outre les dispositions expresses ci-dessus définies, le règlement intérieur précise d'une manière générale, toute question que l'assemblée générale juge utile de régler dans ce cadre.

Fait en …….. exemplaires originaux.
Adopté par l'assemblée générale réunie le : ……

A : …….. **Le :** ……

Le Président (Nom et prénom)

Le Secrétaire Général (Nom et prénom)

(Signature légalisée au niveau des services de l'état civile)

2-دليل المقابلة:

دليل المقابلة

1 متى تأسست الجمعية؟

2 ما أغراض الجمعية/ نمط نشاط الجمعية؟

3 كم عدد نشاطات الجمعية؟

4 ما هو المجال الجغرافي لنشاط الجمعية؟

5 مصادر تمويل الجمعية؟

6 ما سبب تأسيس الجمعية؟

7 في ماذا يساعدك النشاط الجمعوي؟

8 كم من شخص تداول على رئاسة الجمعية منذ تأسيسها؟ ومن أي فئة هو؟

9 هل يجتمع مكتب الجمعية؟

10 ما الذي يربطك بالسلطات المحلية؟

10 إذا أتيحت لك الفرصة في الانضمام إلى اتحادات أو تنسيق. هل تنظم أو لا؟

و لماذا؟

10 مصدر تمويل الجمعية؟

11 في حالة قيام الجمعية بنشاط ما. هل تقوم السلطات باعتراض النشاط؟

12 ما العلاقة التي تربطك بالسلطات؟

13 هل سبق للجمعية و أن تعرضت لمضيقات من طرف رئيس حزب أو أي مسؤول سياسي؟

14 في رأيك لو ارتبطت الجمعية بمسؤول سياسي أو بجهة سياسية معينة كيف يكون حال الجمعية؟

بالسلب أو الإيجاب

15 لو طلب منك دعم شخص مترشح هل تدعمه؟

16 العلاقات التي بنيتها منذ تأسيسك للجمعية أو انضمامك للجمعية فيما أفادتك؟

وفيما تستخدمها؟

17 هل تساهم الجمعية في تنمية المجتمع المحلي؟

18 هل سبق و قمتم بتغير في أعضاء الجمعية؟

19 هل قوانين الجمعية تعيق من نشاط الجمعية أم تعطيها استقلاليتها؟

20 في ما يتمثل طموحك من خلال العمل الجمعوي؟

21 هل تتمتع الجمعية بصفة الرقابة؟

22 هل تقوم الجمعية بتغيير نشاطها وفق الظروف؟

أسئلة خاصة بالأعضاء؟

في ماذا يساعدك النشاط الجمعوي؟

هل قوانين الجمعية تعيق من نشاط الجمعية أم تعطيها استقلاليتها؟

في ما يتمثل طموحك من خلال العمل الجمعوي؟

إذا أتيحت لك الفرصة في الانضمام إلى اتحادات أو تنسيق. هل تنظم أو لا؟

ما العلاقة التي تربطك بالسلطات؟

في رأيك لو ارتبطت الجمعية بمسؤول سياسي أو بجهة سياسية معينة كيف يكون حال الجمعية؟

بالسلب أو الإيجاب

لو طلب منك دعم شخص مترشح هل تدعمه؟

هل ينعقد اجتماع لمكتب الجمعية؟

هل قانون الجمعية تعيق من نشاط الجمعية أم تعطيها استقلاليتها؟

هل تخضع الجمعية للمتغيرات و الظروف الزمنية؟ وكيف ذلك؟

في ما يتمثل طموحك من خلال العمل الجمعوي؟

هل ترى أن الجمعية تتمتع بالاستقلالية في عملها؟

هل يؤثر مصدر التمويل على حرية الجمعيات على النشاطات التي تقوم بها الجمعية؟

3-إحصائيات خاصة بالمترشحين الذين ينتمون إلى التنظيمات المدنية

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

احصائية خاصة بالمترشحين الذين ينتمون الى جمعيات

الرقم	عدد مترشحي القائمة	صنف القائمة	رئيس جمعية	منخرط بحزب وترشح في قائمة حرة	عضو بجمعية	منخرط في جمعية
1	10	حزب سياسي				
2	10	حزب سياسي	1			
3	10	حزب سياسي				
4	10	حزب سياسي				2
5	10	حزب سياسي	1			
6	10	حزب سياسي				
7	10	حزب سياسي				
8	10	حزب سياسي				2
9	10	حزب سياسي				
10	10	حزب سياسي				
11	10	حزب سياسي				
12	10	حزب سياسي				3
13	10	حزب سياسي				
14	10	حزب سياسي				
15	10	حزب سياسي				
16	10	حزب سياسي				1
17	10	حزب سياسي				
18	10	حزب سياسي				
19	10	حزب سياسي				
20	10	حزب سياسي				

1/4

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

احصائية خاصة بالمترشحين الذين ينتمون إلى جمعيات

الرقم	عدد مترشحي القائمة	صنف القائمة	رئيس جمعية	منخرط بحزب وترشح في قائمة حرة	عضو بجمعية	منخرط في جمعية
21	10	قائمة حرة		1		
22	10	قائمة حرة				3
23	10	قائمة حرة		1		
24	10	قائمة حرة				
25	10	قائمة حرة				2
26	10	قائمة حرة			1	
27	10	قائمة حرة				
28	10	قائمة حرة				
29	10	قائمة حرة				2
30	10	قائمة حرة		1		
31	10	قائمة حرة	1			
32	10	قائمة حرة				1
33	10	قائمة حرة			1	
34	10	قائمة حرة				
35	10	قائمة حرة				2
36	10	قائمة حرة				
37	10	قائمة حرة				
38	10	قائمة حرة				1
39	10	قائمة حرة				
40	10	قائمة حرة				1

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

احصائية خاصة بالمترشحين الذين ينتمون الى جمعيات

الرقم	عدد مترشحي القائمة	صنف القائمة	رئيس جمعية	منخرط بحزب وترشح في قائمة حرة	عضو بجمعية	منخرط في جمعية
41	10	قائمة حرة				
42	10	قائمة حرة				1
43	10	قائمة حرة	1			
44	10	قائمة حرة				2
45	10	قائمة حرة	1			
46	10	قائمة حرة				
47	10	قائمة حرة				2
48	10	قائمة حرة				1
49	10	قائمة حرة				1
50	10	قائمة حرة				
51	10	قائمة حرة				3
52	10	قائمة حرة				
53	10	قائمة حرة				3
54	10	قائمة حرة				
55	10	قائمة حرة				
56	10	قائمة حرة				
57	10	قائمة حرة				
58	10	قائمة حرة				1
59	10	قائمة حرة				
60	10	قائمة حرة				

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

احصائية خاصة بالمترشحين الذين ينتمون إلى جمعيات

الرقم	عدد مترشحي القائمة	صنف القائمة	رئيس جمعية	منخرط بحزب وترشح في قائمة حرة	عضو بجمعية	منخرط في جمعية
61	10	قائمة حرة				2
62	10	قائمة حرة				
63	10	قائمة حرة				
المجموع	630	63	5	3	2	36

4- معلومات خاصة بالمترشحين في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021

المترشح رقم	الجنس: ذ/ا	تاريخ الميلاد:	المستوى التعليم	تسمية القائمة	طبيعة القائمة
1	M	25/01/1965	ثانوي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
2	M	21/10/1971	ثانوي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
3	M	10/11/1991	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
4	M	30/03/1955	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
5	M	28/08/1977	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
6	M	01/01/1988	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
7	M	20/06/1959	ابتدائي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
8	F	14/10/1981	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
9	F	30/08/1992	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
10	F	13/08/1994	جامعي	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب سياسي
11	M	25/05/1970	جامعي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
12	F	12/02/1967	ثانوي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
13	M	10/08/1983	جامعي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
14	M	26/02/1975	جامعي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
15	F	25/10/1982	جامعي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
16	F	07/04/1965	متوسط	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
17	M	30/08/1982	ثانوي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
18	M	15/02/1993	جامعي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
19	F	03/05/1977	ثانوي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
20	M	11/11/1987	ثانوي	جبهة الحكم الراشد	حزب سياسي
21	M	26/01/1970	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
22	M	07/01/1958	بدون	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
23	F	15/02/1988	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
24	M	15/09/1986	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
25	M	17/10/1966	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
26	M	17/12/1971	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
27	F	07/01/1989	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
28	M	04/09/1991	جامعي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
29	M	27/09/1968	ابتدائي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
30	M	27/07/1981	ثانوي	حزب التجديد الجزائري	حزب سياسي
31	M	15/10/1972	ثانوي	طلائع الحريات	حزب سياسي
32	M	26/06/1963	متوسط	طلائع الحريات	حزب سياسي
33	M	05/11/1978	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
34	M	18/02/1948	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
35	M	21/02/1986	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
36	M	01/01/1993	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
37	M	30/04/1979	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
38	F	26/04/1991	ثانوي	طلائع الحريات	حزب سياسي
39	M	15/02/1992	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
40	M	06/08/1978	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
41	M	18/02/1977	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
42	M	07/03/1983	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
43	M	19/01/1980	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
44	M	07/03/1985	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
45	F	20/10/1991	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
46	F	06/01/1989	بدون	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
47	M	10/11/1971	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
48	F	21/01/1987	ثانوي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
49	M	03/03/1964	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
50	M	01/01/1956	ابتدائي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
51	F	26/07/1975	ثانوي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
52	F	10/03/1986	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
53	M	07/04/1993	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
54	M	11/02/1987	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي

55	M	04/07/1958	ثانوي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
56	M	03/02/1985	بعد التدرج	الوسيط السياسي	حزب سياسي
57	F	30/04/1983	ثانوي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
58	M	08/08/1989	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
59	M	02/09/1985	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
60	M	25/02/1964	ثانوي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
61	F	19/03/1979	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
62	F	22/07/1977	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
63	F	06/05/1987	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
64	M	25/07/1990	بعد التدرج	الوسيط السياسي	حزب سياسي
65	F	14/10/1968	جامعي	الوسيط السياسي	حزب سياسي
66	M	30/11/1970	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
67	M	05/12/1982	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
68	F	10/11/1987	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
69	M	17/01/1979	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
70	F	03/07/1987	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
71	M	27/03/1975	ثانوي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
72	M	30/03/1961	جامعي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
73	M	12/11/1959	ثانوي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
74	F	20/10/1981	ثانوي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
75	M	15/09/1986	ثانوي	حزب الحرية و العدالة	حزب سياسي
76	M	06/03/1977	بعد التدرج	جيل جديد	حزب سياسي
77	M	09/02/1958	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
78	M	03/05/1977	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
79	F	12/01/1981	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
80	M	20/09/1983	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
81	F	06/02/1981	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
82	F	25/05/1985	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
83	M	03/08/1987	جامعي	جيل جديد	حزب سياسي
84	F	15/02/1984	ثانوي	جيل جديد	حزب سياسي
85	F	28/07/1992	ثانوي	جيل جديد	حزب سياسي
86	M	17/01/1967	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
87	M	08/04/1970	بعد التدرج	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
88	M	01/03/1979	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
89	M	02/04/1962	ثانوي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
90	F	08/11/1973	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
91	M	01/04/1985	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
92	F	01/03/1993	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
93	M	17/03/1983	جامعي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
94	F	10/12/1989	ثانوي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
95	M	12/03/1992	ثانوي	حركة البناء الوطني	حزب سياسي
96	M	22/09/1988	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
97	M	28/05/1988	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
98	M	24/01/1972	ثانوي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
99	M	28/03/1985	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
100	M	12/01/1982	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
101	M	18/04/1973	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
102	M	26/11/1982	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
103	F	20/03/1981	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
104	F	10/01/1976	بعد التدرج	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
105	M	07/08/1966	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
106	M	16/08/1964	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
107	M	21/08/1966	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
108	M	25/07/1982	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
109	M	02/11/1956	ثانوي	حركة النهضة	حزب سياسي
110	F	18/02/1963	ثانوي	حركة النهضة	حزب سياسي

111	F	21/10/1984	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
112	F	27/01/1984	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
113	F	05/02/1982	جامعي	حركة النهضة	حزب سياسي
114	F	17/08/1982	ثانوي	حركة النهضة	حزب سياسي
115	M	20/09/1960	بعد التدرج	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
116	M	19/07/1972	ثانوي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
117	M	13/06/1972	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
118	M	05/08/1985	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
119	F	18/02/1990	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
120	F	14/07/1995	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
121	M	10/01/1990	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
122	F	22/03/1978	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
123	M	03/07/1990	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
124	M	28/01/1966	بعد التدرج	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
125	M	26/04/1980	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
126	F	19/12/1989	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
127	M	08/11/1981	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
128	M	01/03/1976	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
129	M	08/04/1966	ثانوي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
130	M	09/02/1994	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
131	M	10/05/1992	ثانوي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
132	F	06/01/1984	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
133	M	28/01/1963	ثانوي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
134	M	07/08/1960	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
135	M	27/10/1966	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
136	M	14/04/1963	ثانوي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
137	M	21/04/1982	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
138	M	07/05/1991	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
139	F	09/01/1984	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
140	F	14/03/1994	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
141	F	14/01/1986	ثانوي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
142	F	29/08/1992	جامعي	تجمع أمل الجزائر	حزب سياسي
143	M	15/06/1964	ثانوي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
144	M	03/01/1986	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
145	M	20/03/1982	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
146	M	25/03/1990	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
147	F	25/03/1986	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
148	F	19/02/1984	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
149	F	02/04/1982	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
150	F	15/04/1980	ثانوي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
151	M	22/02/1992	ثانوي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
152	F	25/11/1994	جامعي	حركة الإصلاح الوطني	حزب سياسي
153	M	08/06/1984	بعد التدرج	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
154	M	26/12/1973	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
155	M	10/01/1991	ثانوي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
156	M	13/04/1961	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
157	F	09/08/1984	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
158	M	25/08/1970	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
159	M	01/06/1988	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
160	M	14/11/1959	متوسط	صوت الشعب	حزب سياسي
161	M	16/12/1965	ثانوي	صوت الشعب	حزب سياسي
162	F	07/07/1982	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
163	M	09/06/1980	متوسط	صوت الشعب	حزب سياسي
164	M	07/06/1965	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
165	M	27/03/1986	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
166	M	15/11/1980	متوسط	صوت الشعب	حزب سياسي

167	M	29/03/1983	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
168	F	11/03/1996	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
169	F	16/11/1983	جامعي	صوت الشعب	حزب سياسي
170	M	24/02/1976	جامعي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
171	M	31/12/1950	ثانوي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
172	M	26/01/1973	ثانوي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
173	M	22/12/1980	ثانوي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
174	M	05/02/1955	جامعي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
175	M	15/10/1984	بعد التدرج	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
176	F	16/10/1992	جامعي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
177	F	19/04/1987	بعد التدرج	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
178	F	30/05/1987	جامعي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
179	M	06/06/1982	جامعي	حزب الفجر الجديد	حزب سياسي
180	M	29/12/1961	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
181	M	27/03/1989	متوسط	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
182	M	31/12/1975	بدون	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
183	M	12/02/1955	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
184	M	07/09/1985	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
185	M	22/09/1987	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
186	F	01/01/1957	بدون	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
187	F	01/01/1962	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
188	F	21/01/1996	ثانوي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
189	M	24/06/1981	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
190	F	14/01/1985	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
191	M	28/02/1976	جامعي	جبهة المستقبل	حزب سياسي
192	M	01/11/1982	جامعي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
193	M	03/03/1974	ثانوي	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
194	F	08/08/1963	متوسط	جبهة النضال الوطني	حزب سياسي
195	M	02/11/1988	جامعي	طلائع الحريات	حزب سياسي
196	M	06/01/1968	جامعي	جبهة الجزائر الجديدة	حزب سياسي
197	M	10/02/1975	جامعي	جبهة العدالة و التنمية	حزب سياسي
198	M	04/08/1967	جامعي	حركة مجتمع السلم	حزب سياسي
199	M	16/08/1986	جامعي	التجمع الوطني الديمقراطي	حزب سياسي
200	M	27/05/1981	جامعي	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب سياسي
201	M	14/12/1973	جامعي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
202	M	09/09/1987	جامعي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
203	F	13/11/1982	جامعي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
204	F	08/03/1987	جامعي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
205	M	02/08/1969	ثانوي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
206	M	01/07/1986	جامعي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
207	M	12/09/1961	بدون	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
208	M	09/01/1979	ثانوي	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
209	M	03/07/1981	بعد التدرج	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
210	M	31/12/1960	متوسط	القائمة الحرة: أبناء الجزائر	قائمة حرة
211	F	31/10/1982	ثانوي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
212	M	02/01/1979	متوسط	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
213	M	13/11/1969	ثانوي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
214	M	22/09/1981	ثانوي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
215	M	29/04/1965	جامعي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
216	M	30/10/1986	ثانوي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
217	M	14/09/1986	جامعي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
218	M	02/09/1965	ثانوي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
219	M	02/06/1984	جامعي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
220	M	07/05/1976	جامعي	قائمة حرة: أحرار التيطري	قائمة حرة
221	M	25/06/1983	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
222	F	05/10/1981	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة

223	F	17/12/1985	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
224	F	01/11/1989	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
225	M	13/01/1984	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
226	F	16/12/1979	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
227	M	27/05/1971	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
228	M	13/03/1963	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
229	M	01/07/1987	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
230	M	18/09/1960	جامعي	القائمة الحرة: آفاق الجزائر الجديدة	قائمة حرة
231	F	29/09/1971	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
232	F	10/09/1984	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
233	M	31/05/1979	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
234	M	07/10/1990	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
235	M	28/09/1988	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
236	M	27/03/1982	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
237	M	03/09/1988	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
238	F	19/02/1974	جامعي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
239	M	29/03/1976	متوسط	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
240	F	29/02/1984	ثانوي	قائمة حرة: آفاق	قائمة حرة
241	F	02/08/1989	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
242	M	11/08/1982	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
243	M	15/01/1983	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
244	M	09/09/1990	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
245	M	04/08/1993	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
246	F	30/09/1987	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
247	M	01/05/1986	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
248	M	01/02/1985	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
249	F	19/01/1984	جامعي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
250	M	08/08/1971	ثانوي	قائمة حرة: الأصيل	قائمة حرة
251	M	31/03/1963	متوسط	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
252	F	08/09/1991	ثانوي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
253	F	11/08/1994	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
254	M	16/07/1984	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
255	F	25/02/1989	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
256	M	21/01/1990	ثانوي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
257	F	06/02/1953	ثانوي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
258	F	04/11/1994	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
259	M	28/12/1977	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
260	M	14/07/1984	جامعي	قائمة حرة: الأمة الجزائرية	قائمة حرة
261	F	13/10/1982	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
262	F	19/05/1988	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
263	F	19/11/1984	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
264	M	22/09/1995	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
265	F	02/08/1984	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
266	M	07/01/1980	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
267	M	17/07/1986	جامعي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
268	M	07/12/1963	ثانوي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
269	M	15/12/1976	متوسط	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
270	M	13/01/1971	ثانوي	قائمة حرة: الأمل	قائمة حرة
271	M	26/10/1982	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
272	F	29/04/1984	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
273	M	19/03/1978	ثانوي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
274	F	16/09/1975	ثانوي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
275	M	09/06/1996	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
276	M	29/09/1994	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
277	M	03/01/1976	ثانوي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
278	M	12/10/1988	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة

279	M	17/06/1988	جامعي	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
280	M	07/01/1971	متوسط	قائمة حرة: البديل	قائمة حرة
281	M	01/07/1987	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
282	F	18/12/1991	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
283	F	31/08/1985	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
284	M	25/01/1977	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
285	F	06/07/1987	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
286	M	16/04/1973	ثانوي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
287	M	20/02/1980	ثانوي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
288	F	27/12/1990	جامعي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
289	M	02/10/1971	ثانوي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
290	F	18/03/1970	ثانوي	القائمة الحرة: الثبات من أجل الجزائر	قائمة حرة
291	F	01/10/1975	ثانوي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
292	M	03/01/1972	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
293	M	11/12/1981	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
294	F	26/01/1986	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
295	F	13/06/1984	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
296	M	29/07/1979	ثانوي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
297	M	28/09/1987	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
298	F	07/04/1974	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
299	M	11/07/1982	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
300	F	07/10/1986	جامعي	القائمة الحرة: الجزائر القوية	قائمة حرة
301	M	16/11/1987	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
302	F	29/03/1987	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
303	M	31/12/1983	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
304	M	29/02/1984	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
305	M	15/09/1987	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
306	M	12/06/1988	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
307	M	08/04/1988	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
308	F	07/04/1995	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
309	M	05/06/1985	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
310	M	05/08/1982	جامعي	القائمة الحرة الحصن المتين	قائمة حرة
311	M	11/02/1980	ثانوي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
312	M	06/10/1987	ثانوي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
313	F	25/05/1966	جامعي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
314	F	18/02/1986	جامعي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
315	M	23/02/1970	جامعي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
316	M	22/02/1968	ثانوي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
317	M	04/10/1989	جامعي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
318	M	07/01/1983	ثانوي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
319	F	20/01/1982	جامعي	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
320	M	04/02/1974	بعد التدرج	قائمة حرة: الفتح	قائمة حرة
321	M	27/12/1990	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
322	M	06/01/1959	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
323	M	06/11/1984	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
324	F	26/06/1966	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
325	F	09/02/1993	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
326	F	20/09/1982	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
327	M	26/02/1975	ثانوي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
328	M	29/01/1984	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
329	F	27/01/1988	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
330	M	30/04/1984	جامعي	القائمة الحرة: الفلاح 26	قائمة حرة
331	F	24/02/1984	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
332	M	21/08/1979	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
333	F	22/08/1992	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
334	F	24/08/1985	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة

335	F	06/01/1991	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
336	M	14/12/1977	بعد التدرج	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
337	M	26/12/1982	بعد التدرج	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
338	M	02/07/1979	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
339	M	17/12/1994	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
340	F	08/08/1983	جامعي	قائمة حرة: القائمة المستقلة	قائمة حرة
341	M	21/05/1989	بعد التدرج	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
342	M	30/07/1954	بعد التدرج	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
343	M	26/11/1984	بعد التدرج	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
344	M	29/03/1981	ثانوي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
345	F	07/03/1986	جامعي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
346	F	10/02/1995	جامعي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
347	M	08/08/1977	جامعي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
348	F	25/05/1994	جامعي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
349	M	23/10/1989	بعد التدرج	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
350	F	01/03/1980	جامعي	قائمة حرة: النضال من أجل التغيير	قائمة حرة
351	F	07/04/1972	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
352	M	06/04/1990	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
353	M	18/06/1987	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
354	M	09/01/1980	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
355	F	10/02/1990	متوسط	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
356	M	05/07/1980	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
357	F	07/05/1982	ثانوي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
358	M	14/04/1983	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
359	M	28/12/1977	ثانوي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
360	M	19/03/1954	جامعي	قائمة حرة: المواطنة	قائمة حرة
361	M	14/03/1990	ثانوي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
362	M	12/11/1976	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
363	F	13/11/1973	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
364	M	31/12/1960	متوسط	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
365	M	04/02/1952	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
366	F	02/09/1982	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
367	M	08/10/1985	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
368	F	25/06/1989	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
369	M	10/05/1983	جامعي	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
370	M	02/05/1969	متوسط	قائمة حرة: النور	قائمة حرة
371	M	01/01/1992	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
372	F	26/05/1992	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
373	M	03/12/1968	ثانوي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
374	F	22/02/1987	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
375	F	07/08/1983	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
376	M	28/06/1983	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
377	M	18/04/1952	متوسط	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
378	M	22/07/1969	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
379	M	18/01/1978	بعد التدرج	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
380	M	04/02/1977	جامعي	قائمة حرة: الهلال	قائمة حرة
381	F	17/10/1978	ثانوي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
382	F	10/02/1987	بعد التدرج	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
383	M	09/03/1962	بعد التدرج	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
384	F	30/06/1988	ثانوي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
385	F	15/05/1967	بدون	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
386	F	26/03/1972	ثانوي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
387	M	26/10/1988	جامعي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
388	M	15/10/1984	جامعي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
389	M	18/07/1986	بعد التدرج	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة
390	M	10/11/1985	جامعي	قائمة حرة: الوجه الجديد	قائمة حرة

391	F	06/03/1959	ابتدائي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
392	F	31/12/1972	جامعي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
393	M	20/10/1974	بدون	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
394	M	15/09/1967	ثانوي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
395	M	30/08/1986	متوسط	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
396	F	10/06/1988	جامعي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
397	M	12/06/1984	ثانوي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
398	M	30/07/1986	جامعي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
399	F	06/01/1990	جامعي	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
400	M	04/07/1958	متوسط	قائمة حرة: الوفاء بالعهد	قائمة حرة
401	M	03/07/1974	بعد التدرج	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
402	M	25/02/1981	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
403	M	10/07/1985	بعد التدرج	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
404	M	29/08/1972	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
405	M	26/07/1985	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
406	M	13/01/1973	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
407	F	13/02/1988	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
408	M	19/04/1973	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
409	F	03/05/1987	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
410	F	05/01/1985	جامعي	قائمة حرة: الوفاء للجزائر	قائمة حرة
411	M	19/12/1973	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
412	F	16/08/1992	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
413	M	01/11/1993	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
414	F	03/06/1984	ثانوي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
415	F	10/04/1959	متوسط	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
416	M	16/05/1988	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
417	M	01/07/1957	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
418	F	12/04/1985	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
419	F	11/10/1988	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
420	M	27/04/1964	جامعي	قائمة حرة: اليد في اليد	قائمة حرة
421	M	03/02/1992	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
422	M	03/08/1989	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
423	M	03/04/1976	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
424	F	01/06/1978	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
425	F	11/04/1990	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
426	F	07/03/1971	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
427	M	26/09/1965	ثانوي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
428	M	19/08/1986	ثانوي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
429	M	12/11/1990	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
430	F	23/01/1975	جامعي	قائمة حرة: أمل الجزائر	قائمة حرة
431	M	02/01/1970	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
432	F	18/04/1983	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
433	M	20/02/1974	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
434	M	09/01/1989	جامعي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
435	F	08/10/1974	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
436	F	31/01/1986	جامعي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
437	F	25/04/1988	جامعي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
438	M	30/05/1988	جامعي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
439	M	18/09/1961	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
440	F	07/08/1967	ثانوي	قائمة حرة: إنصاف	قائمة حرة
441	M	03/04/1983	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
442	F	06/05/1977	ثانوي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
443	F	17/10/1969	ثانوي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
444	M	21/04/1981	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
445	M	14/03/1986	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
446	M	28/11/1987	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة

447	M	28/12/1977	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
448	M	25/06/1982	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
449	M	01/06/1983	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
450	M	06/06/1987	جامعي	قائمة حرة: أولاد الشعب	قائمة حرة
451	F	29/04/1987	متوسط	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
452	F	21/04/1980	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
453	M	27/10/1966	ثانوي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
454	F	01/11/1988	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
455	F	11/02/1988	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
456	M	26/02/1972	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
457	M	24/12/1968	ثانوي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
458	M	30/03/1990	متوسط	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
459	F	24/02/1986	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
460	M	22/01/1985	جامعي	قائمة حرة: باب المستقبل	قائمة حرة
461	F	25/02/1992	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
462	F	08/08/1983	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
463	M	05/11/1969	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
464	M	18/08/1989	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
465	M	06/03/1964	بعد التدرج	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
466	F	15/12/1985	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
467	M	04/02/1970	ثانوي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
468	M	23/05/1984	ثانوي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
469	M	04/01/1970	ثانوي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
470	M	25/08/1977	جامعي	قائمة حرة: تجمع الأحرار للإصلاح و البناء	قائمة حرة
471	F	16/02/1988	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
472	M	12/03/1982	ثانوي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
473	M	01/01/1984	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
474	M	24/06/1980	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
475	F	06/02/1989	ثانوي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
476	M	06/12/1967	بدون	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
477	M	03/02/1987	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
478	M	11/01/1980	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
479	F	12/06/1979	ثانوي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
480	F	14/09/1979	جامعي	قائمة حرة: تجمع أمل المدية	قائمة حرة
481	M	16/01/1967	ثانوي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
482	M	27/07/1970	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
483	F	08/02/1992	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
484	M	07/08/1980	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
485	M	10/02/1981	ثانوي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
486	M	05/03/1983	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
487	M	14/09/1987	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
488	M	09/10/1988	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
489	F	11/05/1992	ثانوي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
490	M	10/11/1966	جامعي	قائمة حرة: ثوابت الجزائر	قائمة حرة
491	M	09/05/1979	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
492	F	15/10/1984	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
493	F	26/01/1971	ثانوي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
494	M	08/02/1979	بعد التدرج	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
495	F	02/08/1984	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
496	M	21/06/1982	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
497	F	06/04/1972	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
498	M	27/05/1985	ثانوي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
499	M	25/10/1982	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
500	F	08/05/1973	جامعي	قائمة حرة: جبهة الشباب الجزائري	قائمة حرة
501	M	30/12/1981	جامعي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
502	F	05/12/1978	ثانوي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة

503	F	10/09/1991	جامعي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
504	M	09/10/1990	جامعي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
505	M	06/11/1986	متوسط	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
506	M	27/05/1986	متوسط	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
507	M	10/06/1963	جامعي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
508	F	31/01/1989	ثانوي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
509	F	14/03/1976	بعد التدرج	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
510	F	30/09/1981	جامعي	قائمة حرة: حركة شبابية	قائمة حرة
511	F	26/05/1993	ثانوي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
512	M	26/05/1986	بعد التدرج	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
513	M	15/09/1975	بعد التدرج	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
514	M	03/05/1978	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
515	F	03/08/1990	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
516	F	31/12/1962	متوسط	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
517	F	25/01/1981	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
518	F	16/02/1978	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
519	M	17/09/1992	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
520	M	13/12/1991	جامعي	قائمة حرة: سواعد البناء	قائمة حرة
521	M	11/09/1985	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
522	F	11/02/1984	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
523	M	07/06/1978	ثانوي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
524	M	19/01/1964	بعد التدرج	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
525	M	26/08/1971	ثانوي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
526	F	11/03/1982	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
527	M	18/01/1983	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
528	F	14/11/1982	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
529	M	29/02/1972	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
530	M	07/12/1967	جامعي	القائمة الحرة: شعاع الأمل	قائمة حرة
531	F	21/05/1983	ثانوي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
532	F	26/05/1967	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
533	M	08/09/1987	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
534	F	03/07/1995	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
535	M	07/09/1989	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
536	F	13/01/1979	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
537	M	11/09/1989	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
538	M	26/07/1988	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
539	M	01/05/1969	متوسط	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
540	M	13/10/1985	جامعي	القائمة الحرة: صوت الشباب	قائمة حرة
541	F	19/11/1994	بدون	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
542	M	31/03/1968	ثانوي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
543	M	26/06/1989	جامعي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
544	M	12/07/1990	جامعي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
545	M	17/10/1970	متوسط	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
546	M	16/10/1962	متوسط	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
547	M	28/06/1953	ثانوي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
548	M	07/06/1965	ثانوي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
549	F	18/08/1982	جامعي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
550	F	24/04/1992	جامعي	القائمة الحرة: لم الشمل	قائمة حرة
551	M	24/09/1990	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
552	F	19/02/1990	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
553	F	27/12/1975	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
554	M	14/08/1965	ثانوي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
555	F	08/04/1996	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
556	M	14/11/1962	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
557	F	07/01/1981	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة
558	M	12/10/1992	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الأفضل	قائمة حرة

559	F	26/09/1983	جامعي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الافضل	قائمة حرة	
560	M	07/11/1983	ثانوي	قائمة حرة: من اجل التغيير الى الافضل	قائمة حرة	
561	M	27/02/1979	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
562	M	17/01/1974	ثانوي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
563	M	11/02/1986	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
564	M	23/12/1962	ثانوي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
565	F	04/10/1995	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
566	F	09/10/1969	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
567	F	25/03/1989	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
568	M	20/12/1985	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
569	M	14/04/1988	جامعي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
570	F	21/03/1988	ثانوي	قائمة حرة: من اجل الغد	قائمة حرة	
571	F	01/08/1985	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
572	M	24/08/1986	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
573	M	26/02/1958	ثانوي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
574	M	09/03/1971	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
575	F	22/05/1973	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
576	F	20/01/1965	ثانوي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
577	F	05/04/1995	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
578	F	15/06/1988	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
579	M	10/09/1956	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
580	M	03/04/1989	جامعي	قائمة حرة: نجمة	قائمة حرة	
581	M	13/11/1959	متوسط	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
582	M	20/12/1985	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
583	M	06/10/1985	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
584	M	27/01/1982	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
585	M	16/08/1972	ثانوي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
586	F	16/09/1991	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
587	F	05/12/1990	ثانوي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
588	M	01/04/1981	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
589	M	24/02/1963	جامعي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
590	M	07/12/1971	ثانوي	القائمة الحرة: نداء الجزائر	قائمة حرة	
591	M	10/07/1988	جامعي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
592	M	04/03/1993	جامعي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
593	F	08/05/1985	بدون	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
594	M	30/05/1982	ثانوي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
595	F	22/09/1977	جامعي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
596	M	17/11/1988	جامعي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
597	M	06/12/1973	ثانوي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
598	M	11/09/1992	ثانوي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
599	M	25/08/1988	ثانوي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
600	M	20/05/1973	جامعي	قائمة حرة: نداء الوطن	قائمة حرة	
601	M	21/04/1991	جامعي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
602	F	13/04/1959	متوسط	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
603	M	11/08/1984	جامعي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
604	F	07/06/1970	ثانوي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
605	F	19/01/1984	جامعي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
606	F	28/12/1984	ثانوي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
607	M	05/11/1980	ثانوي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
608	F	05/09/1994	جامعي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
609	M	07/06/1979	ثانوي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
610	M	21/05/1991	جامعي	قائمة حرة:نصر الشعب	قائمة حرة	
611	F	05/09/1975	متوسط	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة	
612	M	20/12/1985	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة	
613	F	31/12/1977	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة	
614	F	06/09/1984	ثانوي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة	

615	F	08/12/1973	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
616	M	02/05/1975	ثانوي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
617	M	07/03/1985	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
618	M	01/08/1975	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
619	F	02/04/1993	جامعي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
620	M	24/12/1983	ثانوي	قائمة حرة: نعم للعمل لا للوعود	قائمة حرة
621	F	08/10/1983	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
622	M	25/05/1977	ثانوي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
623	F	21/01/1979	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
624	F	31/05/1989	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
625	M	16/03/1985	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
626	F	21/12/1982	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
627	M	04/07/1986	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
628	M	01/07/1967	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
629	M	22/04/1973	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة
630	M	14/05/1991	جامعي	قائمة حرة: وعقدنا العزم	قائمة حرة